الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج

سماحة المرجع الديني الكبير



إعداد وترتيب

السيد أحمد بن زيد الموسوي

دار الهلال

الفوائد الرجالية

من

مصباح المنهاج

لسماحة المرجع الديني الكبير



إعداد وترتيب

السيد أحمد بن زيد الموسوي



دار الهلال

الطباطبائي الحكيم، محمد سعيد، ١٩٣٥م -
الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج ، للسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم/ اعداد وترتيب : السيد احمد بن زيد الموسوي
مشخصات الناشر : قم، دار الهلال، ١٤٣٥هـ.ق= ١٣٩٤هـ. ش= ٢٠١٤م
١٩٤ ص. الطبعة الأولى . شابك : ٣-٣٠-٦٩٩٢-٦٠٠-٩٧٨ : :ISBN
الفهرسة طبق نظام فيپا.
المصادر بالهامش.
الموضوع: ١ ـ حديث ، علم الدراية ٢ ـ حديث ، علم الرجال ٣ ـ محدثي الشيعة . ٤ ـ أحاديث الأحكام، نقد وتفسير.
عنوان اضافي: موسوي، احمد زيد.
١٣٩٤ ٩ ف ٢ ط/ ١١٤ BP ٢٩٧/٢٦٤
رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ٣٨٧٢٥٢٥

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

اسم الكتاب: ....الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج
المؤلف: .... السيدمحمد سعيد الحكيم (مد ظله)
اعداد وترتيب: .... السيد احمد بن زيد الموسوي
المطبعة: .... الوفاء
العدد: .... ٣,٠٠٠ نسخة
الناشر: .... دار الهلال
شابك: ٣-٣٠-٦٩٩٢-٦٠٠-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على تواتر نعمائه وتكاثر آلائه، من إليه يرجع إسنادها، ومنه مبدؤها ومعادها، حتى أعجز المحصين آحادها، أرسلها متواترة، ومرجها متضافرة، وله الشكر على موصول النعم التي لا انقطاع لسلسلتها، ولا وقف لفيضها، والصلاة والسلام منه تعالى على من أقامهم في هذا العالم مقامه، وجعلهم مثاله، فأبدوا لنا أفعاله، خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين، حجة المعبود، ومبدأ الوجود، لا سيما إمام الزاهدين مولى الموحدين أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، وعلينا منهم السلام والإكرام، من حلت بهم عقد المكاره، وأضيء بهم مصباح منهاج الصالحين، ومقباس هدية المتقين.

أما بعد فلا يخفى على الأصحاب والإخوان من أهل الولاية والإيمان أن حديث آل محمد عليهم السلام أعز ما تملكه الطائفة الحقة، فهو الكنز المذخور عبر الأجيال والعصور، بل هو العين الصافية، والمعين الروي، تطفح ضفتاه، ولا يترنق جانباه، كيف وقد جاء عدلاً للقرآن المبين في كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وآله بقوله إني تارك فيكم الثقلين[1]، وهو الذي من أصاب منه شيئا في الحلال والحرام

---

(١) بناءً على أن التمسك بأهل بيت العصمة: غير مقصور على زمان الحضور فلاحظ.

فقد أصاب الدنيا وما فيها بل وأعظم من ذلك وأخطر، وبالحديث تُعرف معالم الشريعة، وبه أغنانا الله عن العمل بالآراء والمقاييس والبدع الشنيعة، لذا فقد هجر أصحابنا في سبيله الخلان والنسوان، وأسهروا العيون وأتعبوا الأبدان، فجمعت الدفاتر والكتب والأصول، منذ زمان الحضور، فتوارث العلماء هذه الأحاديث كابرا عن كابر، وكانت بمرأى من المعصومين عليهم السلام ومسمع، ومنتدى ومجمع، فنتج منها أربعمائة أصل، من كلماتهم وأحاديثهم، كان عليها الاعتماد والتعويل، فجمعت هذه الأصول وهذبت واختصرت في زمان الغيبتين، فخَلُصت إلى مصنفات زاخرة، ومؤلفات وافرة، راوية للغليل، شافية للعليل، فهذا الكافي الشريف لثقة الإسلام الكليني، وتلك كتب المحدث الجليل الشيخ ابن بابويه الصدوق، وهنا مصنفات الطوسي، وثَم أمالي المفيد، وهذا كامل الزيارات لابن قولويه وغيرها من عيون الأخبار، ومعادن الآثار، ومفاخر الكتب والأسفار، جمعت العقيدة والفقه، وازدانت بالآداب والسنن، واحتوت ذخائر الأخلاق، وضمت درر التواريخ والسير، ما يجعل الواقف على هذا الصرح المشيد مقتبسا النور من جانب الطور، دون الحبر المسطور.. قل ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ﴾[1].

فقد اهتم الرواة والمحدثون والأصحاب بالحديث أيما اهتمام، فكان أعز عندهم من المال والبنين، فسمعوا من أهل العصمة عليهم السلام، ودونوا ما سمعوه في كتب حفظوها بأشفار جفونهم، فتناقلها قوم، وتحمسلها آخرون، فهذا يحدث، وذاك يسمع، والآخر يُملي، والرابع يدوّن ويكتب، حتى وصل الحال إلى عرض الحديث ممن سمعه على من أسند إليه، فيُسأل الإمام الصادق عليه السلام عن أحاديث

---

(١) سورة سبأ، الآية: ١٨.

أبيه الباقر عليه السلام، ويُسأل الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أحاديثه وأحاديث أبيه الكاظم عليه السلام، وهكذا جرت الحالة في ما مضى وهي جارية فيما بقي بعد ذلك في زمان الغيبتين، فهذا يستنسخ كتاباً في «قم»، وذاك يروي ويحدث في «الري»، والآخر يُجيز في «بغداد»، ورابع وخامس...، وما كان من عادتهم طرح الأخبار، وليس من شيمتهم نبذ الآثار، والتكذيب الشنيع، بل هي عادة العاطل، وسجية الجاهل، فعادى ما لم يعلم، وكذب ما لم يفهم، فذهب هو وهلك، رميم تحت التراب، وبقي «الحديث» إلى من بعده، تناقلته الأيدي، وحفظته الصدور، لعلّ عالما نحريراً يقف عليه ويفك غموضه، ويفصل إجماله، ويحل إعضاله، هذه سيرة العلماء الأبرار، والصلحاء الأخيار، ممن تأدبوا بآداب أهل بيت العصمة والطهارة في كيفية التعامل مع كلماتهم، وآلية اقتصاص آثارهم.

ولا يعني هذا - بطبيعة الحال - التنكّر لعلم رجال الحديث، الباحث في أحوال رواته ونقلته، وليس المراد إلقاء الحبل على الغارب دون تحقيق ما يطمئن بصدوره عنهم عليهم السلام من غيره، إذ الحاجة تدعو - بلا ريب - إلى معرفة الرواة الناقلين بأشخاصهم وأوصافهم، ما يميز الضابط الحافظ عن غيره، كونهم يتفاوتون في الصفات الدخيلة في قبول إخباراتهم، إلا أن هذه المرحلة - وهي مرحلة تحقيق الأسانيد والطرق - مسبوقة بمرحلة أخرى، ألا وهي عملية التنقيح والتشذيب والتنقية والتهذيب الشديدة التي مرت بها أحاديثنا، وخضعت لها أخبارنا، فقد عرضت المصنفات والكتب والأصول على الأئمة المعصومين عليهم السلام، خشية الدس فيها، مما قد يخفى على اللبيب الماهر، فطرح منها ما طرح وبقي ما بقي، فكان أكثر الأخبار بل جلها إلا ما شذ وندر صادراً عن

الأئمة الاثني عشر عليهم السلام[1]، وهذا غير خفي على من تدبر وتأمل، ولاحظ سيرة الطائفة وكيفية تناقلهم للأخبار المروية، اهتمام دقيق بالغ، وحرص ملحوظ عديم النظير في أية ملة ونحلة تعتني بحفظ موروث كبرائها !

فخطورة المقام تقتضي أن يقوم بهذا الدور، ويرفع هذه الراية، عالم محقق نحرير، وخبير بهذا الفن، عارف بمداخله ومخارجه، ملتفت إلى نكاته ودقائقه، سابر لأغواره، كاشف لأسراره، فليس المقام شرعة لكل وارد، وبلغة لكل قاصد، وليس الأمر سلعة مبذولة لـ «زيد» و«عُبيد» من الناس، فلعلم الرجال أهله.

فرأيت أن نشر بعض المباني الرجالية الأصيلة التي تعيد الأمور في مجاريها مما يرفع الغائلة عن هذا التراث النفيس، لا سيما إن كان مرتئيها مرجعا كبيرا من مراجع الطائفة الحقة، فكيف إذا كان من العلماء المعاصرين، ومن وراء قولي هذا مقصد يعرفه أهله.

وأومأت للشكلى وقصدي قتيلها ورتلت بالمكتوب والقصد كاتِبُهْ

فجاءت - كما تراها - رسالة وجيزة بل درة عزيزة جمعت فيها ما عثرت عليه من مباني سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظيم السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم دام ظله من موسوعته الفقهية «مصباح المنهاج»، فجاء بعضها معضودا بالدليل وشيء من التفصيل كترجمة محمد بن سنان الذي وجهت إليه حراب المضعفين فأثخنوه بالجراح، بينما جاء الآخر كآراء عابرة هكذا ما كان موضعها في المصباح يقتضي النقض والإبرام، إنما هي تمثل حين تمثل رأيا لهذا العلَم، وهذا المقدار يكفي لذكرها، فأودعت هذه وتلك مقتطعة فلم أتصرف في

---

(١) انظر ص ١٦٥ من هذه الرسالة وهوامشها.

شيء منها، ورتبتها ترتيب فصول وأبواب تقريباً للطلاب، وربما كررت بعض المطالب المذكورة لتناسب العناوين المختلفة تسهيلا للوصول إليها، وقد أشرت في بعض الهوامش إلى آراء بعض علمائنا الرجاليين من المتقدمين والمتأخرين الذين وافقهم أو وافقوا سماحة السيد دام ظله في الرأي أو المبنى، مع بعض التعليقات الطفيفة، والإشارات الخفيفة[1]، هذا ما أردت بيانه في مقدمة هذه الرسالة المختصرة[2]، ولعل الله يسهل بها أمرا كان عسيرا، واللهَ أرجو أن تكون نافعة لكل من يقرؤها، ومقيمة للأمت والعوج، وعجل الله تعالى فرج مولانا صاحب العصر والزمان أرواحنا فداه، والحمد لله رب العالمين.

السيد أحمد بن زيد الموسوي

٤ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ

قم المقدسة

---

(١) امتازت تعليقات سماحة السيد (دام ظله وعمره) في الهامش بها بين القوسين مثل (منه حفظه الله تعالى) وبعض ما سوى ذلك استفدته من بعض الفضلاء (حفظهم الله تعالى) من تلامذة السيد وغيرهم، وبعضها الآخر كنت أبا عذره ممّا خطر في الخاطر الفاتر والبال البالي.

(٢) قد عرض هذا العمل على سماحة السيد (حفظه الله تعالى) فأضاف ما رآه مناسباً.

الفصل الأول

أمارات الوثوق والتوثيق

الفصل الأول
أمارات الوثوق والتوثيق

(١)
ذكر القدماء الرواية في مصنفاتهم

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في مبحث أحكام البئر:

عن الكليني قدس سره أنه بعد أن ذكر صحيح ابن بزيع المتقدم في أدلة الانفعال قال: «وبهذا الاسناد قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء»[1].

ومقتضى ما يظهر من ديباجة الكافي[2] - من أنه ألفه ليكون مرجعا في أخذ الأحكام لا لمجرد جمع الروايات وأنه عند التعارض يتعين التخيير - جواز

---

(١) الكافي الشريف: ج٣، ص٥، ح٢.

(٢) حيث قال بعدما سئل تأليف الكافي الشريف:.. وذكرت أن أموراً قد أشكلت عليك، لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنك تعلم أن اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها، وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين: والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدي فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.. وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت.

انظر: الكافي الشريف: ج١ ص٨.

الأخذ برواية الاعتصام إما لعدم منافاتها للرواية الأولى، للجمع بينهما عرفا بما ذكرنا، أو للتخيير بينهما بما ذكرنا.

بل هو المظنون من حال أكثر القدماء الذين كان شأنهم ذكر الروايات في كتبهم لعملهم بها لا لمحض الحفظ، وإن لم يصل إلينا كلامهم.

وإلا فلو كان طرح الروايات المذكورة مسلما بينهم لم يخف على أعيان المتأخرين وأكابرهم، ولم يذهبوا للقول بالاعتصام لأجلها مهما قويت دلالتها[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص١٩٥.

(٢)
مراسيل الثقات

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد ذكر بعض الأحاديث في مبحث ماء المطر.

وهذه النصوص وإن كانت ضعيفة السند، إلا أنه قد يهون الأمر فيها بعد إرسال الأول من محمد بن اسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، وإرسال الثاني من الكاهلي الذي ذكر النجاشي أنه كان وجيها عند الكاظم عليه السلام ووصى به علي بن يقطين فقال له: «اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة»[١].

ووقوع عمر بن الوليد المجهول الذي هو سبب ضعف الثالث بين أبي بصير وجعفر بن بشير الذي ذكر في الفهرست أنه ثقة جليل القدر[٢]، وذكر النجاشي أنه من زهاد أصحابنا وعبادهم ونساكهم، ثقة له مسجد بالكوفة، وأنا وكثير من أصحابنا إذا وردنا الكوفة نصلي فيه مع المساجد التي يرغب في الصلاة فيها، وكان ابن نوح يقول: كان يلقب فتحة العلم، روى عن الثقات ورووا عنه[٣]. انتهى.

فان ذلك كله مما يوجب قوة هذه النصوص بمجموعها بنحو تصلح للاستدلال على الحكم، فضلا عن تأييد الصحيحين المتقدمين فيه[٤].

---

(١) انظر: رجال النجاشي: رقم: ٥٨٠.

(٢) انظر: فهرست الطوسي: رقم: ١٤٢.

(٣) انظر: رجال النجاشي: رقم: ٣٠٤.

(٤) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٢٣٩.

(٣)
مراسيل ابن أبي عمير

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في مبحث تحديد الكر بعد ذكره خبراً مرسلاً:

ثم إن هذا الوجه وما قبله مبنيان على ما هو الظاهر من حجية المرسل المذكور، وعدم وهنه بالارسال، ويقتضيه..

أولا: ظهور تسالم الأصحاب على العمل به، كما صرح به في المعتبر وعن التنقيح.

ويشهد به اتفاقهم على التحديد بالعدد الذى تضمنه، وإن اختلفوا بين من أطلق الرطل، ومن حدده بالعراقي ومن حدده بالمدني، مع إهمالهم التحديد بالستمائة الذي تضمنه صحيح محمد بن مسلم، فإن ذلك كاف في جبر الصحيح المذكور لو كان ضعيفا في نفسه.

بل يكفي في الجبر عمل جماعة معتد بهم يوجب الوثق بصدق الخبر، فضلا عن مثل هذا العمل الذى يظهر التسالم عليه.

وثانياً: ما صرح به الشيخ والنجاشي والمحقق في المعتبر وغيرهم من عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير[1].

---

(١) قال السيد محمد باقر الداماد: كان (يعني محمد بن أبي عمير) يروي ما يرويه بأسانيد صحيحة، فلما ذهبت كتبه أرسل رواياته التي كانت هي من المضبوط المعلوم المسند عنده بسند صحيح، فمراسيله في الحقيقة مسانيد معلومة الاتصال والإسناد إجمالا، وإن فاتته طرق الإسناد على التفصيل، لا أنها مراسيل على المعنى المصطلح حقيقة، والأصحاب يسحبون عليها حكم المسانيد؛ لجلالة قدر ابن أبي عمير على ما يتوهم المتوهمون. (انظر: الرواشح السماوية: ص ١١٤).

قال الشيخ في العدة: «وإذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم»[1].

وعنه أنه قال فيها أيضا: «أجمعت الطائفة على أن محمد بن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى وأضرابهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة».

وقال النجاشي في ترجمة ابن أبي عمير: «وقيل: إن اخته دفنت كتبه في حالة استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: تركها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدى الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله»[2].

وقريب من ذلك ما عن غيرهما.

فإن تميز الأصحاب لهؤلاء في عملهم بمراسيلهم شاهد باطلاعهم على خصوصية في رواياتهم تقتضي الاعتماد عليها من دون اهتمام بتحقيق حال رجالها، مثل هذا كاف في الوثوق المعتبر في حجية الرواية.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا قدس سره من أن ذلك اجتهاد من الشيخ قد استنبطه من اعتقاده تسوية الأصحاب بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم، إذ لو كان الأمر كذلك لذكرت في كلام أحد من القدماء، وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر.

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه: ج١ ص١٥٤.

(٢) انظر: رجال النجاشي: رقم: ٨٨٧.

فيندفع بأن ما وصل إلينا من كلمات الأصحاب في الجرح والتعديل أقل القليل، ولا سيما أن كثيرا من مبانيهم قد تستفاد من سيرتهم ومن تصريحاتهم في مفردات المسائل تبعا من دون أن تذكر في أبواب مفردة، ولم يبق لنا من كتبهم وأحاديثهم التي رووها معتمدين عليها إلا أقل القليل.

فكيف بترك نقل الشيخ الظاهر في كونه عن حس والمعتضد بنقل النجاشي لمجرد عدم وجدان ذلك في كلام غيرهما.

ومثله استشهاده قدس سره لذلك بأن الشيخ نفسه قد ذكر في التهذيبين مرسلة ابن أبي عمير وذكر أنها لا تعارض الأخبار المسندة.

إذ فيه: أن ذلك من الشيخ قدس سره لا يناسب كلامه السابق سواء كان عن حدس أم عن حس، فلا يكون شاهداً على أن منشأه الحدس.

بل هو شاهد على أن الشيخ قدس سره خرج في فقهه عن مبناه في الأصول وما أكثر ما يكون ذلك منه ومن غيره من دون أن يكون موجباً لرفع اليد عن نقله المتقدم الظاهر في كونه عن حس، خصوصاً مع اعتضاده بكلام النجاشي.

ومثل ذلك ما ذكره قدس سره من أن الاطلاع على كون الشخص لا يروي إلا عن ثقة لا طريق له إلا إخبار الشخص نفسه بذلك، ولم ينقل عن أحد هؤلاء إخباره عن نفسه بذلك، ولا سيما أن ابن أبي عمير نفسه قد ضاعت كتبه وتلفت حتى نسي هو أسانيد رواياته وأرسلها فكيف يطلع على حال من أرسل عنهم وعلى وثاقتهم غيره؟!

إذ فيه: أن عدم وصول نقل ذلك عنهم لا يستلزم عدمه، إذ ليس بناء المترجمين على استقصاء كلمات من يترجمونه.

وربما نقل عنهم ذلك وضاع كما ضاع كثير من تراث المسلمين وخصوصاً شيعة أهل البيت عليهم السلام.

وأما نسيان ابن أبي عمير لأسانيده تفصيلاً بسبب ضياع كتبه وتلفها فهو لا ينافي علمه بوثاقة رجال تلك الأسانيد على إجمالهم لالتزامه بعدم الرواية عن غير الثقة في تلك الكتب.

إن قلت: لازم ذلك البناء على تصحيح رجال ابن أبي عمير وأضرابه ومشايخهم، بنحو تكون جميع رواياتهم صحاحا أو موثقة، لكشف روايتهم عنهم عن وثاقتهم، مع عدم بناء الأصحاب على ذلك، كما قيل، فلابد من حمل كلامهم على وثاقة من يروون عنه في خصوص الخبر الذي رواه ولو لقرائن خارجية حدسية تكفي في اعتماد الراوي على الرواية ووثوقه بها.

وهذا لا يختص بابن أبي عمير وأضرابه، بل يجرى في أكثر الرواة، لما هو المعلوم من حالهم من أن نقلهم للرواية ليس لمجرد الحفظ والتدوين نظير نقل الحوادث التاريخية، بل للعمل، فما لم تكن الرواية مورد الوثوق لا يروونها، ولذا تجنبوا الرواية عن كثير ممن اطلعوا على ضعفه، كما يظهر بملاحظة كتب الرجال[1].

---

(١) وليُتدبر في قول الرجالي الخبير السيد محمد مهدي بحر العلوم رضوان الله عليه حيث قال: فائدة مما يشير إلى عدم تواتر الكتب وتحرز مشايخنا عن الرواية عن الضعفاء والمتهمين وأهل المذاهب الفاسدة إلا مع الوثوق بهم: ما في الفهرست في ترجمة علي بن مهزيار، قال: إلا كتاب المثالب فإن العباس روى نصفه عن علي بن مهزيار، وفي علي بن ابراهيم بن هاشم: إلا حديثا واحداً استثناه من كتاب الشرايع في تحريم لحم البعير، وفي العلاء بن رزين: له كتاب وهو أربع نسخ روى كل نسخة منه بطريق غير طريق الأخرى، وفي عيسى بن مهران المستعطف: أخبرنا بكتبه أحمد بن عبدون - ثم قال - وله كتاب المهدي عليه السلام، وفي محمد بن الحسن الصفار: إنه روى الصدوق كتبه إلا كتاب البصائر، وفي محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري: إلا ما كان فيها من تخليط - وذكر تفصيل ذلك -، وفي محمد بن علي الصيرفي أبي سمينة: إلا ما كان فيها من تخليط أو غلو أو تدليس أو ينفرد به، وفي محمد بن الحسن بن جمهور: إلا ما كان من غلو أو تخليط، وفي يونس بن عبد الرحمن: إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به، وفي محمد بن علي الشلمغاني: ←

وحينئذ لا مجال للاعتماد على التوثيق المذكور، إذ لابد من استناده إلى الحس أو الحدس القريب منه.

➔

أخبرنا جماعة بكتاب التكليف إلا حديثاً واحداً في باب الشهادة، وفي ترجمة سعد بن عبد الله عن محمد بن قولويه في تحرزه عن الرواية عن غير الثقات: ما ينبغي أن يلحظ، وفي طاهر بن حاتم: أخبرنا برواياته في حال الاستقامة جماعة عن محمد بن علي بن بابويه، وفي محمد بن سنان ومحمد بن أورمة رواية كتبهما: إلا ما كان من غلو أو تخليط، وفي طلحة بن زيد: أنه عامي المذهب وكتابه معتمد، وفي علي بن الحسن الطاطري الواقفي الشديد العناد لأصحابنا الإمامية: له كتب رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، ولأجل ذلك ذكرناها.

إلى غير ذلك مما يجده المتتبع وفي النجاشي: أحمد بن الحسن بن بكران أبو الحسين العقرائي التمار كثير السماع ضعيف في مذهبه، رأيته بالكوفة وهو مجاور، وكان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت علوا، فلم أسمع له شيئاً، له كتب الرد على الغلاة وكتاب نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله كتاب عدد الأئمة، وقال في أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري:... رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه شيئاً، وكان من أهل العلم والأدب القوي وطيب الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه، مات سنة احدى وأربعمائة، وقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله أبي المفضل الشيباني: كان في أول أمره ثبتاً ثم خلط، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه - ثم قال - رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه، ولعل المراد بالواسطة من روى عنه في حال التثبت، ويحتمل أن يكون ذلك منه تقية من المضعفين له، والأول أقرب والله أعلم، وفي جهم بن حكيم: له كتاب ذكره ابن بطة وخلط أسناده تارة قال: حدثنا أحمد بن محمد البرقي عنه، وتارة قال: حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عنه. (الفوائد الرجالية: ج٤ ص١٤٧) انتهى كلامه.

وانظر إلى كلام المحقق المدقق الشيخ محمد تقي التستري رحمه الله في قاموس الرجال:

أن أخبارنا وإن كانت مختلفة غاية الاختلاف لأسباب، منها تقية الأئمة عليهم السلام في كثير من الأوقات، ومنها وجود الوضاعين والغلاة والفرق المختلفة في الرواة وكل يعمل على شاكلته ومجبول على نصر طريقته، إلا أنها كانت عند القدماء متميزة رائجها من زيفها بجدد نقاد الآثار، فإن المشايخ كانوا إذا رووا لتلامذتهم روايات من أحد من أولئك المجروحين على اختلافهم اقتصروا على ما هو السليم ولم يرووا لهم السقيم. (قاموس الرجال: ج١٢ ص٤٠٦).

على أنه لو فرض ظهور رواية هؤلاء عن شخص في توثيقه عن حس أو حدس قريب منه، بنحو يكون حجة في نفسه فحيث ثبت طعن الأصحاب في غير واحد ممن يروون عنه - كيونس بن ظبيان وغيره - امتنع الاعتماد على مراسيلهم، لاحتمال كون الواسطة ممن تعارض فيه الجرح والتعديل.

قلت: تسالم الأصحاب المدعى على العمل بروايات هؤلاء ومراسيلهم وتمييزهم لهم عن غيرهم كاشف عن اطلاعهم على وثاقة من يروون عنه بطريق الحس أو الحدس القريب منه بالنحو المصحح للعمل، وليس المراد من ذلك وثاقة من يروون عنه مطلقا، ليكون توثيقا له في سائر رواياته وينافي الجرح المدعى، لعدم توقف العمل بالرواية على ذلك، بل يكفي وثاقته حين تحمل الرواية عنه، وهو لا يقتضي صحة سائر رواياته، كما لا ينافي جرحهم له، إذ ليس المراد بالجرح إلا صدور ما ينافي الاعتماد على رواياته في الجملة المقتضي للتوقف في رواياته مع جهل وقت تحملها عنه، لا في تمام ما يرويه، كما لعله ظاهر.

وبعبارة أخرى الأمر المتفق عليه بين الشيخ والنجاشي والمحقق في المعتبر وغيرهم اعتماد الأصحاب على مراسيل ابن أبي عمير، والمناسب لذلك حمل التعليل الذي ذكره الشيخ تَدَّسِّ من أنه لا يروي إلا عن ثقة على الثقة حين تحمل الرواية عنه لا مطلقا، ولم يثبت ما يقتضي الخروج عن ذلك، فالبناء عليه متعين.

على أن ذلك إنما يوجب الإشكال في التعليل، لا في الإجماع المدعى من الشيخ والنجاشي وغيرهما على العمل بمراسيل ابن أبي عمير، فإن العمل المذكور ليس من الأمور الحدسية التي يحتمل الاشتباه فيها على مثل هؤلاء الناقلين له، كما أنه لا يحتمل خطأ الأصحاب في عملهم بالمراسيل المذكورة، ويكفي في الاعتماد عليها الإجماع الذكور وإن لم يتم التعليل.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فيما في مسألة سنن الوضوء من المعتبر فانه بعد أن طعن في سند مرسلة لابن أبي عمير قال: «ولو قال قائل مراسيل بن أبي عمير

يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك، لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم»[١].

فانه إن أراد منع عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير، فهو مخالف لما صرح به هو وأعاظم الأصحاب، مع أن عملهم برواياته لا ينافي طعنهم في بعض رجاله.

وإن أراد أن التوثيق معارض بالجرح - كما هو ظاهر ذيل كلامه - اتجه الجواب عنه بما سبق.

بقي في المقام امور..

الأول: أن مقتضى تعليل الشيخ تدّس عدم اختصاص الحجية بمراسيل ابن أبي عمير، بل تعم مسانيده، فلا ينظر في حال رجال السند بعده.

والاعتماد على ما ذكره تدّس قريب جدا لظهوره في نقل أمر حسي شايع، وليس هو كنقل الاجماع على الفتوى الذي ثبت تسامحهم فيه وابتناء بعضه على مقدمات حدسية بعيدة.

بل مقتضى ذلك البناء على وثاقة من ثبت روايته عنه ما لم يثبت طعنه وجرحه فتأمل.

الثاني: تقدم من الشيخ تدّس تعميم الأمر المذكور ليونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر البزنطي، وهو المحكي عن الشهيد في الذكرى، فاللازم البناء على ذلك، ولا وجه لقصر ذلك على ابن أبي عمير، كما عن بعض الفقهاء.

---

(١) المعتبر: ج١ ص١٦٥.

الثالث: ربما يدعى أن مراد الشيخ قدس سره من قوله: «وغيرهم من الثقات»، وقوله: «وأضرابهم» الاشارة للجماعة الذين ادعى الكشي إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنهم.

لكنه ليس من الظهور بنحو يصلح للحجية بنفسه، أو لتفسير مراد الكشي من الاجماع المذكور، فاللازم الاقتصار على خصوص الخمسة الذين سماهم الشيخ قدس سره.

كما أنه لا مجال لدعوى ظهور كلام الكشي بنفسه في ذلك، لوضوح أن ما صح عنهم هو ما حدثوا به من حديث الواسطة لهم، لا حديث الامام عليه السلام مع من بعدهم من رجال السند، بل ظاهر عطفه قدس سره التصديق كونه تفسيرا، حيث قال: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم...»[1].

بل لا ينبغي التأمل في ذلك بعد الالتفات إلى اختصاص التعبير بالتصحيح بالطبقتين الأخيرتين مع ظهور كلامه في أنهما من سنخ الطبقة الأولى، بل دونهما، ولم يذكر في الطبقة الأولى إلا التصديق، قال: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليهما السلام ، وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأولين ستة»[2]، ثم قال بعد ذلك:« أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج...وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله »عليه السلام[3]، ثم قال بعد ذلك: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح

(١) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٧٠٥، وانظر أيضاً رقم: ١٠٥٠.

(٢) المصدر نفسه: رقم: ٤٣١.

(٣) المصدر نفسه: رقم: ٧٠٥.

عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخرون دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم يونس بن عبد الرحمن...»[١].

ودعوى أن حمل كلامه على ذلك لا يناسب تخصيصهم، لعدم الريب في وثاقة غيرهم.

مدفوعة بأن كلامه لم يقتصر على التوثيق، بل اشتمل على الفقه والعلم، مع إقرار الكل لهم بذلك وانقيادهم لهم فيه، وذلك لا يتهيأ إلا للأوحدي، ويحق لمثل الكشي الرجالي الناقد أن يهتم بذلك ويؤكد عليه[٢].

نعم، لو ثبت أن نقل هؤلاء الجماعة للرواية ولو بواسطة مبني على التعهد بصدورها كان مقتضى تصديق الأصحاب لهم قبولهم لها وتصحيحها.

لكن ذلك وإن كان قريبا جدا، بل هو المعلوم به إجمالا في كثير من رواياتهم، بل أكثرها، إلا أنه لا حجة عليه عموما، ليرجع إليه مع الشك، فلا يصلح إلا للتأييد.

كما أنه بالتأمل في حق هؤلاء، وأمثالهم يتضح كون روايتهم عن شخص من جملة المؤيدات لوثاقته وإن لم تكن دليلا عليها، فلاحظ[٣].

---

(١) اختيار معرفة الرجال: رقم: ١٠٥٠.

(٢) ومدفوعة بكلام الوحيد البهبهاني حيث قال: وهذا الإعتراض بظاهره في غاية السخافة، إذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع الإجماع على وثاقته. (الفوائد الرجالية، للوحيد البهبهاني، منهج المقال: ج١ ص١٠٩).

(٣) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٢٧٠.

وقد عد الوحيد البهبهاني رواية صفوان وابن أبي عمير من أمارات الوثاقة (انظر: الفوائد الرجالية، المطبوعة في صدر منهج المقال: ج١ ص١٤٦).

(٤)
اعتماد المحمدين الثلاثة على الرواية

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في الاستدلال على مساحة الكر:

.. ويستدل للأول بصحيح إسماعيل بن جابر: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال: كر قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار[1]».

والكلام فيه في مقامين..

الأول: في السند، فقد ذكر غير واحد أنه وصف في كلام جماعة بالصحة، بل عن البهائي أنه يوصف بالصحة من زمان العلامة إلى زماننا[2].

لكن قد يستشكل في ذلك - حسبما يستفاد من كلماتهم - بأن الشيخ قدس سره وإن رواها عن عبد الله بن سنان الثقة بلا كلام، إلا أنه معارض بروايته لها في موضع من التهذيب عن محمد بن سنان، الذي اشتهر ضعفه، لبعد رواية كل منهما لها مع اتحاد من روى عن ابن سنان - وهو البرقي - وروى ابن سنان عنه، وهو اسماعيل بن جابر.

فلم يبق إلا رواية الكليني قدس سره لها عن ابن سنان المردد بين الرجلين، بل الظاهر أنه محمد، لأنه قد ثبت رواية البرقي عنه كثيرا، ولم يثبت روايته عن عبد الله، بل استبعدها غير واحد، حتى جزم بعضهم بسهو الشيخ في ذكر عبد الله،

---

(١) الكافي الشريف: ج٣ ص٣ ح٧.

(٢) الحاشية على من لا يحضره الفقيه: ص٤٣.

لتأخر البرقي طبقة فلا يروي بلا واسطة عن عبد الله الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام.

بل يبعد لأجل ذلك رواية عبد الله عن الصادق عليه السلام يتوسط إسماعيل، بخلاف محمد، لتأخره عن أصحابه عليه السلام طبقة.

ويندفع أولا: بأن سهو الشيخ قدس سره في ذكر عبد الله بعيد جدا، لتكرر ذلك منه في التهذيب[1] والاستبصار[2]، والقريب جدا أن يكون السهو في ذكر محمد في الموضع الآخر من التهذيب[3]، ويؤيد ذلك إطلاق ابن سنان في كلام الكليني قدس سره، لما عن مشتركات الكاظمي من انصرافه إلى عبد الله، كما يناسبه كونه أقدم طبقة بنحو تستحكم الكنية له مع شهرته قبل معروفية محمد.

ولا سيما مع تعارف النسبة إلى الأب في العبادلة، كابن عباس وابن الزبير، بنحو يقرب جدا اعتماد المتكلم على ذلك في الاطلاق مع شهرة جميع أطراف الترديد، كما في المقام، لبعد غفلته عن أحدهما عند الاطلاق مع ذلك، كبعد تعمده الاجمال.

وأما ما تقدم في وجه استبعاد ذلك فهو ظاهر الوهن، إذ لا بعد في رواية البرقي الذي هو من أصحاب الكاظم عليه السلام عن أصحاب الصادق عليه السلام بل قد روى عن غير واحد منهم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤١.

(٢) الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: ج١ ص١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٧.

فراجع تنقيح المقال في ترجمة عبد الله بن سنان، ولا سيما مثل عبد الله بن سنان الذي نص النجاشي على أنه كان خازنا للرشيد، وقيل: انه روى عن الكاظم عليه السلام وإن لم يثبت[1].

كما لا بعد في رواية أصحاب الصادق عليه السلام بعضهم عن بعض عنه عليه السلام، بل هو كثير جدا.

اللهم إلا أن يقال: هذا إنما يتم لو علم سهو الشيخ قدس سره في أحد الأمرين، وهو خلاف الأصل، بل من القريب أن يكون قد تعمد في كلا الأمرين، لاختلاف ما وصل إليه باختلاف طرق الحديث التي عنده، فيكون المقام من تعارض الروايتين الموجب لتساقطهما.

وأما إطلاق ابن سنان فهو وإن كان ظاهرا بدوا في عبد الله، إلا أنه بعد ملاحظة تعدد روايات البرقي عن محمد - كما يظهر بمراجعة جامع الرواة - فمن القريب أن يكون ذلك قرينة على إرادة البرقي له عند الاطلاق، لمعهوديته له، ويؤيده كثرة روايات محمد عن اسماعيل وندرة روايات عبد الله عنه.

نعم، لو ثبت كون الاطلاق من غير البرقي لم يصلح ذلك للتوقف عن مقتضى الاطلاق الأولي، لعدم كونه قرينة عامة يصح الاتكال عليها، فتأمل جيداً.

وثانياً: بأنه لا ينبغي الاهتمام بسند مثل هذه الرواية بعد رواية الشيخ والكليني لها وظهور قبولهما لها، واعتماد الصدوق عليها، حيث أفتى بمضمونها وبما يقارب لسانها.

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ٥٥٨.

ولا سيما مع تعدد أسانيد الكليني والشيخ، فقد رواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي، ورواها الشيخ عن أحمد بن محمد عن البرقي بثلاثة طرق. واشتمال تلك الأسانيد على الأعيان، الظاهر في معروفية الرواية عندهم واشتهارها بينهم وقبولهم لها، إما لوثاقة راويها، أو لقرائن خاصة مصححة للعمل بها، فان ذلك كاف في الوثوق المعتبر في حجية الرواية.

وثالثا: بأن الظاهر وثاقة محمد بن سنان[1] هو من الأعيان، وفاقا لجماعة من المتأخرين، فإنه وإن طعن من بعض الأصحاب بطعون شديدة، إلا أنه لا مجال للتعويل عليها بسبب اضطراب كلماتهم، فلا تصلح لمعارضة ظهور توثيقه من غير واحد، أو لرفع اليد بها عن القرائن الدالة على وثاقته، وعليه يتعين الاعتماد على روايته، وعدها صحيحة[2].

---

(١) انظر ص ١١٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٢٩٢.

(٥)
قول الثقة حدثني ثقة

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والاستدلال على جواز استعماله في رفع الحدث:

الرابع: صحيح ابن مسكان: «حدثني صاحب لي ثقة أنه: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل وليس معه إناء، والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، وكفا من خلفه، وكفا عن يمينه، وكفا عن شماله، ثم يغتسل»[1].

فإن الظاهر اعتبار سنده، ولا مجال للإشكال فيه بالإرسال بعد توثيق ابن مسكان للمرسل عنه.

واحتمال كونه مطعونا من غيره بنحو يعارض توثيقه لا يعتد به، لأصالة عدم المعارض، ولأن ابن مسكان أخبر بمعاصره وصاحبه من علماء الرجال به، فلا يصلح جرحهم لمعارضة توثيقه، خصوصا مع قرب الجمع بينهما بحمل توثيقه على خصوص حال صحبته له وتلقي الحديث عنه، فلا ينافي جرحهم الذي يراد به ثبوت الطعن في الرجل في بعض عمره، كما سبق عند الكلام في أصحاب الإجماع.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤١٧ ح٣٧.

مضافا إلى قرب كون المرسل عنه محمد بن ميسر - المردد بين ابن عبد العزيز الثقة، وابن عبد الله الذي لم ينص أحد على جرح فيه ليعارض التوثيق المذكور - لرواية الحديث المذكور في محكي المعتبر والسرائر[1] عن كتاب البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر.

ولا سيما مع اشتمال ما في السرائر على صدر له رواه الكليني عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن ميسر، ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الكليني بالسند المذكور، وقد تقدم في أدلة القول بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس[2].

---

(١) حكاه في الوسائل عنهما، لكن الموجود في المطبوع من المعتبر: «محمد بن عيسى» والظاهر أنه تصحيف، ولو فرض فهو مردد بين ابن أبي منصور والطلحي، كلاهما لا معارض لتوثيق ابن مسكان فيه. (منه حفظه الله تعالى).

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٣٦١.

قال الوحيد البهبهاني رحمه الله: «ومنها (من أمارات الوثاقة) أن يقول الثقة: «حدثني ثقة».

وفي إفادته التوثيق المعتبر خلاف معروف، وحصول الظن منه ظاهر، واحتمال كونه في الواقع مقدوحا لا يمنع الظن فضلاً عن احتمال كونه ممن ورد فيه قدح، كما هو الحال في سائر التوثيقات، فتأمل.

وربما يقال: الأصل تحصيل العلم، ولما تعذر يكتفى بالظن الأقرب وهو الحاصل بعد البحث. ويمكن أن يقال: مع تعذر البحث يكتفى بالظن كما هو الحال في التوثيقات وسائر الأدلة والأمارات الاجتهادية، وما دل على ذلك دل على هذا، ومراتب الظن متفاوتة جداً، وكون المعتبر هو أقوى مراتبه لم يقل به أحد، مع أنه على هذا لا يكاد يوجد حديث صحيح، بل ولا يوجد، وتخصيص خصوص ما اعتبرت من الحد بأنه إلى هذا الحد معتبر دون ما هو أدنى أنى لك بإثباته، مع أنه ربما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات بهذا الحد، بل وأدون، فتأمل». (انظر: الفوائد الرجالية، المطبوعة في صدر منهج المقال: ج١ ص١٥٨).

(٦)
وقوع الراوي في أسانيد كامل الزيارات

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى -:

جاء في البيان المطبوع في وجه عدول المرحوم السيد الخوئي قدس سره عن موقفه من رجال كامل الزيارات بعد نقل كلامه وتأكيد ظهوره في توثيق جميع رجال السند:

ولكن بعد ملاحظة روايات الكتاب والتفتيش في أسانيدها ظهر اشتماله على جملة وافرة من الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة والتي تنتهي إلى غير المعصوم عليه السلام، والتي وقع في أسانيدها من هو من غير أصحابنا كما أنه يشتمل على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال أصلاً، بل وجماعة مشهورين بالضعف كالحسن بن علي بن عثمان ومحمد بن عبدالله بن مهران وأمية بن علي القيسي وغيرهم، ومعلوم أن هذا كله لا ينسجم مع ما أخبر به قدس سره في الديباجة[1] لو كان مراده توثيق جميع من وقع في إسناد كتابه، ومن أنه لم يخرج فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم، فصوناً لكلامه عن الإخبار بما لا واقع له لم يكن بد من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه خاصة.

لكن ملاحظة عبارته بتمامها تشهد بأنها آبية عن الحمل المذكور، كيف وأن الغرض من توثيق الرجال بيان اعتبار روايات الكتاب، ومن الظاهر أن اعتبار

---

(١) يعني قوله رحمه الله: وقد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا أخرجت فيه حديثا روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم. كامل الزيارات: ص٤.

الرواية إنما يكون بوثاقة جميع رجال سندها لا خصوص الراوي الأول الذي يروي عنه ابن قولويه، بل قوله: «ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال» كالصريح في خلافه، وإلا كان يقول: «ولا أخرجت فيه حديثاً رواه الشذاذ»، ومنه لابد من إبقاء كلامه على ظاهره من هذه الجهة وحيث كان منزهاً عن الكذب فلابد من توجيه كلامه بما يناسب الكتاب المذكور وذلك بالنظر في نقاط الضعف التي أشير إليها واحدة واحدةً:

١ ـ اشتمال الكتاب على الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة لا تنافي تعهده، فإن من القريب اطلاعه على أن الشخص الذي أرسل من لا يرسل إلا عن ثقة، حيث لا يبعد مألوفية ذلك عند القدماء كما وصل ذلك إلينا من بعضهم صريحاً، أو على الكتاب الذي اشتمل عليه الخبر المذكور منه من الكتب التي قامت القرائن الخارجية من صحة أخبارها لعرضها على الأئمة عليهم السلام، أو على خواص أصحابهم ممن يحسن التمييز ونحو ذلك مما قد يتيسر له ولأمثاله من قدماء الأصحاب وذوي المقام منهم الاطلاع عليه وإن خفي علينا الكثير من ذلك لبعد العهد وإثارة الشبه ونحو ذلك.

٢ ـ انتهاء الروايات إلى غير المعصومين عليهم السلام إنما يكشف عن أن تعهده بالاقتصار على رواياتهم مبني على الغالب، لكونه المقصود بالأصل وكون المقصود من ذكر غيره للتأييد والاستظهار، على أنه إنما التزم بذلك فيما إذا كان في الرواية عنهم ما يغني عن الرواية عن غيرهم حيث قال: «ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا كان فيما روي عنهم من حديثهم عليهم السلام كفاية عن حديث غيرهم».

وعلى كل حال فلا دخل لذلك بالمهم فيما نحن فيه من وثاقة رجال السند، ومثله الحال في الرواية عن غير أصحابنا إذا كان المراد منهم من هو بعيد عن

أصحابنا، أما لو أريد به منهم من هو يختلط بهم كالسكوني، وأبي الجارود، وطلحة بن زيد، فهم ملحقون بأصحابنا في عرف أهل الحديث كما هو ظاهر.

٣ ـ اشتمال الكتاب على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال لا ينافي تعهده فإن كتب الرجال قد أهملت الكثير من الرواة، ولاسيما وأن بعض تلك الكتب قد ألفت لاستيعاب أهل الكتب من أصحابنا لا جميع الرواة منهم، كما هو الحال في كتاب النجاشي وفهرست الشيخ، وبعضها اقتصر على خصوص أصحاب الأئمة عليهم السلام من دون نظر لغيرهم من الرواة الذين وقعوا في طريق أسانيد الروايات من دون أن يكونوا من أصحابهم عليهم السلام، كما في كتاب الشيخ، وهو وإن ذكر فيه جملة من الرجال في باب من لم يروِ عنهم عليهم السلام إلا أنه مضطر في ذلك قطعاً وغير مستوف للرواة يقيناً.

٤ - اشتمال الكتاب على جماعة مشهورين بالضعف إن كان المراد به أنهم مشهورون عند غيره بنحو يمكن مخالفة ابن قولويه للمشهور في ذلك، فهو لا يعدو أن يكون اختلافاً بين أهل الجرح والتعديل الذي يقع كثيراً، وليس تقديم قول غيره عليه بأولى من تقديم قوله.

ولاسيما مع كون عمدة الجارحين متأخرين عنه كالشيخ والنجاشي، على أنه يأتي ما يمكن به توجيه الاختلاف المذكور، وإن كان المراد أنهم مشهورون بالضعف عند الأصحاب عموماً بحيث لا يمكن خفاء ذلك على ابن قولويه ومخالفته لهم فيه فيهوّن الأمر إمكان جمع توثيقه لهم في كتابه مع تضعيفهم المذكور بما ذكرنا في توجيه حجية مراسيل ابن أبي عمير من أنه حيث كان الغرض من توثيق الرجال في كامل الزيارات وفيمن يروي عنه ابن أبي عمير ونحوه هو توثيق رواياتهم فالظاهر أن المراد بذلك وثاقتهم حين أدائهم الرواية وأخذها عنهم، لأن ذلك كافٍ في حجية الرواية والاعتماد عليها، ولا ينافي ذلك

أن يعرض ما يسقط روايته عن الحجية من ضعف في الذاكرة حتى صار يخلط ولا يضبط، أو من هزة وفتنة أخرجته عن مقام الوثاقة أي الكذب أو الغلو أو الكفر أو غير ذلك.

كما أن الظاهر أيضاً أن مراد الجارح هو حصول ما يمنع من الاعتماد على رواية الرجل في الجملة ولو في بعض الأزمنة، كما هو المظنون أو المطمأن به في أكثر المجروحين ممن روى عنه الأصحاب في كتبهم واختلط بهم، وإلا فمن البعيد جداً رواياتهم عمن هو كاذب في جميع عمره يعرف عنه ذلك وهم يعاشرونه ويخالطونه ويحدثهم ويحدثونه، وحينئذٍ لا تنافي بين التوثيق المذكور والجرح الثابت على الشخص لنضطر معه إلى تأويل كلام الموثقين بمثل هذه التوثيقات أو البناء على خطئهم فيها.

غاية الأمر أنه مع الجهل بتاريخ رواية الشخص الذي يجتمع فيه التوثيق المذكور مع الطعن لا يعتمد عليها لعدم العلم بصدورها في زمان الاستقامة، وعلى ذلك يتعين البناء على وثاقة الرجال المذكورين في الكتاب المذكور، وكذا الذين روى عنهم مثل ابن أبي عمير ما لم يطعن فيهم من يقبل طعنه فلا تقبل حينئذٍ بقية رواياتهم ما لم يعلم صدورها حال الاستقامة، والمظنون جريان ذلك في رجال جميع الكتب التي يظهر من أصحابها تصحيح رواياتها كالكافي والفقيه، وإن كان في بلوغ ذلك مرتبة الحجية بعد عدم تصريح مؤلفيها بوثاقة رجالها إشكال لإمكان اعتمادهم في توثيق الرواية على قرائن أخرى من دون أن يثبت عندهم وثاقة راويها حين أدائها، وإن كان بعيداً في الجملة، وكيف كان إن لم يكن هذا الوجه هو الظاهر بدواً فلا أقل من لزوم الحمل عليه بعد ملاحظة واقع الكتاب، ومراعاة حال مؤلفه في الوثاقة والجلالة، ورفعة المقام وقدم الطبقة،

وهو أولى بكثير من حمل كلامه على توثيق خصوص مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة[1].

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب التجارة: ج ١، ص٤٦١.

إن قلت -كما قال بعض المعاصرين-: إن الاختلاف في الجرح والتعديل وإن كان أمرا متعارفاً بين علماء الرجال ولكن المعهود منه هو تضعيف النجاشي بضعة من الرواة ممن وثقهم الشيخ وانعكاس الأمر في بضعة رواة آخرين، وهكذا بالنسبة إلى الكشي وابن الغضائري وسائر أرباب الجرح والتعديل، وأما أن يوثق أحدهم جمعاً كبيرا من الرواة ممن طعن الآخرون -كلاً أو بعضاً- فيهم فهذا غير معهود أصلاً، والملاحظ أن في أسانيد كامل الزيارات أكثر من ستين راويا من هذا القبيل.

قلت: بعد مراجعة هؤلاء تبين أن كيلهم بمكيال واحد ليس بسديد وذلك لأن:

١- ثمانية منهم لا ظهور في كلمات الرجاليين على عدم وثاقتهم وإنما قدحهم راجع إلى جهات أخرى، وهم: الحسن بن راشد (قال النجاشي: ضعيف. ولكن قال ابن الغضائري: ضعيف في روايته. وكثيرا ما يرجع تضعيف الغضائري إلى ضعف الرواية بمعنى اسم المصدر لا المصدر نظير: حديثه يعرف وينكر، حديثه نعرفه وننكره، حديثه مضطرب، حديثه غير نقي)، وزياد بن مروان القندي (أحد أركان الوقف كما في الكشي، والمستشكل ذهب إلى عدم قدحه في الوثاقة بل بنى على وثاقته لاحظ: قبسات من علم الرجال: ج١ ص٦٢)، وعبد الله بن أحمد الرازي (استثنى ابن الوليد روايته من نوادر الحكمة، إلا أن الصدوق روى عنه في معاني الأخبار والخصال ولعله كذلك في الفقيه في بيان طريقه إلى داود الرقي فراجع)، وعبد الله بن حماد الأنصاري (قال ابن الغضائري: و حديثه يعرف تارة و ينكر أخرى و يخرج شاهدا. وقال النجاشي: من شيوخ أصحابنا. فلاحظ)، وعلي بن ميمون الصائغ (قال ابن الغضائري: حديثه يعرف و ينكر و يجوز أن يخرج شاهدا. إلا أنه لا يبعد حسنه لما رواه الكشي بإسناده عن جعفر بن بشير عنه فراجع)، ومحمد بن صدقة (قال الشيخ: غالٍ. ولا تتوهم أن الغلو يتنافى مع الوثاقة؛ لوضوح أن للغلو درجات ومراتب ليست سواء)، والمعلى بن محمد البصري (قال ابن الغضائري: يعرف حديثه و ينكر، ويروي عن الضعفاء و يجوز أن يخرج شاهدا. ولكن في الفهرست في ترجمة أبان بن عثمان رواية ابن الوليد -المعروف حاله- عنه)، والمنصور بن العباس (قال النجاشي: مضطرب الأمر).

٢- وأربعة عشر منهم تعارض فيهم الجرح والتعديل وهم: أحمد بن الحسين بن سعيد (برأه ابن الغضائري من الغلو)، وجعفر بن محمد بن مالك (وثقه الشيخ)، والحسن بن الحسين اللؤلؤي (وثقه

←

➔

النجاشي)، وداود بن كثير الرقي (وثقه الشيخ)، وسالم بن مكرم أبو سلمة (وثقه النجاشي، ومن الغريب أن المستشكل بنى على وثاقته أيضاً فلاحظ بحوث في شرح مناسك الحج: ج٣ ص٣٨٥)، وسعد بن طريف (قال الشيخ: صحيح الحديث)، وسهل بن زياد الآدمي (وثقه الشيخ في الرجال وإن عارض نفسه)، ومحمد بن أورمة (برأه ابن الغضائري من الغلو، ويحتمل أنه كان مستقيها لما نقله الكشي عن ابن الوليد في ترجمته فراجع)، ومحمد بن سنان (وثقه المفيد في الإرشاد ورسالة لمح البرهان التي ينقل عنها السيد ابن طاووس وإن عارض نفسه في موضع آخر)، ومحمد بن عيسى بن عبيد (وثقه الفضل بن شاذان والكشي والنجاشي وابن نوح وآخرون، والغريب أن المستشكل وثقه أيضاً فلاحظ قبسات من علم الرجال: ج١ ص٥١٧!!)، والمعلى بن خنيس (ذكره الشيخ في الممدوحين)، والمفضل بن صالح (روى عنه البزنطي انظر: الكافي الشريف: ج٣ ص٢٢٢ ح١، ج٣ ص١٤٨ ح٢، ج٤ ص٢٦٢ ح٣٩، ج٤ ص١٨٨ ح٢، ج٤ ص٢٢٩ ح٢، ج٤ ص٣٨٩ ح٣، ج٤ ص٥٠٢ ح٢، ج٥ ص٤٠٦ ح٨، ج٦ ص٢٠٨ ح٨، ج٧ ص٤٤ ح٣، ج٧ ص٣١٨ ح٨، الأمالي للصدوق ص٥٨٠ ح١٩، قرب الإسناد ص١٦٠، وهذا توثيق سلم به المستشكل فلاحظ بحوث في شرح مناسك الحج: ج٦ ص٦٩ بالهامش)، والمفضل بن عمر (ذكره الشيخ في الممدوحين)، ويونس بن ظبيان (روى عنه ابن ابي عمير: تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢ ح٢٤، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ج٢ ص١٥٧ ح٢١ وهذا توثيق عند المستكشل واحتماله السقط أو التعدد ليس بشيء).

٣- وخمسة منهم علم لهم حال استقامة وهم: أحمد بن هلال العبرتائي (قال النجاشي: صالح الرواية. واحتمال التصحيف تخرص لا شاهد عليه)، والحسن بن علي بن أبي حمزة (روى عنه ابن أبي نصر البزنطي: تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٦٢ ح١٦، ص٣١٠ ح٢٦، فهذا توثيق عند المستشكل نفسه، فإن أبيت فأدرجه فيمن تعارض فيه الجرح والتعديل، وإلا فذره في سنبله)، وأبوه علي بن أبي حمزة البطائني (له حال استقامة كما هو واضح عند الطائفة، وروى عنه المشايخ الثلاثة: صفوان بن يحيى الكافي الشريف: ج١ ص١٠٤ ح١، وابن أبي عمير الكافي الشريف: ج٣ ص٢٥٥ ح٢٠، ٥٥٠ ح٤، ج٤ ص٢٥٣ ح٣، ج٥ ص٢٥٩ ح٦، وابن أبي نصر البزنطي الكافي: ج٤ ص٢٧٣ ح١، ج٤ ص٣٥١ ح٤ وهذا توثيق كما مر وتكرر)، وعبد الله بن القاسم الحارثي (قال النجاشي: ضعيف غال كان صحب معاوية بن عمار ثم خلط و فارقه. إلا أن ابن الغضائري لم يشر إلى صحبته لمعاوية بن عمار قبل التخليط فلاحظ).

٤- ومنهم من لا دليل على جرحه أصلا وهو علي بن أحمد بن أشيم، غاية الأمر أنه مجهول كما ذكر الشيخ، ولكنه كما ترى ليس بشيء، إذ المجهول عُرفاً ولغةً من لا يعرف لا غير، وأما كونه دالاً

🡐

➔

على من تضاربت فيه الأقوال من جرح وتعديل -على فرض عدم استبعاده وغرابته- فيحتاج إلى عناية زائدة مفقودة في المقام.

٥- واثنين منهم لا يعلم فيهما المضعف وهما: محمد بن أسلم الجبلي: (قال النجاشي: يقال: كان غاليا فاسد الحديث)، وزكريا المؤمن (قال النجاشي : حكي عنه ما يدل على أنه كان واقفا و كان مختلط الأمر في حديثه. والجملة الثانية فيها احتمالات في العطف: على قوله: ما يدل ..، وعلى قوله: كان واقفاً ..، وعلى قوله: حكي عنه.. فلاحظ وتدبر، وعلى تقدير ظهوره في كونها جملة استئنافية ليست ظاهرة في سلب الوثاقة)، هذا وربما يقال إن من نسب تضعيفه إلى بعض الأصحاب كذلك - أي يكون المضعف مجهولا- كما لو قيل: ضعفه بعض أصحابنا، لكن الإنصاف أن لفظ أصحابنا في المقام له رائحة انصراف فتأمل مواردها بعد التتبع والاستقراء أو الاستقصاء.

٦- نعم يبقى منهم اثنان وثلاثون راويا قد يستظهر من كلمات الرجاليين عدم وثاقتهم وهم: ابراهيم بن اسحاق (قال الشيخ: ضعيف في حديثه. ومثله النجاشي. إلا أن ابن الغضائري الذي اهتم بالتضعيف أيما اهتمام قال: في حديثه ضعف و في مذهبه ارتفاع و يروي الصحيح و السقيم و أمره مختلط. فتأمل)، وإسماعيل بن سهل (قال النجاشي: ضعفه أصحابنا)، وأمية بن علي القيسي (قال النجاشي: ضعفه أصحابنا. ولكن قال ابن الغضائري: ضعيف الرواية في مذهبه ارتفاع. فتأمل)، وبكر بن صالح (قال النجاشي: ضعيف. وقال ابن الغضائري: ضعيف جداً. إلا أنها ساقطة من بعض النسخ)، وثابت أبو المقدام (قال ابن الغضائري: ضعيف جداً)، والحسن بن علي بن أبي عثمان (قال النجاشي ضعفه أصحابنا. وقال الشيخ: غال)، والحسن بن علي بن زكريا العدوي (ضعفه ابن الغضائري)، وخيبري بن علي الطحان (قال الغضائري ضعيف الحديث غالي المذهب لا يلتفت إلى حديثه)، وسلمة بن الخطاب (ضعف حديثه النجاشي بينما ضعفه ابن الغضائري)، وصالح بن الحكم النيلي (قال النجاشي: ضعيف)، وصالح بن سهل (ضعفه ابن الغضائري وقال: غال كذاب وضاع للحديث لا خير فيه ولا في سائر ما رواه)، وعبد الرحمن بن أبي حماد (ضعفه ابن الغضائري)، وعبد الله بن بحر (ضعفه ابن الغضائري)، وعبد الله بن بكر الأرجاني (قال ابن الغضائري: مرتفع القول، ضعيف)، وعبد الرحمن بن كثير الهاشمي (قال النجاشي: كان ضعيفاً غمز عليه أصحابنا وقالوا: كان يضع الحديث)، وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم (قال النجاشي: ضعيف غال)، وعبد الله بن القاسم الحضرمي (قال النجاشي: كذاب غال)، وعلي بن حديد (قال الشيخ: مضعف جداً لا يعول على ما ينفرد به)، وعلي بن حسان الهاشمي (قال النجاشي: ضعيف جداً) وعمرو بن شمرو (قال النجاشي: ضعيف جداً)، ومحمد بن جمهور القمي (قال النجاشي: ضعيف في

➔

➔

الحديث، فاسد المذهب)، ومحمد بن أبي عبد الله الرازي الجاموراني (ضعفه القميون واستثناه ابن الوليد من نوادر الحكمة)، ومحمد بن موسى الهمداني (ضعفه القميون وابن الغضائري)، والقاسم بن الربيع الصحاف (قال ابن الغضائري: ضعيف في حديثه، غال في مذهبه)، والقاسم بن يحيى (ضعفه ابن الغضائري)، ومحمد بن سليمان الديلمي (قال الشيخ: ضعيف. وقال النجاشي: ضعيف جداً. وقال ابن الغضائري: ضعيف في حديثه، مرتفع في مذهبه)، ومحمد بن عبد الله بن مهران (قال النجاشي: غال كذاب)، ومحمد بن علي القرشي (قال النجاشي: ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد)، محمد بن موسى الهمداني (استثناه ابن الوليد من نوادر الحكمة، وضعفه القميون كما حكاه النجاشي)، ومحمد بن يحيى المعاذي (استثناه ابن الوليد من نوادر الحكمة، وضعفه الشيخ).

هذا ولم يتضح الوجه في حساب من تعارض فيهم الجرح والتعديل، إذ مثله يكفي في موافقة بعض الأعلام لابن قولويه رحمه الله تعالى في توثيقهم.

وعلى كل حال فالذي يهمنا في المقام هو القسم الأخير، وهم عبارة عن اثنين وثلاثين شخصاً لا غير، وهو عدد ليس بالمهول، ولا يشكل أضعاف تضعيفات ابن الغضائري كما قيل.

وهؤلاء المضعفين أيضاً ليسوا بدرجة واحدة، فيمكن فيهم الميز والفرز، فمنهم من ضعفه القميون وهم اثنان على الأقل محمد بن أبي عبد الله الجاموراني ومحمد بن موسى الهمداني بناء على رجوع تضعيف ابن الغضائري إلى ما اشتهر عند القميين إذ لم يعهد غيره في غيره كالنجاشي والشيخ، ومنهم من هو غير مسلم الضعف عند جميع الرجاليين، ولا أقل من عدم الاتفاق على ضعفه من الثلاثة الشيخ والنجاشي والغضائري وهم الغالبية سوى أربعة فقط وهم ابراهيم بن اسحاق النهاوندي والحسن بن علي بن أبي عثمان ومحمد بن سليمان الديلمي ومحمد بن عبد الله بن مهران، ومنهم من اتهم بالغلو والمذاهب الفاسدة وهم تسعة، ومنهم من تفرد بتضعيفهم واحد من الرجاليين، فابن الغضائري ما يقارب العشرة، والنجاشي ما يقارب الأربعة، ومنهم من تفرد بتضعيفهم الشيخ أيضاً، ومنهم من طعن عليه أهالي قم بالغلو كمحمد بن موسى الهمداني مع أن له كتابا في رد الغلاة مما يكشف أن وراء الأكمة ما وراءها، ومنهم من روى عنه اثنان من أصحاب الإجماع وهو صالح بن الحكم النيلي، ومنهم من يحتمل رجوعه عن الغلو وهو صالح بن سهل كما في اختيار الكشي، ويظهر منه حسن حاله كما فهم منه ابن داوود المدح، ومنهم من لا يخفى على أي ناظر للكتب والمصنفات ومن جاس خلال الديار وتصفح الآثار والأخبار كثرة مروياته بدرجة لا تتناسب مع اشتهاره بالغلو والكذب والفساد في الحديث إلا أن تكون له حالة استقامة فيما قبل، ومن

⬅

➔

هذه التضعيفات ما يستشم منها رائحة الحدس، فلو فتحنا كل هذه الأبواب التي أوصدها المستشكل لتضاءل هذا العدد وتلاشى، فلا محل للبعد ولا الاستبعاد، لا سيما مع ما بينه سماحة السيد (دام عمره الشريف) من أن الغرض من توثيق هؤلاء هو توثيق رواياتهم، ولا يقال: إن ادعاء كون التوثيق حال أداء الرواية خلاف الظاهر، ثم إن هذا مبني على كونهم مستقيمين زمنا ما وهذا فرض في فرض ولا شاهد عليه بوجه.

لأنا نقول: أما ادعاء كون توثيق ابن قولويه لهؤلاء حال أداء الرواية خلاف الظاهر فغريب جدا! لأن ظاهر حال كل موثِّق حكاية وثاقة الراوي حال أدائه للرواية لا مطلقا، والتنبيه على حاله في غير هذه الحال -كما لو انحرف بعد ذلك وتركت الرواية عنه- خارج عن حيطة علم الرجال بل هو من شؤون علم التراجم وما أشبه.

ولا يبعد كون أغلب التضعيفات التي طعن فيها على الغلاة ممن تأخر عن ابن قولويه بعشرات السنين ناشئا عن اغترارهم بما ذكر من أحوالهم بعد انحرافهم، من مقالاتهم الباطلة، وترويج بضائعهم الكاسدة وعقائدهم الفاسدة، غافلين عن هجران الأصحاب للرواية عنهم حينها، وكون ما روي عنهم في كتبنا المعروفة المشهورة إنما كان حال استقامتهم ووثاقتهم في الحديث. وأما ادعاء كون الاستقامة في كثير من المنحرفين فرضا لا شاهد عليه فيدفعه كلام الشيخ الطوسي ﷺ في عدته: «و أما ما ترويه الغلاة، و المتهمون، و المضعفون و غير هؤلاء، فما يختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة و حال غلو، عمل بما رووه في حال الاستقامة و ترك ما رووه في حال خطاءهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته و تركوا ما رواه في حال تخليطه، و كذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي عذافر وغير هؤلاء، فأما ما يرويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال، و كذلك القول فيما ترويه المتهمون و المضعفون».

وكلامه ﷺ إن دل على شيء فإنما يدل على حالة عامة متفشية في كثير من الرواة، بنحو يتناسب معها الرواية عنهم وإدراج مروياتهم في كتب الأصحاب الذين يحترزون عادة عن أخبار من اشتهر بالكذب والوضع والغلو لولا كونها منقولة عنهم زمن الاستقامة، ولا يسع المجال لحشد الشواهد وجلب الموارد، ثم كلامه ﷺ وطاب ثراه صريح في مفروغية الأصحاب عن ترك ما رواه الغلاة وأضرابهم حال انحرافهم وفسادهم، فما ورد في كتبنا يحمل على ذاك المحمل الحسن، وأما ادعاء كونها كلها مروية عنهم حال الانحراف لأنها اقترنت بقرائن الاطمئنان بالصدور فبعيد جداً في مثل

🡐

(٧)
وثاقة مشايخ الصدوق الذين عقبهم بالترضي

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد ذكر رواية وقع في سندها عبد الواحد بن محمد بن عبدوس في وجوب الجمع بين الكفارات فيما اذا أفطر على الحرام:

ولا مجال للإشكال في سند الأول باشتماله على عبدالواحد بن محمد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة اللذين لم ينص أحد على وثاقتهما ـ كما ذكره بعض مشايخنا ـ وعلى عبدالسلام بن صالح الهروي الذي ذكر الشيخ أنه عامي؛ لاندفاعه بأن عبد الواحد من مشايخ الصدوق المعتبرين حيث أكثر الرواية عنه مترضياً عليه[1]، وأما علي بن محمد بن قتيبة فقد قال الشيخ في حقه: «تلميذ الفضل بن شاذان نيسابوري فاضل[2]»، وقال النجاشي في حقه: «عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه»[3].

←

هذه الموارد الكثيرة التي لا تخفى على من راجعها من روايات وكتب ومصنفات وأصول لم تُهجر ولم تستَنَّ، وهذا باب وسيع يحتاج إلى دراسة مفصلة توكل إلى فرصة أخرى إن شاء الله تعالى.

فظهر جلياً كون الاستبعاد المدعى في غير محله والحمد لله.

(١) وقد عدّ الوحيد البهبهاني الترضي من أمارات الحسن حيث قال: «ومنها ـ من أمارات الوثاقة والمدح ـ ذكر الجليل شخصا مترضيا أو مترحما عليه، وغير خفي حسن ذلك الشخص، بل جلالته» (انظر: الفوائد الرجالية، المطبوعة في صدر منهج المقال: ج١ ص١٥٧).

(٢) رجال الطوسي: رقم: ٦١٥٩.

(٣) رجال النجاشي: رقم: ٦٧٨.

ودعوى: أن توصيف الشيخ له بأنه فاضل لا يدل على الوثاقة، كاعتماد الكشي عليه، لما ذكره النجاشي[1] من أن الكشي قد أكثر الرواية عن الضعفاء.

مدفوعة: بأن التنبيه على فضيلة الراوي من دون قدح فيه ظاهر في مدحه بما هو راوٍ، بنحو يناسب الاعتماد عليه، وبالفرق الواضح بين رواية الكشي عن شخص واعتماده عليه، إذ الاعتماد على الشخص يتوقف ـ مع حسن النظر المناسب للفضيلة التي ذكرها الشيخ ـ على الوثاقة، وإلا فكيف يعتمد على من ليس بثقة؟!

مضافاً إلى أن الصدوق روى في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام حديث محض الإسلام الذي كتب به الإمام الرضا عليه السلام للمأمون عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام، ثم رواه بطريق آخر فيه شيء من الاختلاف، ثم قال: «وحديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عندي أصح، ولا قوة إلا بالله».

ومن الظاهر أنه لا منشأ لتصحيحه الحديث المذكور وترجيحه على الحديث الآخر إلا بلحاظ وثاقة رجال سنده، ولو لكونهم أوثق من رجال سند الآخر، مع وثاقة الكل.

وأما عبد السلام بن صالح فهو أبو الصلت الهروي الثقة العين الذي هو من خواص الإمام الرضا عليه السلام، ولا ينبغي التأمل في خطأ الشيخ في دعوى كونه عامياً.

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ١٠١٨.

ومثله ما ذكره بعض مشايخنا من الإشكال في سند الثاني بإرساله، لعدم ذكر الواسطة بين الصدوق ومحمد بن جعفر الأسدي مع عدم كونه من مشايخه، بل لعله لم يدركه.

لاندفاعه أيضاً بقرب عصر الصدوق من عصر محمد بن جعفر، ولا يبعد اطلاعه على نسبة مثل هذه الرواية لصاحبها حساً، لكونها مكاتبة غير متصرمة.

قال في الفقيه: «وأما الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمدا أن عليه ثلاث كفارات، فإني أفتي به فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه، لوجودي ذلك في روايات أبي الحسن الأسدي (رضوان الله عليه) فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه)»[1].

على أنه ذكر في مشيخة الفقيه سنده إلى أبي الحسن الأسدي المذكور، قال: «وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي (رضوان الله عليه) فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤذن [المؤدب] عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي الكوفي رضوان الله عليه»[2].

والرجال الثلاثة من مشايخه الذين روى عنهم مترضياً عليهم، وهو مناسب جداً لوثاقتهم، ولا أقل من الوثوق بالخبر الذي يجتمعون عليه، كهذا الخبر[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ، ص١١٨.

(٢) المصدر نفسه: ج٤ ص٤٧٦.

(٣) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص١٨٣، انظر أيضاً: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٥ ص٣٤١، كتاب الخمس: ص٣٣٦.

(٨)
الوصف بالفضل في كلمات الرجاليين

قال سماحة السيد - حفظه الله - بعد ذكر حديث وقع في سنده علي بن محمد بن قتيبة:

وأما علي بن محمد بن قتيبة فقد قال الشيخ في حقه: «تلميذ الفضل بن شاذان نيسابوري فاضل»(١)، وقال النجاشي في حقه: «عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه»(٢).

ودعوى: أن توصيف الشيخ له بأنه فاضل لا يدل على الوثاقة، كاعتماد الكشي عليه، لما ذكره النجاشي(٣) من أن الكشي قد أكثر الرواية عن الضعفاء.

مدفوعة: بأن التنبيه على فضيلة الراوي من دون قدح فيه ظاهر في مدحه بما هو راوٍ، بنحو يناسب الاعتماد عليه، وبالفرق الواضح بين رواية الكشي عن شخص واعتماده عليه، إذ الاعتماد على الشخص يتوقف ـ مع حسن النظر المناسب للفضيلة التي ذكرها الشيخ ـ على الوثاقة، وإلا فكيف يعتمد على من ليس بثقة؟!(٤).

---

(١) رجال الطوسي: رقم: ٦١٥٩.

(٢) رجال النجاشي: رقم: ٦٧٨.

(٣) المصدر نفسه: رقم: ١٠١٨.

(٤) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص١٨٣.

وراجع ما ذكره الوحيد البهبهاني في التوصيف بالفضل (الفوائد الرجالية، المطبوعة في صدر منهج المقال: ج١ ص١٥٢).

(٩)
كون الراوي من رواة كتاب نوادر الحكمة

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد إيراده رواية أرسلها يونس بن عبد الرحمن:

وقد استشكل فيه تارة بإرسال الخبر، وأُخرى بأن راويه عن يونس إسماعيل بن مرار الذي لم ينص على توثيقه أحد.

ويندفع الأول بما تقدم في مبحث تحديد الكر عن الشيخ والشهيد ﭭ من إجماع الطائفة على العمل بمراسيل يونس، لأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، المؤيد بما تضمن من الروايات إرجاع الرضا عليه السلام إليه في معالم الدين[1]، الظاهر في اعتماده عليه السلام عليه في معرفة أحاديثهم وحسن انتقائه لها، وبما ورد بسند صحيح من تشديده في قبول الروايات وكثرة رده لها حتى قيل له في ذلك فاعتذر بكثرة الكذب عليهم فراجع[2].

والثاني بأن الظاهر كون روايات إسماعيل من كتب يونس التي حكي عن ابن الوليد تصحيح رواياتها إلا ما رواه محمد بن عيسى عن يونس، كما حكاه بعض مشايخنا.

وبأن الظاهر كون الرجل من رواة كتاب نوادر الحكمة، لوقوعه في سند مؤلفه لرواية في صوم المكاري وإتمامه[3]، مع عدم رواية الأصحاب له في الفقه

(١) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٩١٠.

(٢) المصدر نفسه: رقم: ٤١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١٩.

غير كتاب نوادر الحكمة، ولم يستثنه القميون من رجال الكتاب المذكور كما استثنوا غيره، بنحو يظهر منه أن منشأ الاستثناء عدم ثبوت وثاقة الرجل عندهم، حيث يظهر من ذلك توثيقهم لإسماعيل في الجملة، وبكثرة رواية إبراهيم بن هاشم ـ الذي هو من الأجلاء، حتى قيل أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم [1] ـ عنه فقد نقل بعض مشايخنا أنه روى عنه فيما يزيد عن مائتي مورد، إذ يبعد جداً عدم وثاقته عنده مع ذلك، فإن ذلك كله كاف في استفادة وثاقة إسماعيل بل هو من رجال تفسير القمي كما نبه له بعض مشايخنا، ولاسيما مع ظهور معروفية رواياته بين الأصحاب واعتمادهم عليها في الجملة.

مضافاً إلى ظهور اعتماد الكليني والشيخ وابن البراج على الرواية وحكاية الشيخ مضمونها عن بعض الأصحاب[2].

---

(١) فهرست الطوسي: رقم: ٦.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٤ ص٩٣.

وذهب إلى هذه الأمارة الوحيد البهبهاني ﵀. (انظر: الفوائد الرجالية، المطبوعة في صدر منهج المقال: ج١ ص١٥٧).

(١٠)
وصف الراوي بكونه صحيح الحديث

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد أن أورد بعض الاخبار في توجيه المحتضر إلى القبلة:

وقد استشكل في الاستدلال به من وجوه..

أولها: ما ذكره غير واحد من ضعفه في نفسه، وانجباره بفتوى من سبق غير ظاهر، لعدم وضوح اعتمادهم عليه، بل استدل بعضهم ـ كالشيخ في التهذيب ـ بغيره.

لكنه يندفع: بأن الصدوق وإن رواه مرسلاً في الفقيه، إلا أنه رواه مسنداً في العلل[1] عن شيخه محمد بن علي ماجيلويه ـ الذي أكثر من الرواية عنه في كتبه المعروفة مترضياً عليه، بل قيل: أنه لم يرو عنه فيها إلا مترضياً عليه، وظاهره جلالته في نفسه زائداً على كونه ثقة عنده - عن محمد بن يحيى ـ الظاهر أنه العطار الثقة العين ـ عن محمد بن أحمد ـ الظاهر أنه ابن يحيى العطار الذي هو كسابقه ـ عن أحمد بن أبي عبدالله، المنحصر بالبرقي الثقة.

كما رواه في ثواب الأعمال[2] عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكل ـ الذي أكثر الرواية عنه مترضياً عليه، وعن ابن طاووس في فلاح السائل بعد ذكر حديث هو في طريقه: أن رواته ثقات بالاتفاق ـ عن عبد الله بن جعفر ـ الذي لا إشكال في أنه الحميري الثقة العين ـ عن أحمد بن أبي عبدالله المتقدم.

---

(١) علل الشرائع: ج١ ص٢٩٧.

(٢) ثواب الأعمال: ص١٩٥.

أما أحمد بن أبي عبدالله المذكور فقد رواه عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد.

وأبو الجوزاء قد نص النجاشي على أنه صحيح الحديث[١]، وصحة الحديث باصطلاح القدماء وإن لم تكن بالمعنى المراد للمتأخرين ـ وهو وثاقة رجال السند ـ بل بمعنى مطابقته للواقع أو للأمارات المعتبرة، فلا يروي المناكير ولا عن الضعفاء، ولا يضطرب في حديثه، إلا أن الاهتمام بوصف الشخص بها إنما هو لأجل بيان أنه يعول على رواياته، وهو فرع وثاقته في نفسه، فهو ظاهر في المفروغية عن ذلك.

والحسين بن علوان قال النجاشي في ترجمته: «الحسين بن علوان الكلبي مولاهم، كوفي عامي، وأخوه الحسن، يكنى أبا محمد، ثقة، رويا عن أبي عبدالله عليه السلام»[٢].

والظاهر منه رجوع التكنية والتوثيق للحسين ـ كما قربه بعض مشايخنا ـ لأنه المترجم، والحسن مذكور تبعاً، كما هو كثير النظائر في كلام النجاشي.

مضافاً إلى أنه من رواة تفسير القمي والظاهر من كلامه[٣] أنه لا يذكر فيه إلا ما رواه الثقات.

وأما عمرو بن خالد فهو الواسطي الذي حكى الكشي[١] عن أبن فضال أنه ثقة.

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ١١٢٩.

(٢) رجال النجاشي: رقم: ١١٦.

(٣) حيث قال رحمه الله: ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم. (انظر: تفسير القمي: ج١ ص٤).

مضافاً إلى أنه من رجال كتاب كامل الزيارة، الذي صرح مؤلفه بأنه لا يثبت فيه إلا ما رواه الثقات[2].

ومن هنا لا ينبغي التوقف في اعتبار سند الحديث وحجيته في نفسه[3].

➔

(١) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٤١٩.

(٢) راجع ص ٢٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٦ ص٩.

(١١)
اعتماد الكشي

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد أن ذكر رواية في أكثر النفاس رواها علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري:

وما عن بعض مشايخنا من الإشكال في سنده بعدم صحة طريق الصدوق للفضل غير ظاهر، إذ ليس طريقة إلا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبه النيسابوري، والأول قد أكثر الصدوق الرواية عنه مترضياً عليه، ومثل ذلك ظاهر في رفعة مقامه بنظره الشريف، والثاني قال عنه الشيخ تدّسُّ في رجاله: «نيسابوري فاضل[1]»، وذكر النجاشي[2] أن الكشي اعتمد عليه في كتاب الرجال، ويشهد بذلك النظر في الكتاب المذكور، واعتماد الكشي عليه ـ الذي صرح الشيخ أنه بصير بالرجال ـ ملازم لوثاقته عنده، وهو لا ينافي ما صرح به النجاشي نفسه من أن الكشي قد روى عن الضعفاء، لأنه طعن فيمن يروي عنه لا فيمن يعتمد عليه، على أن الصدوق بعد أن روى الكتاب المتقدم بالسند المذكور رواه بسند آخر يخالفه قليلاً في المتن، ثم قال: «وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رحمه الله عندي أصح»[3]، والظاهر ابتناء التصحيح المذكور منه مع قلة الوسائط على وثاقتهما عنده، بل ما فوق الوثاقة، فلاحظ[4].

---

(١) رجال الطوسي: رقم: ٦١٥٩.

(٢) رجال النجاشي: رقم: ٦٧٨.

(٣) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٢٧.

(٤) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٥ ص٣٤١.

وقال أيضاً دام ظله في مورد آخر:

ودعوى: أن توصيف الشيخ له بأنه فاضل لا يدل على الوثاقة، كاعتماد الكشي عليه، لما ذكره النجاشي[1] من أن الكشي قد أكثر الرواية عن الضعفاء.

مدفوعة: بأن التنبيه على فضيلة الراوي من دون قدح فيه ظاهر في مدحه بما هو راوٍ، بنحو يناسب الاعتماد عليه، وبالفرق الواضح بين رواية الكشي عن شخص واعتماده عليه، إذ الاعتماد على الشخص يتوقف ـ مع حسن النظر المناسب للفضيلة التي ذكرها الشيخ ـ على الوثاقة، وإلا فكيف يعتمد على من ليس بثقة؟![2].

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ١٠١٨.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص١٨٣.

وراجع ما ذكره الوحيد البهبهاني في التوصيف بالفضل (الفوائد الرجالية، المطبوعة في صدر منهج المقال: ج١ ص١٥٢).

(١٢)
إكثار الثقة الجليل الرواية عن راوٍ

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد أن أورد حديثا رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي:

وهو لا يخلو عن ضعف في السند، حيث رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر، وعبد الله المذكور لم ينص أحد على توثيقه، وإن كان من البعيد جداً رواية الحميري عنه كثيراً من دون أن يكون ثقة عنده[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٨ ص٣٣٦.

قال الوحيد البهبهاني:.. ومنها (أي من أمارات الوثاقة والمدح والقوة) رواية الجليل عنه، وهو أمارة الجلالة والقوة. (انظر: الفوائد الرجالية، المطبوعة في صدر منهج المقال: ج١ ص١٤٥)

(١٣)
الوكالة للأئمة عليهم السلام

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد إيراده حديثا رواه إبراهيم بن محمد الهمداني:

وقد حكم في مجمع البرهان بعدم صحة الحديث.

وعن بعض مشايخنا قدس سره موافقته في ذلك، لعدم ثبوت وثاقة إبراهيم بن محمد الهمداني، وجهالة أحمد بن إسحاق الأبهري، إلا أن يكون الأبهري تصحيف الأشعري، فيكون ثقة، إلا أن ذلك لم يثبت.

هذا وإبراهيم بن محمد الهمداني من وكلاء الناحية المقدسة، كما سيأتي. وقد ذكر بعض مشايخنا قدس سره أن ذلك لا يكفي في إحراز وثاقته، قال في المدخل من كتابه معجم رجال الحديث: «الوكالة لا تستلزم العدالة، ويجوز توكيل الفاسق إجماعا وبلا إشكال، غاية الأمر أن العقلاء لا يوكلون في الأمور المالية من لا يوثق بأمانته، وأين هذا من اعتبار العدالة في التوكيل؟!... هذا وقد ذكر الشيخ في كتاب الغيبة عدة من الذمومين من وكلاء الأئمة عليهم السلام، فإذا كانت الوكالة تلزمها العدالة فكيف يمكن انفكاكها عنها في مورد؟!..»[1].

لكن ما ذكره قد يتم فيمن يكون وكيلا في أمور خاصة خارجة عن منصبهم الشريف وإمامتهم، كمن هو وكيل في شراء دار أو جارية أو نحوهما، أما من كان وكيلا عنهم في منصبهم فالظاهر بلوغه مرتبة عالية من العدالة تناسب المنصب الشريف، نظير وكيل المرجع في عصورنا، بل هو أجل وأرفع.

---

(١) معجم رجال الحديث: ج١ ص٧٦.

وظاهر توصيف الشخص بأنه وكيل عنهم عليهم السلام إرادة الوكالة بالنحو المذكور.

ولذا خص بأفراد قليلين مع ما هو المعلوم من كثرة من يتوكل عنهم عليهم السلام في حوائجهم الشخصية المختلفة والخارجة عن منصبهم الرفيع من غلمانهم وجواريهم وغيرهم، بل لا يحتمل في نقل الوكالة عن الناحية المقدسة إلا الوكالة بلحاظ المنصب الشريف.

مضافاً إلى سوق الوكالة في كلام الرجاليين في مساق المدح والتبجيل، وهم أدرى منها بمدلولها الالتزامي العرفي، لقرب عصرهم منها، مثل ما يأتي في المترجم.

وقول النجاشي في علي بن مهزيار: «واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه»[1]، وقول الفضل بن شاذان: «حدثني عبد العزيز، وكان خير قمي فيمن رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام»[2]... إلى غير ذلك.

وأما ما ذكره قدس سره من وجود المذمومين في وكلاء الأئمة عليهم السلام فهو إنما يمنع من كشف الوكالة عن الوثاقة بل عن العدالة إذا كان الذم حال الوكالة، أما إذا كان الذم طارئاً بسبب فتنة انقلب فيها الوكيل على عقبيه حتى عزل ولعن فهي ترجع إلى ما هو المقطوع به من عدم ملازمة الوكالة للعصمة، ولا تنافي ملازمتها للعدالة.

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ٦٦٧.

(٢) المصدر نفسه: رقم: ١٢٠٨.

وعلى ذلك يتعين البناء على وثاقة الوكيل، بل عدالته ما لم يثبت انقلابه، فتسقط أخباره الواردة عنه بعد الانقلاب عن الحجية، من دون أن يمنع من حجية الأخبار السابقة عليه، والظاهر أن عمل الأصحاب على ذلك.

هذا مضافاً في المترجم له إلى ظهور مدح الرجاليين له بالوكالة وغيرها، فقد قال النجاشي في ترجمة حفيده محمد بن علي بن ابراهيم: «أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن نوح، قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد، قال: حدثنا القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد - الذي تقدم ذكره - وكيل الناحية، وأبوه وكيل الناحية، وجده علي وكيل الناحية، وجد أبيه إبراهيم وكيل الناحية...»[1]، لظهور أن تنبيه جعفر بن محمد بن قولويه على وكالة هؤلاء والأربعة المتسلسلين في النسب لبيان تشرفهم بثقة الإمام وتوكيله لهم.

وكذلك قول محمد بن سعيد بن مزيد: «حدثنا محمد بن جعفر بن إبراهيم الهمداني - وكان إبراهيم وكيلا، وكان حج أربعين حجة - قال...»[2].

مضافاً إلى أنه قد ورد في حقه روايتان تتضمنان توثيق الإمام عليه السلام له صريحا، وإن لم يخل سندهما عن خدش، كما ورد عنه كتاب من الإمام عليه السلام له يتضمن تبجيله عليه السلام له بنحو يكشف عن جلالته، وهو وإن كان مرويا من طريقه، إلا أنه بعد ثبوت وكالته عن الإمام عليه السلام يتعين تصديقه عليه عليه السلام.

نعم سند الكتاب لا يخلو عن خدش إلا أن تعاضد النصوص بالإضافة إلى ما سبق موجب لثبوت وثاقته.

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ٩٢٨.

(٢) المصدر نفسه: رقم: ٦٠٨.

ومن هنا لا ينبغي الإشكال في اعتبار سند الحديث، بل في صحته، ولم يتضح الوجه في تعبير سيدنا المصنف قدس سره عنه بالموثق(١).

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الإجارة: ص٢٢٧.

قال الوحيد البهبهاني رحمه الله: «ظاهر توكيلهم حسن حالة الوكلاء والاعتماد عليهم وجلالتهم، بل وثاقتهم إلا أن يثبت خلافه وتغيير وتبديل وخيانة، والمغيرون معروفون». (انظر: التعليقة على منهج المقال: ج١ ص٢٨١)، (وانظر ما ذكره التقي المجلسي في روضة المتقين: ج١٤ ص٣٧٨).

السيد محمد علي الموحد الأبطحي رحمه الله: «ومما عد من أمارات الوثاقة الوكالة لأحد الأئمة الطاهرين عليهم السلام، بل صرح بذلك جماعة، بل عن الوحيد البهبهاني رحمه الله أنها من أقوى أمارات المدح، بل الوثاقة والعدالة، لأن من الممتنع عادة جعلهم عليهم السلام غير العدول وكيلاً، سيّما إذا كان وكيلا على الزكاة ونحوها من حقوق الله تعالى.

قلت: الأمر كما أُفيد، فإنه لا يوكل عاقل أمراً من أموره إلى غيره إلا إذا وثق به فيما أوكل إليه، وهذا ظاهر لمن راجع الوجدان، بلا اختصاص بالوكالة لهم عليهم السلام، وإن كان الملازمة في وكالتهم ظاهرة بلا كلام، بل يجعل وكلاء أصحابهم الثقات من الممدوحين، بل ومن الثقات، فإن التوكيل وإن لم يدل على التوثيق مطابقة أو تضمناً، لكن يدل عليه إلتزاماً، ولا فرق في ذلك.

فكما يؤخذ بتوثيقات الثقات لفظاً يؤخذ بتوثيقهم عملاً، فكلما كان الموكل ظاهر العدالة والوثاقة كانت الوكالة له واضحة الدلالة على الثقة بالوكيل.

وعلى هذا فالوكيل للأئمة المعصومين عليهم السلام يكون ثقة عندهم فيما أوكل إليهم، والوكيل لغير الثقة وإن كان ثقة عند موكله، إلا أنه كما لا يؤخذ بتوثيق غير الثقة لفظاً لا يؤخذ بتوثيقه عملاً بالتوكيل وغيره». (انظر: تهذيب المقال: ج١ ص١٣١).

(١٤)
رواية أحمد بن محمد بن عيسى

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد ذكره حديثا رواه إسماعيل بن عيسى فيما يتعلق بإخبار الكافر عن التذكية والإكتفاء به:

قد يشكل الاستدلال به بضعف سنده، لعدم النص على توثيق إسماعيل، ولا ابنه سعد الراوي عنه، لكنه قد يندفع بأن ابن محبوب يروي عن الأول، وراوي هذا الحديث وغيره عن الثاني أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرج البرقي عن قم، لأنه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، فكيف يمكن أن يروي هو عمن ليس بثقة؟!

بل المناسب لتشدده المذكور وثاقة إسماعيل أيضاً، لأن منشأ التشدد المذكور هو الاهتمام بوثاقة الرواية، فتأمل"[1].

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٨ ص٣٥٦.

قال الوحيد البهبهاني: «ومنها (من أمارات الوثاقة) اعتماد القميين عليه أو روايتهم عنه، فإنه أمارة الأعتماد بل الوثاقة أيضاً كما سيجيء في ترجمة إبراهيم بن هاشم، سيما أحمد بن محمد بن عيسى منهم، لما سيجيء في ترجمته، ويقرب من ذلك اعتماد الغضائري عليه وروايته عنه». (انظر: الفوائد الرجالية، المطبوعة في صدر منهج المقال: ج١ ص١٤٩).

(١٥)
وقوع الرواية في الكافي الشريف ومن لا يحضره الفقيه

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في مبحث نجاسة الكافر:

.. كما أن الكليني قدس سره قد أثبت في الكافي جملة من هذه النصوص، مع ظهور كلامه في مقدمته(١) في صحة الروايات التي أثبتها فيه بحيث تصلح للعمل ولو تخييراً إلا مع التعارض بينها، فيهمل ما اتضح مخالفته للكتاب أو موافقته للعامة، وكذا الحال في الصدوق الذي صرح بأنه لا يثبت في كتابه الفقيه إلا ما يفتي به ويراه حجة بينه وبين ربه(٢).

---

(١) الكافي الشريف: ج١ ص٨.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٨ ص٤٤٦، وانظر أيضاً: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٣ ص٧٥، كتاب التجارة: ج١ ص٢٠٩، ج٢ ص٢٣، ج٤ ص١٢٣، ٣٥٦.

وقال السيد محمد كاظم اليزدي رحمه الله: نعم لو استشهد بهذا الوجه وسائر الوجوه التي أنهاها في آخر الوسائل في الفائدة الثامنة إلى اثنين وعشرين على كون هذه الأخبار قطعي الاعتبار لم يكن بعيدا مؤيدا، بشهادة أصحاب الكتب الأربعة بأنّهم لم يودعوا في كتبهم إلّا ما كان حجة بينهم وبين ربهم، فلو كان خبر العادل المزكّى بتزكية الكشي أو النجاشي حجة، ليس مطلق أخبار الكتب الأربعة قاصرا عن هذه المرتبة قطعا بعد أن حكم أصحابها بصحّتها. (حاشية فرائد الأصول: ج١ ص٤٢٥، ونقلنا كلامه بتمامه في هامش صفحة ١٦٥ من هذه الرسالة).

وقال الفاضل التوني في وافيته: أنّ أحاديث الكتب الأربعة، أعني، الكافي، والفقيه، والتهذيب، والاستبصار؛ مأخوذة من أصول وكتب معتمدة معوّل عليها، كان مدار العمل عليها عند الشيعة، وكان عدّة من الأئمة عليهم السلام عالمين بأنّ شيعتهم يعملون بها في الأقطار والأمصار، وكان مدار مقابلة الحديث وسماعه في زمن العسكريين عليهما السلام، بل بعد زمن الصادق عليه السلام، على هذه الكتب، ولم ينكر أحد من الأئمة عليهم السلام على أحد من الشيعة في ذلك، بل قد عرض عدّة من الكتب عليهم، ككتاب الحلبي، وكتاب حريز وكتاب سليم بن قيس الهلالي، وغير ذلك، والعلم بأخذ الكتب الأربعة من هذه الأصول المعتمدة، يحصل من إخبار المحمّدين الثلاثة رحمهم الله، على ما مرّ مفصّلا، ومن شهادة

←

(١٦)
رواية أصحاب الإجماع

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في مبحث مراسيل ابن أبي عمير:

➔

القرائن بأنّ تمكّنهم من أخذ الأخبار من هذه الكتب المعتمدة، يمنعهم من أخذها من الكتب الّتي لا يجوز العمل بها؛ والعادة شاهدة بأنّ من صنّف كتابا، وتمكّن من إيراد ما هو الحقّ عنده، لا يرضى بإيراد المشتبهات والمشكوكات.

إذا عرفت هذا، فنقول: إنّا لمّا حصل لنا علم عاديّ بأنّ أخبار الكتب الأربعة مأخوذة من كتب معتمدة بين الشيعة، فنحن لا نحتاج إلى العلم بأحوال الرّجال فيما لا معارض له، وأمّا مع التعارض: فنحن نتفحّص عمّا يحصل به رجحان أحد المتعارضين على الآخر عند النّفس: من العرض على كتاب الله، وعلى مذهب العامّة، ومن حال الراوي، وكثرته، وثقته، ونحو ذلك؛ ولا شكّ في حصول الرجحان عند النّفس بسبب تعديل المعدّلين، وإن ورد عليه ما ذكر من الشكوك، ومن لم يحصل عنده رجحان بذلك، فحكمه ما سيجيء في بحث التراجيح، إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: فعلى هذا تكون أخبار الكتب الأربعة قطعيّة الصدور من المعصوم، كما قال به المورد المذكور.

قلت: لا يلزم من كون جواز العمل بهذه الكتب قطعيًا، كون أخبارها قطعيّة الصدور من المعصوم، إذ يجوز من المعصوم عليه السلام تجويز العمل بكتاب مشتمل على الأخبار الكثيرة، بحيث يعلم عدم صدور بعضها منه ومن غيره من الأئمة، لعدم تمكّنه من تمييز الصحيح من غيره، لتقيّة، أو ضيق وقت، أو نحو ذلك، وهذا غير خفيّ. (الوافية في أصول الفقه: ص٢٧٧).

وقال السيد محمد مهدي بحر العلوم:.. كتاب من لا يحضره الفقيه فإنه أحد الكتب الأربعة التي هي في الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف من أحد، حتى أن الفاضل المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني -مع ما علم من طريقته في تصحيح الأحاديث - يعد حديثه من الصحيح عنده وعند الكل.. (رجال السيد بحر العلوم: ج٣ ص٢٩٩).

ربما يدعى أن مراد الشيخ قدس سره من قوله: «وغيرهم من الثقات»[1]، وقوله: «وأضرابهم» الاشارة للجماعة الذين ادعى الكشي إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنهم.

لكنه ليس من الظهور بنحو يصلح للحجية بنفسه، أو لتفسير مراد الكشي من الاجماع المذكور، فاللازم الاقتصار على خصوص الخمسة الذين سماهم الشيخ قدس سره.

كما أنه لا مجال لدعوى ظهور كلام الكشي بنفسه في ذلك، لوضوح أن ما صح عنهم هو ما حدثوا به من حديث الواسطة لهم، لا حديث الامام عليه السلام مع من بعدهم من رجال السند، بل ظاهر عطفه قدس سره التصديق كونه تفسيرا، حيث قال: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم...»[2].

بل لا ينبغي التأمل في ذلك بعد الالتفات إلى اختصاص التعبير بالتصحيح بالطبقتين الأخيرتين مع ظهور كلامه في أنهما من سنخ الطبقة الأولى، بل دونهما، ولم يذكر في الطبقة الأولى إلا التصديق[3] قال: «اجتمعت العصابة على تصديق

---

(١) وهذه عبارة الشيخ: «وإذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم». (انظر: عدة الأصول: ج١ ص١٥٤).

(٢) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٧٠٥، وانظر أيضاً رقم: ١٠٥٠.

(٣) يمكن أن يقال: تغاير العبارة الواردة في الطبقة الأولى إنما هو لكون غالب مروياتهم بلا واسطة عن المعصوم عليه السلام، فلاحظ.

هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليهما السلام ، وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأولين ستة»[1].

ثم قال بعد ذلك:« أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج...وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله »عليه السلام[2]، ثم قال بعد ذلك: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخرون دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم يونس بن عبد الرحمن...»[3].

ودعوى أن حمل كلامه على ذلك لا يناسب تخصيصهم، لعدم الريب في وثاقة غيرهم.

مدفوعة بأن كلامه لم يقتصر على التوثيق، بل اشتمل على الفقه والعلم، مع إقرار الكل لهم بذلك وانقيادهم لهم فيه، وذلك لا يتهيأ إلا للأوحدي، ويحق لمثل الكشي الرجالي الناقد أن يهتم بذلك ويؤكد عليه[4].

نعم، لو ثبت أن نقل هؤلاء الجماعة للرواية ولو بواسطة مبني على التعهد بصدورها كان مقتضى تصديق الأصحاب لهم قبولهم لها وتصحيحها.

---

(١)اختيار معرفة الرجال: رقم: ٤٣١.

(٢) المصدر نفسه: رقم: ٧٠٥.

(٣) المصدر نفسه: رقم: ١٠٥٠.

(٤) ومدفوعة بكلام الوحيد البهبهاني حيث قال: وهذا الإعتراض بظاهره في غاية السخافة، إذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع الإجماع على وثاقته. (الفوائد الرجالية، للوحيد البهبهاني، منهج المقال: ج١ ص١٠٩).

لكن ذلك وإن كان قريبا جدا، بل هو المعلوم به إجمالا في كثير من رواياتهم، بل أكثرها، إلا أنه لا حجة عليه عموما، ليرجع إليه مع الشك، فلا يصلح إلا للتأييد.

كما أنه بالتأمل في حق هؤلاء، وأمثالهم يتضح كون روايتهم عن شخص من جملة المؤيدات لوثاقته وإن لم تكن دليلا عليها، فلاحظ[1].

وقال أيضاً - حفظه الله تعالى - في ذكر عمر بن حنظلة:

هذا، مع أن عمر بن حنظلة وإن لم ينص على توثيقه في كتب الرجال إلا أن القرائن تشهد بوثاقته ورفعة مقامه، منها كثرة رواياته عنهم، وتلقي الأصحاب لها بالقبول وروايتهم لها في الأصول، ورواية جماعة من الأعيان عنه بعضهم من أصحاب الإجماع وهم: زرارة، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وصفوان بن يحيى.

مضافا إلى بعض الروايات التي تشهد برفعة مقامة وإن كانت ضعيفة السند، فان التأمل في جميع ذلك مما يوجب الركون إلى رواياته، خصوصا هذه الرواية المحتفة بما عرفت، فإن ذلك يوجب الوثوق بصدورها، وهو كاف في الحجية[2].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٢٧٠.

وقد عد الوحيد البهبهاني رواية صفوان وابن أبي عمير من أمارات الوثاقة (انظر: الفوائد الرجالية، المطبوعة في صدر منهج المقال: ج١ ص١٤٦).

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الاجتهاد والتقليد: ص١٦٩.

(١٧)
الاتصال بالناحية المقدسة الشريفة

قال سماحة السيد حفظه الله في ذكر إسحاق بن يعقوب:

.. لكن قد يهون ذلك، لأن الراوي له عن إسحاق هو الكليني قدس سره الذي عاش في زمن الغيبة الصغرى حيث التحفظ والتكتم على أشدهما، المناسب لكون الاتصال فيها بالناحية الشريفة مقصوراً على الخاصة، فمن البعيد جداً إغفال الكليني ذلك وروايته له عن غير ثقة، ولا سيما وأن لسان التوقيع ومضامينه تناسب ما ورد عنهم عليهم السلام[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب التجارة :ج٢ ص٤٢٤.

الفصل الثاني

بعض رواة الحديث

الفصل الثاني
بعض رواة الحديث

١ـ ابراهيم بن محمد الهمداني:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد إيراده حديثا رواه إبراهيم بن محمد الهمداني:

.. وقد حكم في مجمع البرهان بعدم صحة الحديث، وعن بعض مشايخنا قدس سره موافقته في ذلك، لعدم ثبوت وثاقة إبراهيم بن محمد الهمداني، وجهالة أحمد بن إسحاق الأبهري، إلا أن يكون الأبهري تصحيف الأشعري، فيكون ثقة، إلا أن ذلك لم يثبت.

هذا وإبراهيم بن محمد الهمداني من وكلاء الناحية المقدسة، كما سيأتي، وقد ذكر بعض مشايخنا قدس سره أن ذلك لا يكفي في إحراز وثاقته، قال في المدخل من كتابه معجم رجال الحديث: «الوكالة لا تستلزم العدالة، ويجوز توكيل الفاسق إجماعا وبلا إشكال، غاية الأمر أن العقلاء لا يوكلون في الأمور المالية من لا يوثق بأمانته، وأين هذا من اعتبار العدالة في التوكيل؟!... هذا وقد ذكر الشيخ في كتاب الغيبة عدة من الذمومين من وكلاء الأئمة عليهم السلام، فإذا كانت الوكالة تلزمها العدالة فكيف يمكن انفكاكها عنها في مورد؟!..»[1].

---

(١) معجم رجال الحديث: ج١ ص٧٦.

لكن ما ذكره قد يتم فيمن يكون وكيلا في أمور خاصة خارجة عن منصبهم الشريف وإمامتهم، كمن هو وكيل في شراء دار أو جارية أو نحوهما، أما من كان وكيلا عنهم في منصبهم فالظاهر بلوغه مرتبة عالية من العدالة تناسب المنصب الشريف، نظير وكيل المرجع في عصورنا، بل هو أجل وأرفع.

وظاهر توصيف الشخص بأنه وكيل عنهم عليهم السلام إرادة الوكالة بالنحو المذكور.

ولذا خص بأفراد قليلين مع ما هو المعلوم من كثرة من يتوكل عنهم عليهم السلام في حوائجهم الشخصية المختلفة والخارجة عن منصبهم الرفيع من غلمانهم وجواريهم وغيرهم، بل لا يحتمل في نقل الوكالة عن الناحية المقدسة إلا الوكالة بلحاظ المنصب الشريف.

مضافاً إلى سوق الوكالة في كلام الرجاليين في مساق المدح والتبجيل، وهم أدرى منها بمدلولها الالتزامي العرفي، لقرب عصرهم منها، مثل ما يأتي في المترجم.

وقول النجاشي في علي بن مهزيار: «واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه»[1]، وقول الفضل بن شاذان: «حدثني عبد العزيز، وكان خير قمي فيمن رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام»[2]... إلى غير ذلك.

وأما ما ذكره قدس سره من وجود المذمومين في وكلاء الأئمة عليهم السلام فهو إنما يمنع من كشف الوكالة عن الوثاقة بل عن العدالة إذا كان الذم حال الوكالة، أما إذا كان الذم طارئاً بسبب فتنة انقلب فيها الوكيل على عقبيه حتى عزل ولعن فهي

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ٦٦٧.

(٢) المصدر نفسه: رقم: ١٢٠٨.

ترجع إلى ما هو المقطوع به من عدم ملازمة الوكالة للعصمة، ولا تنافي ملازمتها للعدالة.

وعلى ذلك يتعين البناء على وثاقة الوكيل، بل عدالته ما لم يثبت انقلابه، فتسقط أخباره الواردة عنه بعد الانقلاب عن الحجية، من دون أن يمنع من حجية الأخبار السابقة عليه، والظاهر أن عمل الأصحاب على ذلك.

هذا مضافاً في المترجم له إلى ظهور مدح الرجاليين له بالوكالة وغيرها، فقد قال النجاشي في ترجمة حفيده محمد بن علي بن ابراهيم: «أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن نوح، قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد، قال: حدثنا القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد - الذي تقدم ذكره - وكيل الناحية، وأبوه وكيل الناحية، وجده علي وكيل الناحية، وجد أبيه إبراهيم وكيل الناحية...»[1]، لظهور أن تنبيه جعفر بن محمد بن قولويه على وكالة هؤلاء والأربعة المتسلسلين في النسب لبيان تشرفهم بثقة الإمام وتوكيله لهم.

وكذلك قول محمد بن سعيد بن مزيد: «حدثنا محمد بن جعفر بن إبراهيم الهمداني - وكان إبراهيم وكيلا، وكان حج أربعين حجة - قال...»[2].

مضافاً إلى أنه قد ورد في حقه روايتان تتضمنان توثيق الإمام عليه السلام له صريحاً، وإن لم يخل سندهما عن خدش، كما ورد عنه كتاب من الإمام عليه السلام له يتضمن تبجيله عليه السلام له بنحو يكشف عن جلالته، وهو وإن كان مرويا من طريقه، إلا أنه بعد ثبوت وكالته عن الإمام (صلوات الله عليه) يتعين تصديقه

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ٩٢٨.

(٢) المصدر نفسه: رقم: ٦٠٨.

عليه عليه السلام، نعم سند الكتاب لا يخلو عن خدش إلا أن تعاضد النصوص بالإضافة إلى ما سبق موجب لثبوت وثاقته.

ومن هنا لا ينبغي الإشكال في اعتبار سند الحديث، بل في صحته، ولم يتضح الوجه في تعبير سيدنا المصنف قدس سره عنه بالموثق"[1].

٢ـ ابراهيم بن هاشم:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد ايراده رواية وقع في سندها ابراهيم بن هاشم:

".. على أن الظاهر اعتبار سند رواية السكوني المذكورة، لأن الشيخ قدس سره رواها بسنده الصحيح عن الصفار ـ الذي هو ثقة جليل ـ عن إبراهيم بن هاشم ـ الثقة بشهادة ولده وابن قولويه، ولأنهم ذكروا أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، بنحو يظهر منهم قبول القميين لروايته حتى حكي عن ابن طاووس دعوى الاتفاق على وثاقته ـ عن النوفلي عن السكوني الثقتين، بشهادة علي بن إبراهيم وابن قولويه ولما ذكره الشيخ قدس سره في العدة من عمل الأصحاب بروايات السكوني وإن كان عامياً، لوثاقته في نفسه بل قد يظهر من ذلك عملهم بروايات النوفلي، لأنه هو الراوي لكتاب السكوني"[2].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الإجارة: ص٢٢٧.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٨ ص٦٣.

وممن ذهب إلى وثاقة ابراهيم المذكور أو كونه ممدوحا: الشهيد الثاني (انظر: مسالك الأفهام: ج٧ ص٤٦٩)، والمحقق الأردبيلي (انظر: زبدة البيان: ص١٥٤)، والتقي المجلسي (انظر: روضة المتقين: ج٦ ص٤٥، ج٤ ص٢٣)، والسيد محمد باقر الداماد (انظر: الرواشح السماوية: ص٨٢)، والسيد حسين الحسيني الحلي (انظر: زبدة الأقوال: رقم: ٧١)، والسيد حجة الإسلام الشفتي (انظر: رسائل

←

٢ـ أحمد بن الحسين بن سعيد المعروف بدندان:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد أن ذكر حديثا وقع في سنده أحمد بن محمد بن يحيى وأحمد بن الحسين بن سعيد رافعا تضعيفهما:

ليس في طريقه من يغمز فيه إلا أحمد بن محمد بن يحيى، الذي ذكر بعض مشايخنا قدس سره أنه لم يوثق في كتب الرجال، وأحمد بن الحسين بن سعيد المعروف بدندان الذي قال فيه النجاشي: «روى عن جميع شيوخ أبيه إلا حماد بن عيسى فيما زعم أصحابنا القميون وضعفوه وقالوا هو غال وحديثه يعرف وينكر» كما حكى عن محمد بن الحسن بن الوليد تضعيفه، وأن الصدوق وابن نوح تبعاه في ذلك، وقال الشيخ فيه وفي أحمد بن بشير: «وهما ضعيفان ذكر ذلك ابن بابويه».

➔

رجالية: ص٥٩)، وقد يستظهر توثيق العلامة له لتصحيحه أسانيد وقع فيها (انظر: رجال العلامة: ص٢٧٨، ٢٧٧ ومنتهى المطلب: ج١ ص٣٤٢ ومختلف الشيعة: ج٦ ص٢٧٤ وتذكرة الفقهاء: ج١ ص٣٤١) هذا وقد حسن أسانيد وقع فيها (انظر: رسائل رجالية للسيد الشفتي: ص٦٤)، وقال السيد محمد علي الموحد الأبطحي رحمه الله: «كان ابراهيم بن هاشم كثير الرواية - قل باب من أبواب الحديث يخلو من حديثه - واسع الطريق، فروى كتب جماعة من أصحابنا وأصولهم، سديد النقل، فقد خلت رواياته عما يوجد في رواية كثير من الرواة، فلم يطعن بذلك وقبلت أحاديثه، ولم يقدح في طريق حديث بتوسطه، بل حيث لم يصرح بتوثيق في كلام الأسبقين يستدرك ذلك عند ذكره بأنه مقبول الحديث الحديث عند الأصحاب، كما لا يخفى على الخبير بالرجال وكلام الأصحاب، وقد صحح العلامة وغيره طرقا هو في إسنادها.. وقد روى وأخذ عنه أيضاً أجلاء الطائفة من معاصريه ومن لحقه مثل سعد بن عبد الله شيخ هذه الطائفة، وفقيهها ووجهها، ومحمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن علي بن محبوب، وعبد الله بن جعفر الحميري، ومحمد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثن ابن الوليد روايته عنه». (تهذيب المقال: ج١ ص٢٧٩).

لكن الظاهر وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى، كما تقدم عند الكلام في مفهوم العدالة من مباحث الاجتهاد والتقليد(١).

كما أن الظاهر أن منشأ تضعيف القميين ـ ومنهم محمد بن الحسن ـ لأحمد بن الحسين تهمتهم إياه بالغلو، التي عقبها ابن الغضائري بقوله: « وحديثه فيما رايته سالم». كما قد يظهر من نسبة النجاشي التضعيف لهم توقفه فيه، بل مقتضى اقتصار الشيخ وابن الغضائري على نسبة القميين له الغلو كون نسبة النجاشي التضعيف للقميين مبنية على نسبتهم الغلو له، لا على تضعيفهم له زائداً على ذلك، وذلك لما هو المعروف من تشدد القميين في أمر الغلو، فيحكمون بالضعف من أجله كبروياً، كما يتشددون فيه صغروياً. كما أن ظاهر الشيخ أن تضعيفه له مبني على تضعيف الصدوق المبني هو وتضعيف ابن نوح على تضعيف ابن الوليد، كما تقدم في كلام النجاشي.

ومن هنا لا يركن للتضعيف المذكور في مقابل ما يظهر من ابن الغضائري من تبرئته وقبول حديثه، المعتضد بكونه من رجال كامل الزيارات والمؤيد برواية بعض الأعيان عنه(٢).

٤ـ أحمد بن عبدون:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد ذكر رواية تحدد سن اليأس بالستين:

---

(١) انظر ص ٧٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٨ ص١١٩.

قد يشكل الاستدلال برواية الستين ـ كما عن بعض مشايخنا ـ تارة: بضعف رواية عبد الرحمن، لرواية الشيخ لها بسنده عن علي بن الحسن بن فضال، وطريقه اليه منحصر بأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير، ولا نص على توثيقهما، وعدم التعويل على مرسلة الكليني.

وأُخرى: بأن حملها على القرشية حمل على الفرد النادر.

وثالثة: بأنه بعد عدم التعويل على مرسلة الكليني ينحصر الأمر برواية عبد الرحمن، والظاهر اتحادها مع معتبرته المتقدمة المتضمنة للتحديد الخمسين، لتقارب لسانيهما واشتراكهما في بعض رجال السند فتكون رواية مضطربة غير حجة على أحد الوجهين، ويكون المرجع غيرهما مما تضمن التحديد بالخمسين.

ولو فرض كونهما روايتين متعارضتين تعين طرح رواية الستين، لأنها أشبه بقول العامة، لقول بعضهم بالخمس وخمسين، وآخر باثنتين وستين، وثالث بسبعين، ولم ينقل القول بالخمسين إلا عن الحنابلة الذين هم جماعة قليلة.

ويندفع الأول: بأنه يكفي في إثبات وثاقة احمد بن عبدون كونه شيخ النجاشي وقد روى عنه غير مرة[1] منها في ترجمة أبان بن تغلب[1]، مع ظهور حاله

---

(١) أقول: روى عنه النجاشي أكثر من سبعين مرة منها في ترجمة عبد الله بن سليمان الصيرفي رقم: ٥٩٢، والقاسم بن عروة رقم: ٨٦٠، وأحمد بن محمد الأملي الطبري رقم: ٢٣٨، وأبي الجارود رقم: ٤٤٨، وأبان بن عثمان رقم: ٨، وأبان بن عمر الأسدي رقم: ١٠، وابراهيم بن محمد بن سعيد رقم: ١٩ ص١٨، وابراهيم بن سليمان رقم: ٢٠، وابراهيم بن نصر رقم: ٢٨، وابراهيم بن يوسف رقم: ٣٦، وابراهيم بن حماد رقم: ٣٩، واسماعيل بن مهران رقم: ٤٩ ص٢٧، والحسن بن محمد بن سهل رقم: ٧٥، والحسين بن أبي سعيد رقم: ٧٨، والحسن بن صالح الأحول رقم: ١٠٧، والحسن بن عنبسة الصوفي رقم: ١٤٢، والحسن بن محمد بن جمهور رقم: ١٤٤، والحسين بن القاسم رقم: ١٥٧، والحسن بن علي بن سفيان رقم: ١٦٢، واسحاق بن عبدالله رقم: ١٧٤، ولعمري هذا كافٍ لإثبات وثاقته ومن مثل النجاشي في الاعتماد على رجلٍ؟!، فضلا عن توثيقه لمشايخه.

في أنه لا يروي بلا واسطة إلا عن ثقة، كما يظهر مما ذكره في غير موضع[٢] منها في ترجمة أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله الشيباني[٣]، ولذا وثقه بعض مشايخنا نفسه في معجم رجال الحديث[٤].

وأما ابن الزبير فتشهد القرائن بجلالته حيث صرح الشيخ[٥] بأنه روى جميع كتب ابن فضال وأكثر الأصول وروى عنه التلعكبري، الذي ذكر عنه الشيخ



(١) رجال النجاشي: رقم: ٧ ص١٢ ذكره باسم أحمد بن عبد الواحد.

(٢) من هذه المواضع ما ذكره في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله الجوهري رقم: ٢٠٧ ص٨٦ حيث قال: رأيت هذا الشيخ وكان صديقا لي ولوالدي وسمعت منه شيئا كثيرا ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئا وتجنبته، ومنها ما ذكره في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكران رقم: ١٧٨ حيث قال: كثير السماع ضعيف في مذهبه رأيته بالكوفة وهو مجاور وكان يروي كتاب الكليني عنه وكان في هذا الوقت علوا فلم أسمع منه شيئا. وهذا الشاهد يبتني على تفسير كلمة (علوا) في كلام النجاشي بكونه كبير السن، وربما يؤيد هذه المواضع ما ذكره في ترجمة محمد بن أحمد بن الجنيد رقم: ١٠٤٧ ص٣٨٨ حيث قال: وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه: أنه كان يقول بالقياس.

(٣) حيث قال: كان في أول أمره ثبتا ثم خلط ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه.. رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه. انظر: رجال النجاشي: رقم: ١٠٥٩.

لا يقال: إن غاية ما يظهر من كلامه أنه لا يروي عمن ضعف، لا أنه لا يروي إلا عن الثقة أو من لم يضعف.

فإنه يقال: ظاهر كلامه يفيد أن سبب تركه الرواية عمن ذكر ثبوت ضعفه، بغض النظر عن وجه ثبوته، إذ ليس ذا موضوعية في المقام، والضعف قد يثبت بتضعيف الجارح له، وقد يكون لأجل مجهولية الحال الموازية للضعف من جهة اقتضاء الترك.

انظر: الفوائد الرجالية، للسيد علي أبو الحسن الفائدة العاشرة: ص١٥٠.

(٤) ج٢ ص١٤٣.

(٥) رجال الطوسي: رقم: ٦١٧٩.

أيضاً أنه جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير روى جميع الأصول والمصنفات[1].

وذكر النجاشي[2] أنه كان وجهاً في أصحابنا ثقة معتمداً لا يطعن عليه، مع أن من جملة طعون القدماء التي اشار إليها النجاشي وغيره في ترجمة بعضهم أنه يروي عن الضعفاء.

بل طريق الشيخ إلى كتب ابن فضال منحصر به، مع أهمية تلك الكتب وفتوى الشيخ وغيره بكثير من رواياتها، حيث يظهر من مجموع ذلك معروفية الرجل بين الأصحاب وجلالته وأنه من مشايخ الإجازة الذين يهتم باتصال السند من طريقهم، كما يناسبه تنبيه النجاشي[3] في ترجمة احمد بن عبدون على لقائه إياه وروايته عنه.

على أن الظاهر معروفية كتب ابن فضال في عصر الشيخ، وذكر السند له لمحض التبرك والجري على سيرة الأصحاب في ذكر الاسناد، ومن ثم ذكر بعضهم عدم الحاجة لتوثيق مشايخ الإجازة[4].

---

(١) رجال الطوسي: رقم: ٦٣٨٦.

(٢) رجال النجاشي: رقم: ١١٨٤.

(٣) المصدر نفسه: رقم: ٢١١.

(٤) قال الوحيد البهبهاني ﴿رحمه الله﴾ في الفائدة الثالثة من فوائده الرجالية: «في سائر أمارات الوثاقة والمدح والقوة: منها: كون الرجل من مشايخ الإجازة، والمتعارف عده من أسباب الحسن، وربما يظهر من جدي ﴿رحمه الله﴾ دلالته على الوثاقة، وكذا من المصنف (الميرزا محمد الاسترابادي) في ترجمة الحسن بن علي بن زياد، وقال المحقق البحراني ﴿رحمه الله﴾: «مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة، وما ذكروه لا يخلو عن قرب» (انظر: الفوائد الرجالية، المطبوعة في صدر منهج المقال: ج١ ص١٤١).

←

فإن ذلك بمجموعه كاف في الاعتماد على الرواية والوثوق بصدورها عن ابن فضال الذي هو موثق[١].

٥ـ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد:

قال سماحة السيد - حفظه الله - بعد ذكره حديثا وقع في طريقه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد:

.. وقد يستشكل فيه تارة بضعف السند، فقد وقع الكلام منهم في غير واحد من رجاله بل لم أعثر على من وصفه بالصحة.

لكن يندفع بأن الشيخ روى الحديث عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن مروك بن عبيد عن نشيط، وأحمد بن محمد مردد بين أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

والأول تقدم منا تقريب وثاقته بقرائن كثيرة عند الكلام في منافاة ارتكاب الصغائر للعدالة[٢].

←

وقال الشيخ عبد الله المامقاني ﷺ: «ومنها (أي من أمارات الوثاقة) كون الرجل من مشايخ الإجازة». (انظر: الفوائد الرجالية من تنقيح المقال: ج٢ ص٢٨٧).

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٤ ص٤٧.

وممن وثق ابن عبدون أيضاً: المحقق الداماد (انظر: الرواشح السماوية: ص ١٧٠)، والسيد حسين الحسيني الحلي (انظر: زبدة الأقوال: رقم: ١٣٧)، والسيد محمد علي الموحد الأبطحي (انظر: تهذيب المقال: ج٣ ص٤٠١).

(٢) انظر ص ٧٦ من هذه الرسالة.

ومثله الثاني - الذي لا يبعد إرادته في المقام، كما صرح به بعضهم - لأنه من مشايخ الاجازة، واستاذ المفيد وجماعة من طبقته، وقد أكثر الشيخ قدس سره في كتابيه من الرواية عنه بطريقهم، بل قيل: انه كثيرا ما يؤثر الطريق الذي هو فيه على غيره، وقرائن المقام تشهد بكونه كأبيه من علماء هذه الطائفة المتحملين لأحاديثها المشهورين عندها، فلو ظهر منه - والعياذ بالله - ما ينافي الوثوق لما خفي على هؤلاء الأجلاء، ولو ظهر لهم لرفضه إذ لا تغتفر من مثله أدنى زلة.

ولذا يظهر من جماعة من المتأخرين المفروغية عن وثاقته فقد صحح العلامة جملة طرق هو فيها، ووثقه الشهيد الثاني وولده وغيرهما - على ما حكي عنهم -.

بل عن تلخيص المقال: «انه من المشايخ المعتبرين.. ولم أر إلى الآن ولم أسمع من أحد يتأمل في توثيقه».

ولعل عدم تعرض النجاشي والشيخ ومن سبقهما لترجمته لكونه من المتأخرين غير المعاصرين للائمة عليهم السلام ولا من أصحاب الكتب.

وأما أبوه فهو من الأعيان الأجلاء، سواء كان ابن يحيى أم ابن الحسن، وكذا سعد بن عبد الله.

كما أن الهيثم بن أبي مسروق قد أثنى عليه الأصحاب، فقال النجاشي: «قريب الأمر»[1]، وروى الكشي عن حمدويه أنه قال: «لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم.

سمعت أصحابي يذكرونهما بخير، كلاهما فاضلان»[2].

وهو من رجال كامل الزيارة.

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ١١٧٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٦٩٦.

وأما عروك، فقد روى الكشي عن العياشي عن علي بن الحسن بن فضال أنه قال فيه: «ثقة شيخ صدوق»[١]، وكون علي بن الحسن فطحيا لا يمنع من الاعتماد على توثيقه بعد كونه بمرتبة عالية من الوثاقة عند الأصحاب، ويظهر من الكشي والعياشي الاعتماد عليه في التوثيق، لما قيل من إكثار الكشي نقل توثيقه للرجال عن العياشي.

ولاسيما مع تأيد توثيقه لمروك بقول النجاشي في حقه: «قال أصحابنا القميون نوادره أصل»[٢].

وأما نشيط فقد وثقه النجاشي[٣] صريحا، وروى الكشي أنه كان يخدم الكاظم عليه السلام[٤].

وليس في أحد هؤلاء طعن يعارض ما تقدم، فيتعين اعتبار السند المذكور، ومن ثم وصفناه بالصحة.

على أن الأصحاب قد اعتمدوا على الحديث وأفتوا بمضمونه معبرين بعبارته، وهو كاف في حجيته، كما ذكره غير واحد، وتكرر منا نظيره في نظائر المقام[٥].

---

(١) اختيار معرفة الرجال: رقم: ١٠٦٣.

(٢) رجال النجاشي: رقم: ١١٤٢.

(٣) المصدر نفسه: رقم: ١١٥٣.

(٤) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٨٥٥.

(٥) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٢ ص٦٨.

وممن ذهب إلى وثاقته الشهيد الثاني (انظر: الدراية: ص١٢٨)، والميرزا محمد الاسترابادي (انظر: تلخيص الأقوال (الوسيط): ص٣٢٩، كما حكي عنه)، والسيد محمد باقر الداماد (أنظر: الرواشح السماوية: ص١٧١)، والعلامة المجلسي (انظر: الوجيزة: ص١٢٢)، والشيخ عبد الله

←

٦ـ أحمد بن محمد بن يحيى الاودي:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في أصالة الطهارة:

.. ويقتضيه ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»[1].

والظاهر تمامية سنده لرواية الشيخ له في التهذيب[2] بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، وطريقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى صحيح، ومحمد نفسه من الأجلاء، وأحمد بن الحسن ومن بعده ثقات، وإن كان بعضهم أوكلهم فطحية.

وأما أحمد بن يحيى، فالظاهر أنه الأودي الثقة دون غيره، لعدم تناسب الطبقة وإن كان بعضهم ثقة أيضا.

وأما احتمال زيادته في السند بقرينة رواية بعض فقرات الحديث في الكافي والاستبصار بسند خال عنه، بل يظهر من موضعين من التهذيب روايه نفس

←

المامقاني (انظر: تنقيح المقال: ج١ ص٨١)، والسيد محمد المجاهد الطباطبائي (انظر: عمدة المقال: ص٣١)، وذهب الشيخ محمد بن الحسن حفيد الشهيد الثاني إلى جلالة الرجل وعظم شأنه (انظر: استقصاء الاعتبار: ج١ ص٤٠)، وقال السيد حسين الحسيني الحلي في حقه: «من المشايخ المعتبرين.. وحاله أشهر من أن ينبه عليه» (انظر: زبدة الأقوال: رقم: ١٧١)، ويظهر من الشيخ البهائي الذهاب إلى عدالته (انظر: مشرق الشمسين: ص٢٧٦)، وقال السيد عبد الحسين اللاري: «أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد شيخ المفيد، ومن مشايخ الإجازة الذي لم يتأمّل أحد في توثيقه وصحّة حديثه». (انظر: التعليقة على رياض المسائل: ص٢٢٠).

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٨٥ ح١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٨٥ ح١٢.

الحديث خال عن الواسطة المذكورة، ولا سيما مع عدم معهودية توسطه بين محمد بن أحمد وأحمد بن الحسن في غير هذا الموضع، ولعله لذا أسقطه في الوسائل، أو لاطلاعه على نسخة من التهذيب خالية عنه.

فهو وإن كان قريبا جدا إلا أن في صلوحه لرفع اليد عن أصالة عدم الخطأ إشكال، والظاهر أن ما في الوسائل من إسقاطه في هذا الموضع وغيره غفلة لا يبتني على ما تقدم؛ لذكره له في باب كيفية تطهير الإناء فتأمل[1].

٧ـ أحمد بن محمد بن يحيى العطار:

قال سماحة السيد - حفظه الله - بعد ذكره رواية وقع في طريقها أحمد بن محمد بن يحيى العطار:

.. لكن قد يستشكل فيه بوجوه:

الاول: ما ذكره بعض مشايخنا من ضعف الرواية، لأن في سند الصدوق لها أحمد بن محمد بن يحيى العطار، ولم تثبت وثاقته، وفي سند الشيخ لها محمد بن موسى الهمداني، وهو كذلك؛ لمعارضة توثيقه المستفاد من رواية ابن قولويه عنه في كامل الزيارة ـ بناء على ما أشرنا إليه آنفا من تصريحه بأنه لا يروي فيه إلا عن الثقات ـ بطعن ابن الوليد فيه بأنه كان يضع الحديث.

وفيه: أن أحمد بن محمد بن يحيى العطار وإن لم ينص أحد من القدماء على

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٤٠٩.

توثيقه، إلا أنه لا ينبغي الإشكال في وثاقته[١] بعد كونه من مشايخ الاجازة ورواية الأجلاء عنه، كالحسين بن الغضائري، والصدوق في الفقيه الذي صرح فيه بأنه لا يودع فيه إلا ما هو الحجة بينه وبين الله تعالى[٢] فإن احتمال اعتماده في توثيق بعض الرواة أو الوثوق بالرواية على بعض القرائن الاجتهادية الخفية وإن كان قريبا إلا أنه من البعيد جدا منه الرواية في الكتاب المذكور بلا واسطة عمن يخفى عليه حاله، ولا يكون ثقة عنده.

ولاسيما مع ما هو المعروف من تحرج الاصحاب في تلك العصور ولاسيما القميين عن الرواية عن الضعفاء، بل ظاهره في مقدمة الفقيه[٣] تجليل مشايخه وتعظيمهم.

كما لا ينبغي احتمال اعتماده في توثيق مثل هؤلاء على قرائن خفية مع معاصرته لهم وأخذه عنهم.

بل مقتضى إكثاره الرواية عن أحمد بن محمد المذكور مترضيا عليه كونه من الاجلاء بنظره المعروفين في عصره بالرفعة وسمو المقام.

---

(١) ممن ذهب إلى وثاقته المحقق الداماد (انظر: الرواشح السماوية: ص٢١٢)، والسيد حسين الحسيني الحلي (انظر: زبدة الأقوال: رقم: ١٩٢)، والسيد محمد الطباطبائي المجاهد (انظر: عمدة المقال: ص٣٣).

(٢) حيث قال في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه: ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.

(٣) انظر: من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤.

كما أن مقتضى ما ذكره النجاشي[1] في ترجمة الحسن بن سعيد الاهوازي عن أحمد بن علي بن نوح السيرافي من أن ما عليه أصحابنا والمعول عليه من الطرق إليه جملة طرق هو فيها كون الرجل معتمدا عند السيرافي، بل عند الاصحاب.

وبالجملة: التأمل في حال الرجل عند الاصحاب شاهد بكونه من الأعيان والأجلاء المستغنين عن التوثيق.

على أن ذكر الشيخ قدس سره للرواية بطريق آخر ـ وإن لم يخل عن ضعف ـ شاهد بمعروفيتها بين الاصحاب، إذ هل يحتمل اتفاق مثل أحمد بن محمد المذكور مع محمد بن موسى الهمداني على أختلاق الرواية مع اختلافهما في الطبقة، فقد روى أحمد بن محمد عن محمد بن موسى بواسطتين، فليس اتفاقهما إلا شاهدا بمعروفية الرواية بين الاصحاب وأخذها من كتب مشهورة، وهو كاف في الوثوق بالرواية، بل الاطمئنان بها، فتكون حجة، كما ذكرناه في الاصول[2].

٨ـ أحمد بن هلال العبرتائي:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر وجواز استعماله في رفع الحدث:

.. وقد استدل له ببعض النصوص:

الأول: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: « قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ١٣٧.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٢٤٢.

من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به»[1].

والكلام فيه تارة: من جهة السند.

وأخرى: من جهة الدلالة.

أما السند فقد رواه الشيخ عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال العبرتائي، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان.

وقد استشكل فيه غير واحد بضعف أحمد بن هلال جدا، فقد ذكر الشيخ في الفهرست[2] أنه كان غاليا متهما في دينه، وفي التهذيب في باب الوصية لأهل الضلال أنه مشهور باللعنة والغلو وما يختص بروايته لا نعمل عليه[3]، وعده في كتاب الغيبة[4] من السفراء المذمومين الذين ظهر التوقيع بلعنهم والبراءة منهم، وروى الكشي[5] توقيعا مهولا في ذلك، وأشار إلى نظيره النجاشي[6]، وعن سعد بن عبد الله: «ما سمعنا ولا رأينا بمتشيع رجع من تشيعه إلى النصب إلا أحمد بن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٢١ ح١٣.

(٢) فهرست الطوسي: رقم: ١٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٠٤.

(٤) الغيبة: ص٣٥٣.

(٥) اختيار معرفة الرجال: رقم: ١٠٢٠.

(٦) رجال النجاشي: رقم: ١٩٩.

هلال»[1]، وقال الصدوق في إكمال الدين بعد نقل ذلك عنه: «وكانوا يقولون إن ما انفرد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله »[2].

لكن الإنصاف أن هذا كله لا يصلح للتوقف في حديث الرجل بعد ظهور عدم كون الطعون في حديثه، بل في دينه بسبب توقفه في وكالة محمد بن عثمان - كما ذكره الشيخ قدس سره في كتاب الغيبة - وكان ذلك في أواخر عمره، مع كونه في أول الأمر من السفراء، ومن الذين أكثر الأصحاب في السماع منهم ووثقوا بهم، حتى أكثروا المراجعة في أمره لما ورد التوقيع بلعنه، كما ذكره الكشي.

ويناسبه ما في الفهرست من أنه روى أكثر أصول أصحابنا[3]، لظهوره في اشتهار حديثه بين الأصحاب، ولذا كان ظاهر النجاشي توثيقه وأن ذمه لا ينافي ذلك، حيث قال فيه: «صالح الرواية يعرف منها وينكر، وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام »[4]، وليس المراد بإنكار حديثه عدم وثاقته، بل اشتمال حديثه على المناكير التي يصعب على العقول تحملها.

مضافا إلى كونه من رجال كامل الزيارة، وقد روى عنه جماعة من الأجلاء كعبد الله بن جعفر الحميري، والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن علي بن محبوب، وسعد بن عبد الله الذي هو من جملة الطاعنين عليه.

---

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة: ج١ ص٧٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) فهرست الطوسي: رقم: ١٠٧.

(٤) رجال النجاشي: رقم: ١٩٩.

وما ذكره الشيخ قدس سره في التهذيب من عدم قبول ما ينفرد بروايته لا يبعد ابتناؤه على التسامح في توجيه الطعن على الرواية التي يراد العمل بغيرها مما هو أصح وأظهر(١) كيف وقد عمل هو وغيره من أجلاء الأصحاب في المقام بروايته؟!

كما أن ما حكاه الصدوق قدس سره عنهم من عدم استعمال ما ينفرد بروايته لا يبعد اختصاصه بما يرويه بعد انقلابه، الذي حكاه عن سعد بن عبد الله، كما يناسبه تفريعه عليه.

ولا إشكال في ذلك، كما لا إشكال في عدم حضور أجلاء الأصحاب للرواية عنه بعد ذلك وبعد اشتهار لعنه والبراءة منه والتشنيع منهم عليهم السلام عليه بنحو لا يناسب معاشرتهم له، فضلا عن روايتهم عنه أو عملهم بالرواية.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ في العدة، حيث قال في بيان موقف الأصحاب من الغلاة:

«فإن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عملوا بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطئهم [خلطهم]، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي عذافر»(٢).

---

(١) كما قد يشهد به وهن الطعن المذكور جدا، لأن الرواية التي طعنها بذلك لم يروها أحمد بن هلال، وانما تضمنت مكاتبته للامام الهادي عليه السلام وجوابه عليه السلام له، والراوي لها شخص آخر، فراجع. (منه دام ظله).

(٢) العدة في أصول الفقه: ج١ ص١٥١.

هذا، ولو فرض روايتهم عنه بعد انقلابه قبل ظهور حاله أو بعده، فهل يمكن من أحد منهم العمل بالرواية، أو تدوينها والاهتمام بحفظها وإفادتها بعد إظهارهم عليهم السلام حاله بالوجه المذكور إلا بعد كمال التثبت وشدة الاحتياط في صدور الرواية.

ولعله لذا حكي عن ابن الغضائري على تشدده أنه لم يتوقف فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن أبي عمير من نوادره، وقد سمع هذين الكتابين جل أصحاب الحديث.

وبالجملة: المستفاد من النجاشي والشيخ في العدة وابن قولويه توثيق الرجل[1]، ويؤيده ما تقدم من القرائن، والطعون المذكورة لا تنافي ذلك، بل غاية ما تقتضيه عدم قبول ما يرويه بعد انقلابه، ومن المعلوم من حال الأصحاب في الروايات التي بأيديهم عنه أخذها منه في حال الاستقامة - كما يظهر من الشيخ في العدة - أو التثبت من صحتها بعد ظهور حاله لو فرض تحملهم لها بعد انقلابه ولو لعدم الاطلاع على حاله بعد.

ومنه يظهر حال مثل هذا الخبر الذي رواه الشيخ قدس سره بالسند المتقدم المشتمل على جماعة من الأعيان، وصرح بالفتوى بمضمونه مثل الشيخين والصدوق وغيرهم، بل نسبه في الخلاف إلى أكثر أصحابنا، ولم ينقل الخلاف فيه من القدماء إلا من المرتضى الذي له في أخبار الآحاد مذهب مشهور، مع كون جماعة ممن رواه وعمل به ممن صرح بالطعن في الرجل المذكور وشدد في أمره.

حيث لا ينبغي الريب مع ذلك في تثبتهم في الخبر بأحد الوجهين المذكورين لتيسر القرائن لهم، ولو لأخذهم له من كتاب المشيخة ونحوه من الكتب

---

(١) وإليه ذهب المحقق الداماد (انظر: الرواشح السماوية: ص١٧٦).

المشهورة، لامتناع فتواهم بمضمونه بدون ذلك مع مخالفته لعموم الطهورية - الذي استدلوا به في نظير المقام - ومقاربته لكثير من العامة القائلين بعموم نجاسة الماء المستعمل أو عدم مطهريته.

ولذا لم تظهر المناقشة في سنده إلا من المتأخرين الذين توجهوا إلى هذه النواحي، فتشبثوا بضعف الرجل ولعنه وأغفلوا بقية الجهات.

والله سبحانه وتعالى العالم، وهو ولي التوفيق والتسديد.

هذا، وربما يناقش في السند أيضاً بأن الحسن بن علي الذي وقع بين سعد بن عبد الله وابن هلال مردد بين جماعة بعضهم مجهول كالحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمداني، لرواية سعد بن عبد الله عنه صريحا في جملة المسمين بهذا الاسم.

وأما ما في المعتبر وطهارة شيخنا الأعظم وعن التنقيح من أنه ابن فضال الموثق أو الصحيح، فبعيد جدا لا يناسب طبقات الرواة، لأن سعد بن عبد الله يروي عن ابن فضال بواسطتين، كما أنه لم تعهد رواية ابن فضال عن أحمد بن هلال.

ويندفع: بأن إرادة الهمداني بعيد جدا بعد إهماله في كتب الرجال وقلة رواية سعد بن عبد الله عنه بنحو لا يناسبه إرادته له عند الإطلاق، ولا سيما مع عدم ثبوت روايته عن ابن هلال، بل قد لا يناسب ذلك رواية جده إبراهيم عنه بل الأقرب كونه أحد رجلين الحسن بن علي بن المغيرة الثقة، والحسن بن علي الزيتوني المستفاد توثيقه من كونه من رجال كامل الزيارة مؤيدا برواية غير واحد من الأجلاء عنه، لرواية سعد بن عبد الله عنهما جميعا، وروايتهما معا عن ابن هلال.

ولعل الثاني أقرب بلحاظ تكرر ذلك فيه، بل تكرر رواية سعد بن عبد الله عن ابن هلال بواسطته، ولا سيما مع كونه أشعريا كسعد بن عبد الله، المناسب لإرادته له عند إطلاقه.

على أن عمل الأصحاب كاف في انجبار الحديث لو فرض ضعف سنده من هذه الجهة(١).

٩ـ إسحاق بن يعقوب:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في ذكر ما يمكن أن يستدل به على ولاية الحاكم الشرعي:

الثاني: التوقيع الشريف الوارد في جواب إسحاق بن يعقوب عن مسائل أشكلت عليه، وفيه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله (عليهم)».

وقد يستشكل في الاستدلال به من وجهين:

الأول: السند؛ لعدم ثبوت وثاقة إسحاق بن يعقوب.

لكن قد يهون ذلك، لأن الراوي له عن إسحاق هو الكليني قدس سره الذي عاش في زمن الغيبة الصغرى حيث التحفظ والتكتم على أشدهما، المناسب لكون الاتصال فيها بالناحية الشريفة مقصوراً على الخاصة، فمن البعيد جداً إغفال الكليني ذلك وروايته له عن غير ثقة، ولا سيما وأن لسان التوقيع ومضامينه تناسب ما ورد عنهم عليهم السلام(٢).

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٣٤٩.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب التجارة: ج٢ ص٤٢٤.

١٠ـ اسماعيل بن أبي زياد السكوني:

قال سماحة السيد حفظه الله تعالى بعد ذكر رواية رواها السكوني:

.. وما يظهر من غير واحد من ضعفه لا مجال له بعد توثيق الشيخ قدس سره للسكوني في العدة[1] وكونه مع النوفلي الذي روى عنه هذا الحديث من رجال تفسير القمي وكامل الزيارات.

وأما ما في نكت النهاية[2] من أن الأكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني فهو لا يناسب ما ذكره الشيخ قدس سره في العدة من عمل الأصحاب برواياته وروايات أمثاله من غير الإمامية الموثقين، على أنه لا وجه لذلك منهم مع وثاقته[3].

وقال أيضا دام ظله بعد رواية رواها السكوني:

---

(١) عدة الأصول: ج١ ص١٤٩.

(٢) نكت النهاية: ج٣ ص٤٢١.

وقال أيضاً: «ضعيف» (النكت: ج٢ ص٤٣٣)، «ضعيف، وفي العمل بما ينفرد به توقف» (النكت: ج٣ ص٣٧٩)، «عامي لا أعمل بما ينفرد به» (النكت: ج٣ ص٤٢٨)، «لا أعمل بما يختص به، لكن الشيخ رحمه الله يستعمل أحاديثه وثوقاً بما عرف من ثقته» (النكت: ج٣ ص٢٢)، «عامي لا يعمل بما ينفرد به» (النكت: ج٢ ص٢٠٤).

ومجمل كلماته لا تناسب ما ذكره هو نفسه في المسائل العزية: «وإن كان عاميا فهو من ثقات الرواة، وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مواضع من كتبه: «إن الإمامية مجمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات».

ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق، وكتب جماعتنا مملوة من الفتاوى المستندة إلى نقله، فلتكن هذه كذلك». (انظر: المسائل العزية ضمن الرسائل التسع: ص٦٢).

حيث يظهر من قوله هذا الاعتماد عليه لوثاقته، ويظهر أيضاً اعتماده على ما ذكره الشيخ.

(٣) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الإجارة: ص٣٤٤.

.. على أن الظاهر اعتبار سند رواية السكوني المذكورة، لأن الشيخ قدس سره رواها بسنده الصحيح عن الصفار ـ الذي هو ثقة جليل ـ عن إبراهيم بن هاشم ـ الثقة بشهادة ولده وابن قولويه، ولأنهم ذكروا أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، بنحو يظهر منهم قبول القميين لروايته حتى حكي عن ابن طاووس دعوى الاتفاق على وثاقته ـ عن النوفلي عن السكوني الثقتين، بشهادة علي بن إبراهيم وابن قولويه ولما ذكره الشيخ قدس سره في العدة من عمل الأصحاب بروايات السكوني وإن كان عامياً، لوثاقته في نفسه بل قد يظهر من ذلك عملهم بروايات النوفلي، لأنه هو الراوي لكتاب السكوني[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٨ ص٦٣.

وممن ذهب إلى وثاقة السكوني: المحقق الداماد (انظر: الرواشح السماوية: ص٩٩)، والتقي المجلسي (انظر: روضة المتقين ج٦ ص٤٥)، والشيخ عبد الله المامقاني (انظر: تنقيح المقال: ج٩ ص٣٨٣)، والشيخ محمد طه نجف (إتقان المقال: ص٢٦٢، كما حكي عنه)، والسيد الفاني الأصفهاني (انظر: بحوث في فقه الرجال ص٢١٢)، والسيد الخوئي (انظر: معجم رجال الحديث: ج٤ ص٢٣)، والسيد محمد علي الموحد الأبطحي حيث قال:

«اعتمد كثير من أصحابنا على روايته.. ومما ربما يؤيد به وثاقة السكوني في الحديث رواية ابن قولويه في كامل الزيارات عنه، وأيضاً علي بن ابراهيم في تفسيره كثيراً، وغيرهما ممن تقدم في المقدمة من أن ظاهر كلامهم إختصاص كتبهم بذكر روايات الثقات، على إشكال تقدم هناك.

وقد أفتى الصدوق برواياته، ومنها في نجاسة لبن الجارية في كتابه المقنع الذي قال في أوله: «وحذفت الإسناد منه لئلا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يمله قاريه، إذ كان ما أبينه فيه في الكتب الأصولية موجوداً بينا عن المشائخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله، وتقدم الكلام في ذلك.

وقد روى عنه أصحاب الإجماع، مثل عبد الله بن بكير، وفضالة، وجميل بن دراج، وعبد الله بن المغيرة كثيراً، ويأتي في ترجمته أنه ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه». (تهذيب المقال: ج١ ص٣٨٢).

١١ـ إسماعيل بن مرار:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد إيراده رواية أرسلها يونس بن عبد الرحمن:

.. وقد استشكل فيه تارة بإرسال الخبر، وأُخرى بأن راويه عن يونس إسماعيل بن مرار الذي لم ينص على توثيقه أحد.

ويندفع الأول بما تقدم في مبحث تحديد الكر عن الشيخ والشهيد ﴿قدهما﴾ من إجماع الطائفة على العمل بمراسيل يونس، لأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، المؤيد بما تضمن من الروايات إرجاع الرضا ﴿عليه السلام﴾ إليه في معالم الدين[1]، الظاهر في اعتماده ﴿عليه السلام﴾ عليه في معرفة أحاديثهم وحسن انتقائه لها، وبما ورد بسند صحيح من تشديده في قبول الروايات وكثرة رده لها حتى قيل له في ذلك فاعتذر بكثرة الكذب عليهم فراجع[2].

والثاني بأن الظاهر كون روايات إسماعيل من كتب يونس التي حكي عن ابن الوليد تصحيح رواياتها إلا ما رواه محمد بن عيسى عن يونس، كما حكاه بعض مشايخنا.

وبأن الظاهر كون الرجل من رواة كتاب نوادر الحكمة، لوقوعه في سند مؤلفه لرواية في صوم المكاري وإتمامه[3]، مع عدم رواية الأصحاب له في الفقه غير كتاب نوادر الحكمة، ولم يستثنه القميون من رجال الكتاب المذكور كما استثنوا غيره، بنحو يظهر منه أن منشأ الاستثناء عدم ثبوت وثاقة الرجل

---

(١) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٩١٠.

(٢) المصدر نفسه: رقم: ٤١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١٩.

عندهم، حيث يظهر من ذلك توثيقهم لإسماعيل في الجملة، وبكثرة رواية إبراهيم بن هاشم الذي هو من الأجلاء، حتى قيل أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم [١] ـ عنه فقد نقل بعض مشايخنا أنه روى عنه فيما يزيد عن مائتي مورد، إذ يبعد جداً عدم وثاقته عنده مع ذلك، فإن ذلك كله كاف في استفادة وثاقة إسماعيل بل هو من رجال تفسير القمي كما نبه له بعض مشايخنا، ولاسيما مع ظهور معروفية رواياته بين الأصحاب واعتمادهم عليها في الجملة.

مضافاً إلى ظهور اعتماد الكليني والشيخ وابن البراج على الرواية وحكاية الشيخ مضمونها عن بعض الأصحاب[٢].

١٢ ـ جعفر بن نعيم:

قال سماحة السيد دام ظله في عدم جواز تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني:

.. والأولى الاستدلال عليه بمعتبر الفضل بن شاذان عن الرضا: «قال: إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء، قيل: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأما الذي لم يفق فإنه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه، فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة، فلا يجب

---

(١) فهرست الطوسي: رقم: ٦.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٤ ص٩٣.

عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادقعليه السلام: كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له، لأنه دخل الشهر وهو مريض، فلم يجب عليه الصوم في شهره، ولا في سنته، للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء، لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم، فلم يستطع أداءه فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى: «فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»، فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه، والصوم لاستطاعته»[1].

... والظاهر اعتبار الحديث في نفسه، لرواية الصدوق له عن الفضل بطريقين، الأول: عن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة، والثاني: عن جعفر بن نعيم عن محمد بن شاذان. والطريق الأول معتبر، كما تقدم في المسألة الثالثة من فصل وجوب الكفارة عند الكلام في الإفطار على الحرام، ولا سيما مع اعتضاده أو تأييده بالثاني، لأن جعفر بن نعيم ممن روى عنه الصدوق مترضياً عليه، ومحمد بن شاذان يظهر من بعض القرائن والروايات ـ وإن لم تخل عن ضعف ـ حسن حاله، بل وثاقته[2].

١٣ـ الحسن بن صالح:

قال سماحة السيد – حفظه الله تعالى – بعد ذكره حديثا وقع في سنده الحسن بن صالح:

---

(١) عيون أخبار الرضاعليه السلام: ج٢ ص١١٧.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص٣٤٥.

.. ولا طعن في سنده إلا بالحسن بن صالح الذي عده غير واحد في البترية من الزيدية، وزاد الشيخ قدس سره في الاستبصار والتهذيب أنه متروك الحديث فيما يختص به.

وإن كان قد يهون ذلك في هذا الحديث بملاحظة كون الراوي له أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عنه، وهما من أعيان الأصحاب، بل عد بعضهم الثاني من أصحاب الإجماع.

ولا سيما مع قرب أخذ الشيخ قدس سره له من أصله الذي أشار إليه في الفهرست، حيث رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب أيضا، فإنه قد يظهر منه في مقدمة الفهرست الاعتماد على الأصول التي أشار إليها فيه، حيث قال: «فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلابد أن أشير إلى ما فيه من التعديل والتجريح، وهل يعول على روايته أو لا، وأبين عن اعتقاده، وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له، لأن كثيرا من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة» [1]، اللهم إلا أن يقال: إنما يدل ذلك على أن فساد مذهب الرجل لا ينافي الاعتماد على كتابه، ولا دلالة فيه على أن جميع ما ذكره في الفهرست من الأصول والكتب معتمدة عنده أو عند جميع الأصحاب.

نعم يدل عليه أو يؤيده التزامه برواية تلك الأصول والكتب بطرقه إليها مع ظهور حاله في عدم روايته لما لا يعتمد عليه، كما يظهر مما تقدم منه في محمد بن سنان.

---

(١) فهرست الطوسي: ص٣.

مضافا إلى ظهور حال الأصحاب في الاعتماد على الحديث المذكور في تحديد الكر[1].

١٤ـ الحسن بن علي الزيتوني:

قال سماحة السيد دام ظله:

... والحسن بن علي الزيتوني المستفاد توثيقه من كونه من رجال كامل الزيارة مؤيدا برواية غير واحد من الأجلاء عنه، لرواية سعد بن عبد الله عنهما جميعا، وروايتهما معا عن ابن هلال.

١٥ـ الحسين بن الإمام الكاظم عليه السلام:

قال سماحته - حفظه الله - بعد ذكره حديثين في مبحث غسل الجمعة من كتاب الطهارة:

.. وقد استشكل بعض مشايخنا قدس سره في الاستدلال بها، لضعف الأول بالإرسال، والثاني بجهالة الحسين بن موسى وجهالة أمه وأم أحمد.

لكن الحسين بن موسى قد روى الكشي عنه رواية - وإن كان في سندها ضعف - تتضمن خضوعه للإمام الجواد عليه السلام واعترافه بعظيم شأنه، مع أنه عمه، وذلك يناسب قوة دينه.

مضافاً إلى ما عن المفيد في الإرشاد حيث قال: «ولكل واحد من ولد أبي

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٣١٥.

الحسن موسى فضل ومنقبة مشهورة»[١].

ويكاد يقطع بعدم اجتماع أم الحسين وأم أحمد على الكذب، ولا سيما وأن من القريب أن تكون الثانية زوجته عليه السلام، كما هو مقتضى رواية الفقيه والتهذيب للحديث المذكور، وهي من جملة أوصيائه، على ما رواه الكافي[٢] والعيون[٣]، وكانت أثيرة عنده، وعندها بعض ودائعه، على ما رواه الكافي[٤] أيضاً[٥].

١٦ـ الحسين بن يزيد النوفلي:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد ايراده رواية وقع في سندها الحسين بن يزيد النوفلي:

.. على أن الظاهر اعتبار سند رواية السكوني المذكورة، لأن الشيخ قدس سره رواها بسنده الصحيح عن الصفار ـ الذي هو ثقة جليل ـ عن إبراهيم بن هاشم ـ الثقة بشهادة ولده وابن قولويه، ولأنهم ذكروا أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، بنحو يظهر منهم قبول القميين لروايته حتى حكي عن ابن طاووس دعوى الاتفاق على وثاقته ـ عن النوفلي عن السكوني الثقتين، بشهادة علي بن إبراهيم وابن قولويه ولما ذكره الشيخ قدس سره في العدة من عمل الأصحاب

(١) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ج٢ ص٢٤٦.

(٢) الكافي الشريف: ج١ ص٣١٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١ ص٣٣ ح١.

(٤) الكافي الشريف: ج١ ص٣٨١.

(٥) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٨ ص١٤.

وانظر ما ذكره السيد محمد رضا شرف الدين حفظه الله (الإنصاف في التنويه بقدر السادة الأشراف ص٣٨٩).

بروايات السكوني وإن كان عامياً، لوثاقته في نفسه بل قد يظهر من ذلك عملهم بروايات النوفلي، لأنه هو الراوي لكتاب السكوني[1].

١٧ـ سهل بن زياد الآدمي:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في مبحث مطهرية الماء المضاف من الحدث بعد ذكر خبر وقع في سنده سهل بن زياد الآدمي:

.. أما السند فلروايته عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى العبيدي عن يونس.

وعن الصدوق[2] عن شيخه ابن الوليد أن ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، كما أن سهلا لم تثبت وثاقته، بل طعن من غير واحد.

والجواب: أنه لا مجال للتعويل على ما ذكره ابن الوليد بعد ثبوت وثاقة محمد بن عيسى، بل جلالته، ولا سيما مع قول النجاشي في رده: «ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟!..

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٨ ص٦٣.

وذهب إلى وثاقة النوفلي المذكور أو قبول روايته: السيد الداماد (انظر: الرواشح السماوية: ص١١٣ الراشحة الخامسة والثلاثون، كما حكي عنه)، والتقي المجلسي (انظر: روضة المتقين ج٦ ص٤٥)،، والسيد الخوئي (انظر: معجم رجال الحديث: ج٤ ص٢٣)، والشيخ عبد الله المامقاني حيث قال: «.. وحينئذ فبعد كون الرجال إمامياً بلا شبهة ألحقه المدائح التي نطقوا بها فيه بالحسان، وذلك ككونه ذا كتاب، وكثير الرواية، وسديد الرواية، ومقبول الرواية، ورواية جمع من القميين عنه، وإكثارهم من الرواية عنه، فالحق أن الرجال من الحسان» (تنقيح المقال: ج٢٣ ص١٥٥).

(٢) فهرست الطوسي: رقم: ٨١٣.

وقال القتيبي: كان الفضل بن شاذان ﷫ يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه، ويقول: «ليس في أقرانه مثله»، وبحسبك هذا الثناء من الفضل ﷫»[1].

وأما سهل بن زياد فهو وإن طعنه النجاشي[2] بأنه كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه، ونقل عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم، وضعفه ابن الغضائري فيما حكي عنه حيث قال: «كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والدين، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السماع منه، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل»[3]، كما ضعفه الشيخ في الفهرست[4].

إلا أن طعن النجاشي غير صريح في تضعيفه، لأن ضعف الحديث باصطلاح القدماء لا يراد به ضعف نقل الشخص للرواية الراجع إلى عدم وثاقته، بل ضعف الحديث الذي يرويه، لعدم التزامه بالاقتصار على رواية الأحاديث المعتمد في فهو نظير الطعن بالرواية عن الضعفاء أو اعتماد المجاهيل الذي أشار إليه ابن الغضائري.

نعم، نقله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان يشهد عليه بالكذب وعدم رده له ظاهر في توقفه في وثاقته لكنه لا يعارض ما يأتي.

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ٨٩٦.

(٢) رجال النجاشي: رقم: ٤٩٠.

(٣) رجال ابن الغضائري رقم: ٦٥.

(٤) فهرست الطوسي: رقم: ٣٣٩.

كما أن طعن ابن الغضائري لا اعتماد عليه مع ما هو المعروف عنه من تسرعه في الطعن وتشبثه فيه بأدنى شبهة.

وكذا أحمد بن محمد بن عيسى، فإن إخراجه للبرقي من قم لروايته عن الضعفاء واعتماده للمراسيل، مما يرفع الوثوق بمثل هذه التصرفات المبنية على العنف والقسوة، الناشئة عن ما له من قوة ونفوذ في البلد، فانه وإن أمكن حمله على الصحة في نفسه، إلا أنه لا طريق لاستكشاف وهن من يتصدى لمقاومته بنحو تقبل شهادته المذكورة.

ولا سيما مع ظهور حال الأصحاب في الاعتماد على روايات سهل، خصوصا شيخ المحدثين الكليني الذى أكثر في الكافي الرواية عنه مباشرة أو بالواسطة، مع تصريحه في ديباجته[1] بأنه يتوخى فيه الآثار الصحيحة والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، فان هذا مما يوجب الريب في الشهادة المذكورة وبغيرها من الطعون ويمنع من الركون إليها.

وأما تضعيف الشيخ قدس سره له في الفهرست فهو معارض بتوثيقه له في كتابه - في أصحاب الهادي عليه السلام - الذي قيل: أنه متأخر عن الفهرست تأليفا، لإشارته إليه فيه، فيكون مقدما عليه.

ولا أقل من تساقطهما، والرجوع في توثيق الرجل إلى ظهور حال علي بن ابراهيم وابن قولويه في توثيقه، لأنه من رجال كتابيهما، المؤيد أو المعتضد بما أشرنا إليه من إكثار الكليني وغيره من الأصحاب من الرواية عنه، وبكونه كثير الرواية ورو
اياته سديدة مفتى بها منتشرة في كتب الفقه إلى غير ذلك من الأمور

---

(١) مر ذكرها سابقا فراجع.

العملية الكاشفة عن وثاقة الرجل في نفسه، وأن الطعون الصادرة فيه ناشئة عن أمور لا تنافيها، وأهمها شبهة الغلو التي يظهر من قدماء الأصحاب - ولا سيما القميين - شدة الاهتمام بها والتشبث فيها بأدنى سبب، بنحو يسيئون الظن لأجلها بصدق الشخص ويستسيغون مقاومته بل قتله ونسأله تعالى العصمة والسداد.

هذا كله، مضافا إلى أن ظاهر ما يأتي من الشيخ قدس سره اشتهار الحديث المذكور وتكرر في الكتب والأصول، ولذا طعنه بانفراد يونس به، لا سهل ولا محمد بن عيسى مما يشهد بكون ذكرهما لمحض المحافظة على اتصال سلسلة السند بالإمام عليه السلام[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٤٧٣.

وممن ذهب إلى وثاقة سهل بن زياد الوحيد البهبهاني (انظر: التعليقة على منهج المقال: ص١٧٦)، والسيد محمد مهدي بحر العلوم (انظر: الفوائد الرجالية: ١ج١ ص٢٢١، ج٣ ص٢٣)، والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (انظر: وسائل الشيعة ج٣٠ ص٣٨٩)، والسيد أسد الله الشفتي (انظر: العصيرية ص١٠٥)، والشيخ محمد حسن البارفروشي المازندراني (انظر: نتيجة المقال: ص٣٢٠)، والميرزا حسين النوري (انظر: خاتمة المستدرك ج٥ ص٢١٣)، والشيخ محمد طه نجف (انظر: اتقان المقال: ص٢٩٨، كما حكي عنه)، والسيد علي الفاني الأصفهاني (انظر: بحوث في فقه الرجال ص١٨١)، والشيخ علي النمازي الشاهرودي (انظر: مستدركات علم الرجال ج٤ ص١٧٢)، وعد الشيخ عبد الله المامقاني حديثه في الحسان المعتمدة إن لم يكن في الصحاح (انظر: تنقيح المقال: ج٢ ص٧٦)، وذهب المحقق التستري إلى اعتبار أخباره الواردة في الكافي الشريف (انظر: قاموس الرجال: ج٥ ص٣٦٢)، هذا وقد يستظهر من عبارة الخزاز الرازي في كتابه كفاية الأثر حيث وصف الروايات الناصة على الأئمة بالصحة بقوله: ونص كل منهم على صاحبه بروايات صحيحة يزول بمثلها الشك والريب ليعلم المنصف المتدين أن الأمر على غير ما ذكره الخصم والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل. (انظر: كفاية الأثر: ص٢١٢)، ثم روى حديثا وقع في سنده سهل بن زياد حيث قال: أخبرنا أبو عبد الله الخزاعي قال أخبرنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال... (انظر: المصدر السابق

←

١٨ـ صالح بن السندي:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد أن ذكر حديث وقع في سنده صالح بن السندي:

.. ومثله ما عن بعض مشايخنا قدس سره من الإشكال في الحديثين سنداً، بلحاظ أن في طريق الأول صالح بن السندي، وهو لم تثبت وثاقته، كأبي بردة في الثاني.

لكن أبا بردة قد روى عنه في هذا الحديث وغيره صفوان، وقد ورد أنه لا يروي إلا عن ثقة.

وأما صالح بن السندي فهو من رجال كتاب كامل الزيارات، والظاهر وثاقة رجاله، وقد أجاب قدس سره عن ذلك بأن الموجود في كتاب كامل الزيارات هو صالح بن السندي الجمال، ولم يعلم أنه صالح بن السندي الموجود في هذا الحديث وغيره، فإن صالح بن السندي الذي يروي عنه علي بن ابراهيم وغيره له ما يقرب من ثمانين حديثاً في الكتب الأربعة، ولم يوصف في شيء منها بالجمال، فلا طريق لإحراز اتحاده مع من في كامل الزيارات، ويندفع بأن عدم توصيفه في تلك الأحاديث بذلك قد يكون لمعروفيته، لا لعدم اتصافه به، فمن القريب اتحاده بعد اتحاد الطبقة[1].

←

ص٢٨١)، وفيه تأمل إذ لو سلم شمول العبارة الأولى لمثل هذا الحديث فلا يسلم كون الصحة عنده منحصرة بوثاقة رجال السند بل هي عند المتقدمين أعم من ذلك فافهم.

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الإجارة: ص ٤٢١. ومال إليه الوحيد البهبهاني، انظر: الفوائد الحائرية: ص ٢٣١.

١٩ ـ طلحة بن زيد:

قال سماحة السيد دام ظله بعد إيراده رواية رواها طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام:

.. ولا مجال للإشكال في سند الأول، بعدم النص على وثاقة طلحة بن زيد، بعد تصريح الشيخ بأن كتابه معتمد، وبعد رواية جماعة عنه بعضهم من الأعيان، منهم صفوان الذي ورد أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، على ما يتضح مما تقدم منا في تحديد الكر من مباحث المياه، ومثله الثاني، لماسبق هناك من أن مراسيل ابن أبي عمير حجة لأنه أيضاً لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة[1].

وقال أيضاً - حفظه الله - بعد ذكر حديث رواه طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام في الشفعة:

.. وقد استشكل فيه في السرائر بناء على أصله من أن أخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا، وقد تكرر منا بيان ضعفه، كما هو المشهور بين الأصحاب رضي الله عنهم.

كما استشكل فيه من تأخر عنه بضعف الطريق، لكن إن كان لجهالة محمد بن يحيى الواقع في سند الحديث فهو مردد بدوا بين الخزاز والخثعمي، لأنهما هما اللذان يرويان عن طلحة بن زيد، وكلاهما ثقة، بل الظاهر أنه الخزاز الثقة العين، لأنه هو الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى الواقع في سند هذا الحديث.

وإن كان للطعن في طلحة بن زيد بأنه بتري - كما ذكر ذلك الشيخ في رجاله وتكرر في كلماتهم في المقام - أو بأنه عامي - كما في النجاشي وفي الفهرست - فلا مجال لذلك بعد تصريح الشيخ في الفهرست بأن كتابه معتمد، وكونه من رجال

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص٤٨٩.

تفسير القمي وكامل الزيارات، ورواية صفوان عنه، وهو لا يروي إلا عن ثقة، مؤيدا برواية جماعة من الأعيان عنه[1].

٢٠ـ عباد بن سليمان:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد ذكر خبر وقع في سنده عباد بن سليمان:

.. مضافاً إلى خبر محمد بن القاسم المتقدم في ذيل الكلام في نصوص الطهارة بالملاقاة، الذي لا يبعد صحة سنده كما جزم به بعض مشايخنا.

إذ ليس في سنده من يستشكل فيه إلا محمد بن القاسم المذكور، لأنه مشترك بين جماعة ليس بعضهم موثقا، وعباد بن سليمان الذي لم ينص أحد على توثيقه.

لكن الظاهر أن الأول هو ابن الفضيل ابن يسار النهدي الثقة[2]، بقرينة رواية سعد بن سعد عنه الذي يميز به، لأنه ممن يختص به، كما عن جامع الرواة.

كما أنه لا يبعد وثاقة الثاني، لأنه من رجال كامل الزيارة.

---

(١) مصباح المنهاج، كتاب الشفعة: ص١١٢.

ومال إلى هذا الرأي السيد محمد باقر الداماد الحسيني (انظر: الرواشح السماوية: ص١٧٧)، والشيخ الوحيد الخراساني (انظر: العقد النضيد: ج١٠ ص٣٢).

(٢) وثقه النجاشي: (انظر: رجال النجاشي: رقم: ٩٧٣)، وابن داوود الحلي (انظر: رجال ابن داوود: رقم: ١٤٥٣)، والعلامة الحلي (انظر: الخلاصة: رقم: ١٢٧)، والسيد حسين الحيني الحلي (انظر: زبدة الأقوال: رقم: ١٩٩٣).

مضافا إلى ما عن الوحيد تَدّسُّ من أنه روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ولم يستثن روايته القميون، ويروي عنه الأجلة مثل محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والصفار وأحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم[1].

٢١ـ عبد الواحد بن محمد بن عبدوس:

قال سماحته - حفظه الله - بعد سند وقع فيه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس:

.. ولا مجال للإشكال في سند الأول باشتماله على عبدالواحد بن محمد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة اللذين لم ينص أحد على وثاقتهما ـ كما ذكره بعض مشايخنا ـ وعلى عبدالسلام بن صالح الهروي الذي ذكر الشيخ أنه عامي؛ لاندفاعه بأن عبد الواحد من مشايخ الصدوق المعتبرين حيث أكثر الرواية عنه مترضياً عليه[2].

٢٢ـ عثمان بن عيسى:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد إيراده رواية وقع في سندها عثمان بن عيسى:

.. أما السند فقد استشكل فيه:

تارة: برواية الشيخ تَدّسُّ له في التهذيب عن أحمد بن محمد بن يحيى، وهو مجهول، لأن المعروف بهذا الاسم هو أحمد بن محمد بن يحيى العطار - وهو مع

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٢٠٦.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص١٨٣.

الكلام في وثاقته - يبعد جدا إرادته في هذا السند، لأن الراوي فيه عن أحمد بن محمد هو محمد بن يحيى العطار أبوه، ومثله أحمد بن محمد بن يحيى الفارسي، لاتحادهما طبقة.

والكليني تدّسّ وإن أطلق أحمد بن محمد، فينصرف إلى ابن عيسى الثقة، إلا أنه لا مجال للاعتماد عليه بعد معارضته بما ذكره الشيخ تدّسّ لبعد تعدد السند جدا.

وأخرى: باشتماله على عثمان بن عيسى الذي قيل إنه من شيوخ الواقفة. وعمدها، ومن المستعدين بمال الامام الرضا عليه السلام.

وثالثة: باشتماله على أبي بصير المشترك بين الثقة والضعيف.

ويندفع الأول: بأنه لا تعويل على ما ذكره الشيخ تدّسّ في التهذيب، لمعارضته بما ذكره في الاستبصار، حيث أطلق فيه أحمد بن محمد الموجب لانصرافه إلى ابن عيسى، فيسقط كلامه عن الحجية، ولا ينهض بمعارضة ما ذكره الكليني تدّسّ.

وليس جعل ما في التهذيب قرينة على تعيين ما في الاستبصار وصرفه عن مقتضى الاطلاق بأولى من جعل ما في الاستبصار قرينة على سهوه في التهذيب، لعدم احتمال اعتماده على ما في التهذيب في القرينية على ما في الاستبصار، ليتعين عملا بأصالة عدم الخطأ، فلو كان مراده في الاستبصار ابن يحيى لكان إطلاقه فيه مبنيا على الغفلة عن ذكر القيد له أو عن انصرافه إلى ابن عيسى، وهو كالغفلة في زيادة ابن يحيى في التهذيب.

ولا يقاس ذلك بالجمع بين الأخبار بحمل الظاهر فيها على الأظهر، لعدم احتمال الغفلة في الأخبار، والعلم بها هنا إجمالا.

بل لا ينبغي التأمل في كون السهو هو زيادة ابن يحيى في التهذيب بعد ملاحظة عدم تعرض الرجاليين لمن هو بهذا الاسم في هذه الطبقة، وعدم اشتمال شيء من الأسانيد على ذلك.

ولا سيما بعد كون رواية الشيخ للحديث بسنده عن الكليني الذي لم يتعرض لهذه الزيادة، مع ما هو المعروف من ضبط الكافي، فالتأمل في ذلك إن لم يوجب القطع بسهو الشيخ قدس سره في التهذيب فلا أقل من كونه موجبا للوثوق بذلك، الموجب لقصوره عن الحجية ملاكا، بنحو لا ينهض بمعارضة ما في الاستبصار، فضلا عما ذكره الكليني قدس سره.

ويندفع الثاني: بأنه لا إشكال في وثاقة عثمان بن عيسى[1] بعد كونه من رجال كامل الزيارة، وتصريح الشيخ قدس سره في العدة[2] بعمل الأصحاب برواياته، لأنه متحرج في روايته موثوق به في أمانته، مؤيدا بما نقله الكشي[3] عن بعضهم من أنه من أصحاب الاجماع، المشعر بالمفروغية عن وثاقته، وببعض القرائن الأخر[4].

---

(١) ذهب السيد حسين الحسيني الحلي إلى عد روايته مقبولة لولا المعارض (انظر: زبدة الأقوال: رقم: ١١٩١).

(٢) حيث قال: عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والطاطريون وغيرهم. العدة في أصول الفقه: ج١ ص١٥٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال: رقم: ١٠٥٠.

(٤) مثل عدم استثنائه القميون من رواة نوادر الحكمة فيدل على توثيق الصدوق واستاذه ابن الوليد وابن نوح على ما ذهب إليه بعض الأعلام.

بل لا يبعد رجوعه عن الوقف وتوبته منه، كما نقله النجاشي[1] عن بعضهم، ويناسبه عدهم له من أصحاب الرضا عليه السلام، فهو بين الموثق والصحيح.

وأما الثالث فيندفع: بأن أبا بصير مشترك بين ليث بن البختري، ويحيى بن أبي القاسم الضرير الأسدي، وعبد الله بن محمد الأسدي.

ولا إشكال في وثاقة الأولين.

وأما الأخير فهو - مع تصريح بعضهم بوثاقته - لا يظهر شهرته في الأصحاب ولا شهرة الكنية له بنحو يراد من إطلاقها.

ولا سيما مع كون الراوي عنه في سند هذا الحديث ابن مسكان الذي تكررت منه الرواية عن الأول، فيقرب إرادته منه عند الاطلاق، وربما ادعي روايته عن الثاني أيضا، وهو غير مهم بعد وثاقته، ولا مجال لإطالة الكلام في ذلك في هذه العجالة.

هذا مضافا إلى أن ظهور قبول الأصحاب للرواية كاف في جبر سندها، خصوصا مثل هذا الوهن، لقرب اطلاعهم على قرائن تناسب حمل أبي بصير على الثقة[2].

٢٣ـ علي بن أبي حمزة البطائني:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد ذكره حديثا اشتمل سنده على القاسم بن محمد وعلي بن أبي حمزة البطائني:

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ٨١٧.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٣١٠.

.. هذا وقد استشكل فيه بعض مشايخنا قدس سره تارة: بضعف السند.

وأخرى: بأنه يتعين حمله على العصير التمري، إما لأن أبا بصير كوفي، ولم يكن العنب في الكوفة من الكثرة بحيث يباع عصيراً، وإما لظهور الجواب في حله حتى بعد الغليان ما لم يصير خمراً، وذلك لا يتم في العنبي.

لكن يندفع الأول بأنه لا منشأ لاحتمال ضعف سنده إلا بلحاظ اشتماله على القاسم بن محمد الذي لا نص على توثيقه، وعلى علي بن أبي حمزة، الظاهر أنه البطائني الكذاب من رؤوس الواقفة.

إلا أن الظاهر أن القاسم بن محمد هو الجوهري، وهو من رجال كامل الزيارات، وممن روى عنه ابن أبي عمير وصفوان، وذلك كافٍ في وثاقته، كما ذكرناه في غير مرة.

كما أن علي بن حمزة كان ثقة في أول أمره، كما صرح بذلك الشيخ في العدة[1]، ويناسبه وكالته عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، ووقوعه في أسانيد كتاب كامل الزيارات ورواية ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي ـ الذين لا يروون إلا عن ثقة ـ عنه.

---

(١) عدة الأصول: ج١ ص١٥٠.

وقال المحقق في المعتبر: «لا يقال علي بن أبي حمزة واقفي؛ لأنا نقول: إنما هو في موت موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله، على أن هذا الوهن لو كان حاصلاً وقت الأخذ عنه لانجبرت بعمل الأصحاب، وقبولهم لها». (المعتبر: ج١ ص٦٨)، وقال أيضاً: «لا يقال: علي بن أبي حمزة واقفي، وعمار فطحي، فلا يعمل بروايتهما؛ لأنا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب وانضمام القرينة؛ لأنه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة؛ إذ لا وثوق بقوله، وهذا المعنى موجود هنا، فإن الأصحاب عملوا برواية هؤلاء، كما عملوا هناك، ولو قيل: فقد رد رواية كل واحد منهما في بعض المواضع، قلنا: كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع معللين بأنه خبر واحد، وإلا فاعتبر كتب الأصحاب فإنك تراها مملوءةً من رواية علي المذكور وعمار». (المعتبر: ج١ ص٦٩).

وإنما انقلب بعد ذلك في فتنة الوقف، وقد صرح الشيخ في العدة بأن الأصحاب قد عملوا بما رواه قبل انقلابه، والظاهر أن رواياته المودعة في كتب الأصحاب كلها قبل انقلابه، لما هو المعلوم من مباينة الأصحاب لرؤساء الواقفة ممن ورد فيهم أعظم الطعون من الأئمة عليهم السلام وأصحابهم.

اللهم إلا أن يقال: إنما يتجه ذلك فيما إذا كان الراوي عنه من أصحابنا الإمامية الاثني عشرية، أما حيث كان الراوي عنه محمد بن القاسم الجوهري الواقفي أيضاً، فلا بُعد في أن يروي عنه حال وقفه وبعد انحرافه.

لكن لا يبعد ظهور ما ذكره الشيخ من تجنب الأصحاب لروايات علي بن أبي حمزة بعد انحرافه فيما يعم روايات الواقفة عنه.

وذلك يناسب أن يكون تداولهم لمثل هذه الرواية لاطلاعهم على عدم صدورها عنه إلا حال استقامته فتأمل جيداً.»[1]

وقال أيضاً في كتاب التجارة بعد ذكر حديث رواه البطائني:

.. فلم يبق إلا ضعف سنده، لأن في طريقه علي بن أبي حمزة البطائني، فإنه وإن تكرر منا أن الظاهر رواية الأصحاب عنه قبل انحرافه، لمباينتهم له بعد ذلك، إلا أن ذلك قد لا يجري في مثل هذه الرواية، حيث كان الراوي عنه فيها القاسم بن محمد الجوهري الذي هو واقفي مثله وإن كان ثقة.

وإن كان المظنون قوياً أن رواية أصحابنا إنما كانت لرواياته وكتبه التي عرفت عنه قبل انحرافه حتى لو كانت بتوسط أمثاله من الواقفة، لشدة موقفهم ضده بعد ذلك فلاحظ[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب التجارة: ج١ ص٥٣، وانظر أيضاً: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص٣٤٧.

٢٤ـ علي بن السندي:

قال سماحة السيد حفظه الله تعالى بعد ذكر حديث وقع في سنده علي بن إسماعيل في المسألة الثانية من مسائل العارية:

.. والظاهر اعتبار سند الحديث، لأن الصدوق رواه بطريقه إلى إسحاق بن عمار، وأبوه رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان، وكلهم من الأعيان عدا علي بن إسماعيل.

والظاهر أنه ابن عيسى الذي هو من رجال كامل الزيارات، كما قرب ذلك بعض مشايخنا قدس سره، لقرائن معتمدة ذكرها في ترجمة ابن عيسى.

بقي شيء، وهو أن الكشي روى عن نصر بن الصباح أن علي بن إسماعيل ثقة، وهو علي بن السندي، وأن السندي لقب إسماعيل، وذكر بعض مشايخنا قدس سره أن ذلك لم يثبت، لعدم ثبوت وثاقة نصر بن الصباح.

قال قدس سره: «نعم اختار الوحيد قدس سره اتحاد علي بن السندي مع علي بن عيسى من جهة اتحاد الراوي والمروي عنه في موارد، وسيجيء الكلام فيه في علي بن السندي».

وذكر قدس سره في ترجمة علي المذكور أن موارد الاختلاف بين الرجلين في الراوي والمروي عنه أكثر من موارد الاتفاق، فكيف يمكن الجزم باتحادهما؟!

➔

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب التجارة: ج٤ ص١٢١.

وممن ذهب إلى وثاقته السيد الفاني الأصفهاني (انظر: بحوث في فقه الرجال: ص٢٠٤).

لكن الحديث المتقدم وذيله الآتي في المسألة الثالثة كما رواهما الصدوق قدس سره بسنده عن الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان كما تقدم، كذلك رواهما الشيخ بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان، وهو يناسب اتحاد الرجلين جداً بنحو ينهض قرينة على صدق نصر بن الصباح في دعوى الاتحاد، ولا سيما مع بعد خطأ نصر في الدعوى المذكورة، لقرب كونها عن حس من دون داع له ظاهر في الكذب فيها، فلاحظ[1].

٢٥ـ علي بن محمد بن الزبير القرشي:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - ذاكرا رواية وقع في طريقها علي بن محمد بن الزبير القرشي في بحث امتداد نية الصوم الواجب غير المعين إلى الزوال:

.. وقد أورد على الاستدلال به بعض مشايخنا: بأنه وإن عبر عنه بالموثق في كلام غير واحد، إلا أنه ضعيف، إذ لم يروه إلا الشيخ بسنده عن علي بن الحسن ابن فضال، وفي سنده إليه علي بن محمد بن الزبير القرشي، وهو لم يوثق، فهو لاينهض بالاستدلال.

أقول: علي بن محمد بن الزبير القرشي وإن لم ينص أحد على توثيقه، إلا أنه من مشايخ الإجازة، حتى قال الشيخ عنه: «روى عن علي بن الحسن بن فضال جميع كتبه، وروى أكثر الأصول»[2].

وقد اقتصر الشيخ في روايته عن ابن فضال كتبه الكثيرة على الطريق المشتمل عليه، حيث رواها عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير المذكور عن

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب العاريّة: ص٤٣٧.

(٢) رجال الطوسي: رقم: ٦١٧٩.

الحسن بن علي بن فضال، وأورد كثيرا من روايات ابن فضال بالطريق المذكور، بنحو يظهر منه العمل بها والاعتماد عليها في الفتوى، ومن المعلوم من حال الشيخ أنه لا يعمل إلا برواية الثقة.

ولعل اهتمامه بالرواية عن ابن الزبير لعلو طبقته، وقصر السند الذي هو فيه لأن ابن فضال من أصحاب الإمامين الجواد والهادي، فرواية الشيخ عنه بواسطة رجلين مزية يهتم بها رجال الحديث، وإلى ذلك يشير النجاشي حيث قال في ترجمة أحمد بن عبدون المذكور: «وكان لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير، وكان علواً في الوقت»[1].

ومن الظاهر أن الاهتمام بعلو الطبقة وقصر السند بنحو يقتصر عليه فرع الوثاقة، خصوصاً في روايات الأحكام التي عليها المعول في العمل والفتوى.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا من عدم الفرق بين رواية الرجل عن آخر رواية أو روايتين وبين روايته عنه أصلا من الأصول أو كتاباً من الكتب فهو كما ترى، للفرق الواضح بين الرواية والروايتين، ورواية الكتب والأصول المشهورة، ثم التعويل عليها في العمل والفتوى.

ويؤيد وثاقة الرجل أن النجاشي روى عن ابن فضال كتبه بالطريق المذكور وبطريق آخر عن ابن عقدة، وقال بعد أن عدّ كتب ابن فضال: «ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون أن الكتاب المنسوب إلى علي بن الحسن بن فضال المعروف بأصفياء أمير المؤمنين عليه السلام يقولون: أنه موضوع عليه، لا أصل له، والله أعلم.

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ٢١١.

قالوا: وهذا الكتاب ألصق روايته إلى أبي العباس بن عقدة وابن الزبير، ولم نر أحدا ممن روى عن هذين الرجلين يقول: قرأته على الشيخ، غير أنه يضاف إلى كل رجل منهما بالإجازة حسب»[١].

لإشعار كلامه هذا أو ظهوره في مفروغية الشيوخ المذكورين عن وثاقة الرجلين، وعدم احتمال إلصاق الكتاب بابن فضال من قبلهما، وإنما العلة في الرواية عنهما بطريق الإجازة، لأنها ليست في الضبط كالقراءة.

ومن هنا فالظاهر وثاقة علي بن محمد بن الزبير، بل جلالته[٢].

٢٦ـ علي بن محمد بن قتيبة:

قال سماحة السيد دام ظله بعد حديث وقع في سنده علي بن محمد بن قتيبة:

.. وأما علي بن محمد بن قتيبة فقد قال الشيخ في حقه: «تلميذ الفضل بن شاذان نيسابوري فاضل[٣]»، وقال النجاشي في حقه: «عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه»[٤][٥].

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ٦٧٦ ص٢٥٨.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص٢٤.

ووثقه الشيخ عبد الله المامقاني (انظر: تنقيح المقال: ج٢ ص٣٠٤)، ويظهر ذلك من السيد محمد علي الموحد الأبطحي (انظر: تهذيب المقال: ج١ ص٢٨٨).

(٣) رجال الطوسي: رقم: ٦١٥٩.

(٤) رجال النجاشي: رقم: ٦٧٨.

(٥) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص١٨٣.

٢٧ـ عمر بن حنظلة:

قال سماحة السيد حفظه الله تعالى رافعا الاشكال عن مقبولة عمر بن حنظلة:

.. وأما الإشكال في المقبولة بضعف السند، لعدم النص على توثيق عمر بن حنظلة، فلا مجال له بعد تلقي الأصحاب لها بالقبول، حتى اشتهرت بينهم بالمقبولة، ورواها المشايخ الثلاثة رضي الله عنهم، وفي طريقها صفوان مع علو متنها واشتمالها على أحكام كثيرة في القضاء والتعارض قد اعتمد عليها الأصحاب فيها.

هذا، مع أن عمر بن حنظلة وإن لم ينص على توثيقه في كتب الرجال إلا أن القرائن تشهد بوثاقته ورفعة مقامه، منها كثرة رواياته عنهم، وتلقي الأصحاب لها بالقبول وروايتهم لها في الأصول، ورواية جماعة من الأعيان عنه بعضهم من أصحاب الإجماع وهم: زرارة، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وصفوان بن يحيى.

مضافا إلى بعض الروايات التي تشهد برفعة مقامة وإن كانت ضعيفة السند، فان التأمل في جميع ذلك مما يوجب الركون إلى رواياته، خصوصا هذه الرواية المحتفة بما عرفت، فإن ذلك يوجب الوثوق بصدورها، وهو كاف في الحجية.[1]

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الاجتهاد والتقليد: ص١٦٩.

ويكفي في إثبات وثاقته ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا. (انظر: الكافي الشريف: ج٣ ص٢٧٥).

٢٨ـ القاسم بن محمد الأصفهاني:

قال سماحته دام ظله بعد حديث وقع في سنده القاسم بن محمد الأصفهاني:

.. وطعن فيه في المختلف بضعف السند، وكأنه لأن في القاسم بن محمد الأصفهاني الذي لا نص على توثيقه.

لكن عمل من سبق في المختلف إن لم يكن شاهداً بوثاقة الرجل فلا أقل من كونه جابراً للحديث المذكور، كما نبه له غير واحد، ولعله لذا ذكر بعد ذلك أن قول الشيخ لا يخلو عن قوة.

على أن من القريب البناء على وثاقته لكونه من رواة تفسير القمي، لأن القمي وإن روى غير مرة عن أبيه عن القاسم بن محمد من دون توصيف بالأصفهاني، وأبوه يروي عن القاسم بن محمد الجوهري والقاسم بن محمد الأصفهاني معاً، إلا أن بعض تلك الروايات رواها الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصفهاني[1]، وهي مروية في تفسير القمي عن أبيه عن القاسم بن محمد في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ ﴾[2].

➔

وممن ذهب إلى وثاقته الشهيد الثاني (انظر: شرح البداية: ص٤٧)، والسيد الفاني الأصفهاني (انظر: بحوث في فقه الرجال: ص٢١٩)، وعده السيد حسين الحيني الحلي حسنا (انظر: زبدة الأقوال: رقم: ١٣٩٣).

(١) انظر: معاني الأخبار: ص٥٤ ح١.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

كما روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد الأصفهاني[١]، وروى الرواية بعينها في تفسير القمي عن أبيه عن القاسم بن محمد في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ [٢]، حيث يشهد ذلك بأن المراد من القاسم بن محمد الراوي للروايتين المذكورتين في تفسير القمي هو الأصفهاني[٣].

٢٩ـ محمد بن خالد:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد أن ذكر حديثاً وقع في سنده بعض من نوقش فيهم:

.. ولا مجال للإشكال فيه بضعف السند بعد عدم اشتمال سنده على من قد يناقش فيه إلاّ محمد بن خالد وأبي الجوزاء والحسين بن علوان وعمرو بن خالد والأول ـ مع كونه من رواة كامل الزيارة ـ قد نص الشيخ على وثاقته[٤]، ويؤيده بعض القرائن المذكورة في المطولات ولا يعارض برمي النجاشي له بأنه ضعيف في الحديث، حيث يقرب أن يريد به روايته عن الضعفاء واعتماده

---

(١) انظر: الكافي: ج٢ ص٨٨ ح٣.

(٢) الأنعام: ٣٣.

(٣) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الوديعة: ص٣٧٩.

(٤) وممن ذهب إلى وثاقته العلامة المجلسي (انظر: الوجيزة: ص١٥٨)، والمحقق الأردبيلي (انظر: مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص٣٠٠، ج٤ ص١٢٤)، والسيد حجة الإسلام الشفتي (انظر: رسائل رجالية: ص٦٠٨)، وترضى عنه شيخ المحدثين أبو جعفر الصدوق (انظر: من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٩١).

المراسيل الذي حكي عن ابن الغضائري رميه به صريحاً، فلا ينافي وثاقته في نفسه.

وأما الباقون فقد تقدم تقريب الاعتماد على حديثهم في نظير الحديث المذكور المستدل به على وجوب توجيه المحتضر للقبلة فراجع.

مضافاً إلى قرب انجباره بعمل من سبق وبعمل الكليني والصدوق، حيث يظهر من ذكرهما له في الكافي والفقيه اعتمادهما عليه وكذا الشيخ في التهذيب، حيث استدل به على ما تقدم من المقنعة، وإن كانت كلماتهم في المقام لا تخلو عن اضطراب، لعدم جريهم في المستثنيات على مبنى واحد من العمل بالحديث أو طرحه فلاحظها.[1]

٣٠ـ محمد بن سنان:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى -:

اضطراب الأصحاب (رضوان الله عليهم) في محمد بن سنان يلزمنا بتحقيق حاله وعدم الاكتفاء بالاجمال وان كان خارجا عن وضع الكتاب فنقول:

قد طعن فيه غير واحد من الاصحاب بطعون شديدة فعن المفيد في موضع من رسالته التي هي في كمال شهر رمضان ونقصانه بعد نقل رواية دالة على أنه لا ينقص قال: «وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه ومن كان هذا سبيله لا يعتمد عليه في الدين»[2].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة:ج٦، ص ٣٣٥.

(٢) جوابات أهل الموصل: ص٢٠.

وعنه انه قال في جواب من سأله عن روايات الأشباح: «إن الاخبار بذكر الاشباح يختلف ألفاظها وتتباين معانيها وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة وصنفوا كتبا لغوا فيها، وأضافوا ما حوته الكتب الى جماعة من شيوخ اهل الحق وتخوضوا في الباطل باضافتها اليهم، من جملتها كتاب سموه كتاب الاشباح والاظلة نسبوه في تاليفه الى محمد بن سنان، ولسنا نعلم صحة ما ذكر في هذا الباب عنه، فإن كان صحيحا فان ابن سنان قد طعن عليه وهو متهم بالغلو، فإن صدقوا في اضافة هذا الكتاب اليه فهو ضلال لضلاله عن الحق، وان كذبوا فقد تحملوا أوزار ذلك»(١).

وقد عده الشيخ قدس سره من اصحاب الرضا عليه السلام وقال: «ضعيف»(٢)، وقال في الفهرست: «قد طعن عليه وضعف»(٣)، ثم ذكر طريقه إلى رواياته وكتبه إلا ما كان فيها من تخليط أو غلو.

وعن الاستبصار انه قال في رد خبر في مبحث المهور: «فأول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن مفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه»(٤)، ونحوه عن التهذيب(٥) في رد الخبر المذكور.

---

(١) المسائل السروية: ص٣٧.

(٢) رجال الطوسي: رقم: ٥٥٨٧، ٥٣٩٤.

(٣) فهرست الطوسي: رقم: ٦٢٠.

(٤) الاستبصار: ج٣ ص٢٢٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٦١.

وقال الكشي: «قال حمدويه: كتبت احاديث محمد بن سنان عن ايوب بن نوح وقال: لا استحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان»[1]، إلى ان قال: «قال محمد بن مسعود: قال عبد الله بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان يقول لا استحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان، وذكر الفضل في بعض كتبه أن من الكاذبين المشهورين ابن سنان وليس بعبدالله»[2]، وفي محكي كلام ابن داوود: «وروي عنه انه قال عند موته لا ترووا عني ما حدثت شيئا فانما هي كتب اشتريتها في السوق والغالب على حديثه الفساد»[3].

وعن ابن الغضائري انه قال: «ضعيف غال يضع لا يلتفت إليه»[4].

وذكره النجاشي ونقل عن ابن عقدة انه رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به[5].

وروي عن الكشي عن ابن قتيبة عن ابن شاذان أنه قال: «لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان، ثم روى عن صفوان انه قال عن ابن سنان لقد هم ان يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا ثم قال النجاشي وهذا يدل على اضطراب كان وزال»[6].

---

(١) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٧٢٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٩٧٦.

(٣) رجال ابن داوود: رقم: ٤٤٠.

(٤) رجال ابن الغضائري: رقم: ١٣٠.

(٥) رجال النجاشي: رقم: ٨٨٨.

(٦) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٩٨٠.

وقال أيضاً في ترجمة مياح المدائني: «ضعيف جداً له كتاب يعرف برسالة مياح وطريقها أضعف منها وهو محمد بن سنان»[١].

لكن لا مجال للاعتماد على شيء مما تقدم.

فإن ما تقدم من المفيد لا يناسب ما ذكره في الارشاد في بيان من روى النص على الرضا عليه السلام حيث قال: «وممن روى النص على الرضا عليه السلام بالإمامة من أبيه عليه السلام والاشارة إليه منه عليه السلام بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته داوود بن كثير.. ومحمد بن سنان»[٢].

كما أن ما تقدم من الشيخ قدس سره لا يناسب ما ذكره في كتاب الغيبة في فصل السفراء حال الغيبة حيث قال: «وقبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة نذكر طرفا من أخبار من كان يختص بكل إمام ويتولى له الأمر على وجه من الإيجاز، ونذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة ومن كان مذموما سيء المذهب، فمن المحمودين حمران بن أعين، ومنهم ما رواه ابو طالب القمي قال: دخلت على أبي جعفر الثاني في آخر عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً فقد وفوا لي، وكان زكريا بن آدم ممن تولاهم واما محمد بن سنان فممن روي عن علي بن الحسين بن داوود قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير، ويقول: رضي الله عنه برضائي عنه فما خالفني وما خالف أبي قط»[٣].

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ١١٤٠.

(٢) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ج٢ ص٢٤٨.

(٣) الغيبة: ص٣٤٨.

إن حكمه بمدحه وحسن طريقته لا يناسب كلماته السابقة في حقه لظهوره في عدالته بل جلالته كما هو المناسب للخبرين الذين يظهر منه الاعتماد عليهما لا مجرد حسن مذهبه في أصول الدين، ولا سيما وقد ذكر في جملة المذمومين صالح بن محمد الهمداني الذي كان يتولى الوقف للجواد عليه السلام بقم، ولم يذكر في وجه ذمه إلا أنه استحل الامام عليه السلام من عشرة آلاف درهم فأحله الامام عليه السلام، وبعد خروجه أظهر عليه السلام تذمره من ذلك وأن الله تعالى سوف يسأله عنها.

وأما ما تقدم عن حمدويه عن أيوب فلا يخلو عن اضطراب؛ اذ عدم استحلاله الرواية عنه لا يناسب ما تضمنه كلامه من كتابة حمدويه عنه أحاديث، ولا ما يأتي من الكشي من رواية ابن نوح عنه، فالظاهر تصحيفه وان الصحيح ما تضمنه كلامه الآخر الذي رواه الكشي أيضاً قال: «ذكر حمدويه بن نصير أن أيوب بن نوح دفع إليه دفترا فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال لنا إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم انا عنه شيئاً، فإنه قال له محمد قبل موته: كل ما أحدثكم به لم يكن لي سماعا ولا رواية وانما وجدته»[1].

ومن الظاهر ان هذا لا يقتضي طعنا في محمد بن سنان نفسه بنحو لا ينافي وثاقته، بل ظاهره الوثوق به في نفسه، كما أنه قد يدل على كمال احتياط محمد بن سنان في الرواية، نعم قد يخدش ذلك في رواياته بأنها بالوجادة ويأتي الكلام في ذلك، ولعل ما نقله ابن داوود عن محمد بن سنان يشير الى ذلك حيث لم نعثر عليه في المصادر المعدة لمثله.

وكذا الحال فيما روي عن الفضل بن شاذان؛ فإن عبد الله بن حمدويه وإن نقل عنه ما سبق إلا أن الكشي أيضاً روى عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري

---

(١) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٩٧٦.

انه قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: اروو [ردوا] أحاديث محمد بن سنان عني، وقال: لا أحب لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حياً، وأذن في الرواية بعد موته[1].

فإنه كالصريح في أن منعه من رواية أحاديث محمد بن سنان عنه لمحذور مختص بحال حياته لا ينافي وثاقته، ولذا أذن في روايتها بعد موته، بل لا يبعد ظهور ذلك في كون الفضل من الموثقين له، وكأنما نقله النجاشي عن الكشي عن ابن شاذان عبارة عن ذلك بعد إسقاط ذيله، وإلا فلم أجد غيره في كلام الكشي.

وأما ما نقله الكشي عن الفضل من أنه من الكاذبين المشهورين فكأنه يشير به إلى ما ذكره في ترجمة أبي سمينة، قال وذكر الفضل في بعض كتبه من الكذابين المشهورين أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمد بن سنان وأبو سمينة أشهرهم، وهو مما يقطع بعدمه، فإن اشتهار روايات الرجل ورواية الأجلاء لها كما يأتي لا يناسب اشتهاره بالكذب بحيث يكون نظيراً لأبي الخطاب، بل لا يناسب ما تقدم وما يأتي عن الفضل من روايته عنه، ربما حمل على شخص آخر غير الزاهري المبحوث عنه، لأن الاسم المذكور لا يختص به كما يظهر بمراجعة كتب الرجال، على أن ابن داوود على ما حكي عنه نقل كلام الفضل خاليا عن ذكر محمد، قال في ترجمة أبي سمينة: «وذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه أن الكذابين المشهورين أربعة أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصايغ وأبو سمينة أشهرهم»[2].

---

(١) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٩٧٩.

(٢) رجال ابن داوود: رقم: ٤٥٤.

وأما ابن الغضائري فلا مجال للاعتماد على تضعيفه ورميه بالغلو لما هو المعروف من شدته في ذلك، ومثله ابن عقدة في ما نقله عنه النجاشي في كلامه المتقدم؛ لأنه زيدي لم يتجل له من مقام الأئمة المتأخرين عليهم السلام ما يناسب روايات ابن سنان الذي رماه الخاصة بالغلو لأجلها، فمن القريب جداً ان يكون تضعيفه له لأجل ذلك لا لعثوره على وضعه للحديث بنحو ينافي الوثوق به ليصح الاعتماد على شهادته او اجتهاده، فلم يبق الا النجاشي الذي صرح بضعفه في ترجمة مياح، وان لم يصرح بها في ترجمة محمد نفسه، بل ظاهره التوقف فيه، لكن من القريب جدا اعتماده في القدح فيه على ما ذكره في ترجمته له مما تقدم عن ابن عقدة والفضل مما عرفت وهنه، فلا وثوق بطعنه خصوصا بلحاظ القرائن الآتية.

وعليه يكفي في توثيق الرجل ظهور حال ابن قولويه في توثيقه لأنه من رجال كامل الزيارة وقد أكثر فيه الرواية عنه، مضافا إلى ظهور ذلك من الكشي[1]، فإنه وان ذكر الكلمات المتقدمة عن الفضل وأيوب بن نوح ولكنه قال قد روى عنه الفضل وأبوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان ابنا دندان وأيوب بن نوح وغيرهم من العدول الثقات من أهل العلم، كما أنه ذكر الاخبار الكثيرة المادحة له ولم يذكر شيئا من الاخبار الذامة في ترجمته، وانما ذكر خبر أحمد بن محمد بن عيسى الآتي في ترجمة زكريا بن آدم، ولعله لما يأتي من عدم نهوضه بالطعن في محمد، فإن التأمل في جميع ذلك قاض بظهور حال الكشي في توثيق الرجل واجلاله[2]، بل هو ظاهر ما تقدم عن الفضل وأيوب بن نوح، بل كلام

---

(١) انظر: اختيار معرفة الرجال: ص٥٠٧.

(٢) ويؤيده ما ذكره الكشي نفسه في ترجمة الفضل بن شاذان حيث قال: «و قد علمت أن أبا الحسن الثاني وأبا جعفر عليهما السلام ابنه بعده قد أقر أحدهما وكلاهما صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وغيرهما لم يرض ←

الكشي مشعر او ظاهر بأن رواية الأجلاء الذين ذكرهم عنه تكشف عن وثاقته عندهم، وقد تحصل من جميع ما ذكرنا عدم التعويل على القدح المتقدم من الاصحاب في حق الرجل إما لتنافي كلامي الشخص الواحد فيه كما في الشيخين، او لعدم الاعتداد بتضعيف الشخص كما هو حال ابني الغضائري وعقدة، او لعدم ظهور ما نقل عن الشخص في الجرح كما عرفته عن الفضل بن شاذان وايوب بن نوح، او لقرب ضعف مستند الجرح كما أشرنا اليه في تعقيب ما ذكره النجاشي، فلا ينهض شيء من ذلك لمعارضة التوثيق المشار إليه.

هذا ولو فرض سقوطهما معاً بالمعارضة لزم النظر في حال الرجل بغض النظر عما ذكروه، ولا بد من النظر أولا فيما يساق لقدحه حيث قد يقدح تارة بالغلو كما يشير اليه ما ذكره المفيد في كلامه المتقدم حول روايات الاشباح، والشيخ في الفهرست، وابن الغضائري.

وأخرى بما تقدم عن أيوب بن نوح وابن داوود بأن رواياته بالوجادة لا بالسماع او الاجازة، فانه وان لم يدل على كذبه الا انه موهن لرواياته، بل تأخير إخباره بذلك الى موته قد يدل على تدليسه في السكوت عن ذلك حين روايته.

وثالثة بما رواه الكشي في ترجمة زكريا بن آدم عن احمد بن محمد بن عيسى القمي، قال: «بعث إلي أبو جعفر عليه السلام غلامه ومعه كتاب فأمرني أن أصير إليه وهو بالمدينة نازل في دار بزيع، فدخلت وسلمت عليه، فذكر صفوان ومحمد بن

➔

بعد عنهما ومدحهما» (انظر: اختيار معرفة الرجال: رقم: ١٠٢٩ ص٥٤٤)، ولكنه معارض بما ذكره في ترجمة المفضل بن عمر حيث قال: «حدثني أبو القاسم نصر بن الصباح وكان غاليا، قال حدثني أبو يعقوب بن محمد البصري وهو غال ركن من أركانهم أيضا، قال حدثني محمد بن الحسن بن شمون وهو أيضاً منهم، قال حدثني محمد بن سنان وهو كذلك». (انظر: المصدر نفسه رقم: ٥٨٤).

سنان وغيرهما مما قد سمعه غير واحد، فقلت في نفسي: استعطفه على زكريا بن آدم لعله أن يسلم مما قال في هؤلاء»[١].

ويندفع الاول بما ذكرناه آنفا من عدم التعويل على تضعيف ابن الغضائري وتنافي كلام الشيخين على انهما لم يقطعا بنسبة الغلو اليه، بل ذكر المفيد انه متهم به، وذكر الشيخ اشتمال رواياته عليه، وهما اعم من غلوه.

مضافاً إلى أن تحديد الغلو في كلام القدماء لا يخلو عن غموض كما تعرض له غير واحد، بل ما روي عن صفوان صريح في عدم غلوه، ومثله ما في تنقيح المقال عن ابن طاووس بسنده الى الحسين بن أحمد المالكي قال: قلت لاحمد بن مليك: «أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو، قال: معاذ الله هو والله علمني الطهور وحبس العيال وكان متقشفاً متعبداً»[٢].

على أن غلوه في عقيدته لا ينافي وثاقته في خبره الذي هو المهم في المقام.

كما يندفع الثاني بأنه لا مانع من التعويل على الرواية بالوجادة اذا تعهد الراوي بالمضمون، لوصوله إليه بطريق الحس أو الحدس الملحق بالحس، كما هو الأصل في الإخبار بالأمور الحسية، على أنه لم يظهر من ابن سنان أن جميع رواياته بالوجادة، بل لعله أراد خصوص ما حدث به أيوب بن نوح، بل من البعيد من مثله عدم الرواية بالسماع مع كونه من اصحاب الائمة عليهم السلام، بل لعله أراد قسما معيناً مما حدث به أيوب لا تمامه، كيف وقد تقدم من الكشي أن أيوب بن نوح نفسه روى عن ابن سنان، ولزوم التدليس منه في تأخير الاخبار عن ذلك موقوف على كونه يرى حرمة الرواية بالوجادة لعدم التعويل عليها، وهو غير

---

(١) اختيار معرفة الرجال: رقم: ١١١٥.

(٢) فلاح السائل: ص١٣.

ثابت، بل لعله كان يرى جواز ذلك وإنما أخبر به تورعاً أو لتبدل نظره، مع انه لا أثر للتدليس لو تم لظهور حال الاعتراف بالتوبة الموجبة لرجوع العدالة، فيستكشف من سكوته عن بقية أخباره صحتها، فلاحظ.

وأما الثالث فيكفي في وهنه انضمام صفوان بن يحيى المعلوم الجلالة إلى محمد بن سنان لكشف ذلك عن عدم صدور الذم لبيان الواقع، بل لمصالح كحفظهما او التخلص من تبعة انتسابهما اليه، او نحو ذلك مما قد يناسب رفعة مقامها، فهو من مؤيدات الوثاقة كبقية الروايات الدالة على الطعن فيهما، والرجوع عنه منهم عليهم السلام إلى المدح لهما ولا سيما ما سبق من الشيخ في كتاب الغيبة عن أبي طالب القمي - ويظهر منه اعتماده عليه - من مدح الإمام الجواد عليه السلام في آخر عمره لمحمد بن سنان وصفوان وغيره، وحيث ظهر وهن أدلة الجرح، فالمتعين البناء على وثاقة الرجل، بل رفعة مقامه، إذ لا ريب في أنه نحو اختصاص بالأئمة الثلاثة الكاظم والرضا والجواد (عليهم وعلى آبائهم وأبنائهم أفضل الصلاة والسلام) كما تقدم من الغيبة، بل الظاهر انه من ذوي اسرارهم نظير صفوان، كما يشهد به جمعهما في كثير من اخبار المدح وغيرهما مما ذكره الكشي في ترجمة الرجل، بل هو المناسب لنسبة الغلو له ممن عرفت، فإن ذلك يستلزم شدة عقيدة الرجل بالأئمة عليهم السلام، واغراقه فيهم، وإظهار بعض كراماتهم الخفية التي يصعب تحملها على بعض العقول، فيتسارعون إلى نسبة ناقلها للغلو والكذب، كما قد يقارن ضعف ملكة الرجل وهمه بالغلو كما يشير اليه ما نقله النجاشي عن صفوان في حقه، ونقله الكشي أيضاً بطريقين، بل قد يستلزم انتساب الغلاة اليه وتكثرهم به كما اشار اليه المفيد في كلامه السابق فتقوى الشبهة عليه.

هذا ولا ريب في ان الاختصاص بهم عليهم السلام ملازم للوثاقة والعدالة بل الجلالة، والخروج عنها يحتاج الى انقلاب وسوء عاقبة، والأصل عدمه، مضافاً

الى كثير من الروايات التي ذكرها الكشي[1] المتضمنة لمدحه بمدائح جليلة فإنها وإن لم تخل عن ضعف السند إلا أنها صالحة لتأييد ما ذكرناه.

---

(١) منها ما رواه عن محمد بن قولويه، قال حدثني سعد بن عبد الله، قال حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن علي بن الحسين بن داود القمي، قال:، سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير، وقال: رضي الله عنهما برضاي عنهما فما خالفاني قط، هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا. (رقم: ٩٦٣)، ومنها ما رواه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عني خيرا فقد وفوا لي ولم يذكر سعد بن سعد، قال، فخرجت فلقيت موفقا، فقلت له: إن مولاي ذكر صفوان ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وجزاهم خيرا، ولم يذكر سعد بن سعد! قال، فعدت إليه، فقال: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيرا فقد وفوا لي. (رقم: ٩٦٤)، ومنها ما رواه بقوله وجدت بخط جبريل بن أحمد، حدثني محمد بن عبد الله بن مهران، قال أخبرني عبد الله بن عامر، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي، قال:، دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبأهلي حبل، فقلت جعلت فداك ادع الله أن يرزقني ولدا ذكرا! فأطرق مليا ثم رفع رأسه، فقال: اذهب فإن الله يرزقك غلاما ذكرا، ثلاث مرات، قال، وقدمت مكة فصرت إلى المسجد، فأتى محمد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة من أصحابنا، منهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وابن أبي عمير وغيرهم، فأتيتهم، فسألوني فخبرتهم بما قال، فقالوا لي فهمت عنه ذكي أو زكى فقلت ذكي قد فهمته، قال ابن سنان أما أنت سترزق ولدا ذكرا إما إنه يموت على المكان أو يكون ميتا، فقال أصحابنا لمحمد بن سنان أسأت قد علمنا الذي علمت! فأتى غلام في المسجد، فقال أدرك فقد مات أهلك، فذهبت مسرعا فوجدتها على شرف الموت، ثم لم تلبث أن ولدت غلاما ذكرا ميتا. (رقم: ١٠٩٠)، ومنها ما رواه بقوله رأيت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور: عن الحسن بن علي، عن الحسن بن شعيب، عن محمد بن سنان، قال:، دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام فقال لي: يا محمد كيف أنت إذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين أهدي بك من أشاء وأضل بك من أشاء قال، قلت له تفعل بعبدك ما تشاء يا سيدي أنت على كل شيء قدير، ثم قال: يا محمد أنت عبد قد أخلصت لله إني ناجيت الله فيك فأبى إلا أن يضل بك كثيرا ويهدي بك كثيرا. (رقم: ١٠٩١)، ومنها ما رواه عن حمدويه، قال حدثنا أبو سعيد الآدمي، عن محمد بن مرزبان، عن محمد بن سنان، قال:، شكوت إلى الرضا عليه السلام وجع العين! فأخذ قرطاسا فكتب إلى أبي جعفر عليه السلام وهو أقل من نيتي،

←

➔

فدفع الكتاب إلى الخادم وأمرني أن أذهب معه، وقال: اكتم! فأتيناه وخادم قد حمله، قال، ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليه السلام، فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر في الكتاب ويرفع رأسه إلى السماء، ويقول ناج، ففعل ذلك مرارا، فذهب كل وجع في عيني، وأبصرت بصرا لا يبصره أحد، قال، فقلت لأبي جعفر عليه السلام جعلك الله شيخا على هذه الأمة كما جعل عيسى ابن مريم شيخا على بني إسرائيل! قال، ثم قلت له يا شبيه صاحب فطرس! قال، وانصرفت وقد أمرني الرضا عليه السلام أن أكتم، فما زلت صحيح البصر حتى أذعت ما كان من أبي جعفر عليه السلام في أمر عيني، فعاودني الوجع، قال، قلت لمحمد بن سنان ما عنيت بقولك يا شبيه صاحب فطرس فقال إن الله تعالى غضب على ملك من الملائكة يدعى فطرس، فدق جناحه ورمي في جزيرة من جزائر البحر، فلما ولد الحسين عليه السلام بعث الله عز وجل جبريل إلى محمد صلى الله عليه وآله ليهنئه بولادة الحسين عليه السلام، وكان جبريل صديقا لفطرس فمر به وهو في الجزيرة مطروح، فخبره بولادة الحسين عليه السلام و ما أمر الله به، فقال له: هل لك أن أحملك على جناح من أجنحتي وأمضي بك إلى محمد صلى الله عليه وآله ليشفع لك قال، فقال فطرس نعم، فحمله على جناح من أجنحته حتى أتى به محمدا صلى الله عليه وآله، فبلغه تهنية ربه تعالى ثم حدثه بقصة فطرس، فقال محمد صلى الله عليه وآله لفطرس: امسح جناحك على مهد الحسين وتمسح به! ففعل ذلك فطرس، فجبر الله جناحه ورده إلى منزله مع الملائكة. (رقم: ١٠٩٢)، ومنها ما رواه بقوله وجدت بخط جبريل بن أحمد، حدثني محمد بن عبد الله بن مهران، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن سنان، جميعا قالا: كنا بمكة وأبو الحسن الرضا عليه السلام بها، فقلنا له جعلنا الله فداك نحن خارجون وأنت مقيم، فإن رأيت أن تكتب لنا إلى أبي جعفر عليه السلام كتابا نلم به فكتب إليه، فقدمنا فقلنا للموفق أخرجه إلينا! قال، فأخرجه إلينا وهو في صدر موفق، فأقبل يقرؤه ويطويه وينظر فيه ويتبسم حتى أتى على آخره، ويطويه من أعلاه وينشره من أسفله، قال محمد بن سنان: فلما فرغ من قراءته حرك رجله وقال ناج ناج، فقال أحمد، ثم قال ابن سنان عند ذلك فطرسية فطرسية.. (رقم: ١٠٩٣)، ومنها ما رواه عن حمدويه، قال حدثني الحسن بن موسى، قال حدثني محمد بن سنان، قال:، دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة، وعلي ابنه عليه السلام بين يديه، فقال لي: يا محمد! قلت لبيك، قال: إنه سيكون في هذه السنة حركة ولا تخرج منها، ثم أطرق ونكت الأرض بيده ثم رفع رأسه إلي وهو يقول ويضل الله الظالمين ويفعل.. ما يشاء، قلت وما ذاك جعلت فداك قال: من ظلم ابني هذا حقه وجحد إمامته من بعدي كان كمن ظلم علي بن أبي طالب حقه وإمامته من بعد محمد صلى الله عليه وآله، فعلمت أنه قد نعى إلي نفسه ودل على ابنه، فقلت والله لئن مد الله في عمري لأسلمن إليه حقه ولأقرن له بالإمامة، أشهد أنه من بعدك حجة الله على خلقه والداعي إلى دينه، فقال لي: يا محمد يمد

➔

بل قد تصلح بمجموعها للاستدلال خصوصاً بعد ظهور غير واحد في قبولها في الجملة لظهور اقتصار الكشي على تلك النصوص واكثاره منها في اعتماده عليها، وكذا الشيخ في كتاب الغيبة في كلامه المتقدم، والنجاشي في ذكره لما عن صفوان من نفي الغلو عنه.

مع ان الاصحاب قد اكثروا من الرواية عنه، فقد ذكر في تنقيح المقال في تمييزه سبعين رجلا[1]، وفيهم من الأعاظم والأجلاء والأكابر العدد الكثير منهم

الله في عمرك وتدعو إلى إمامته وإمامة من يقوم مقامه من بعده، فقلت ومن ذاك جعلت فداك قال محمد ابنه، قلت بالرضى والتسليم، فقال: كذلك قد وجدتك في صحيفة أمير المؤمنين عليه السلام أما إنك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء، ثم قال: يا محمد إن المفضل أنسي ومستراحي، وأنت أنسهما ومستراحهما، حرام على النار أن تمسك أبدا، يعني أبا الحسن وأبا جعفر ٨. (رقم: ٩٨٢).

(١) قال الرجالي الخبير الشيخ عبد الله المامقاني رحمه الله:.. قد سمعت من الفهرست تارة رواية الحسن بن شمون عن الرجل وأخرى رواية محمد بن الحسين وأحمد بن محمد ومحمد بن علي الصيرفي عنه، ومن النجاشي رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه ومن أسانيد الأخبار المزبورة رواية الفضل بن شاذان والحسن بن شعيب ومحمد بن مرزبان ومحمد بن عبد الله بن مهران والحسن بن موسى وأحمد بن محمد بن عبد الله عنه، ومن الكشي رواية الفضل وأبيه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن والحسين ابني سعيد وأيوب بن نوح عنه، وميزه في المشتركات بجملة ممن ذكر ومحمد بن علي الصيرفي وأبي سمينة وحمزة بن يعلى ومحمد بن خالد وموسى بن القاسم وعلي بن الحكم والحسن بن محبوب ومحمد بن أبي الصهبان، وزاد في جامع الرواة على هؤلاء رواية ابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي القرشي الكوفي وعبيد الله بن المرزبان والقاسم بن الربيع وجابر بن يزيد وابن أبي نجران والحسن بن علي بن يقطين والحسن بن علي بن يوسف وصفوان بن يحيى ومحمد بن عبد الله وموسى بن عمر والحسن بن علي بن عثمان ومحمد بن جمهور وأبيه وعبد الله بن سنان وأبي علي الأشعري وعلي بن النعمان وادريس الحارثي والحسن بن الحسين اللؤلؤي وعبد الرحمن بن عمر وسهل بن زياد وصالح بن أبي حماد ومحمد بن أحمد بن يحيى وعلي بن أسباط وبكر بن صالح ومحمد بن سهل ومحمد بن يحيى والعباس بن معروف ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد وعبد الرحمن بن حماد وزكريا وعبد الله بن ادريس ومحمد بن الحسن وأحمد بن عمر

أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرج البرقي عن قم لروايته عن الضعفاء، واعتماده المراسيل، والحسن بن محبوب صاحب كتاب المشيخة، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد، والفضل بن شاذان وغيرهم ممن يضيق المقام بذكرهم.

اضف الى ذلك اشتهار رواياته وكثرتها في كتب الأصحاب على اختلاف طبقاتهم وفتواهم بمضامين كثير منها، كما تعرض لذلك الأردبيلي والمجلسي والوحيد وغيرهم، فإن التأمل في جميع ذلك يوجب الوثوق بالرجل والركون إلى رواياته.

بل الإنصاف أن ذلك يوجب الخدش في طعون من تقدم للاطمئنان معه بخطأ مستندها بنحو لا تصلح لمعارضة التوثيق ممن عرفت، كما أشرنا إليه آنفا.

وكأن منشأ الطعن إظهاره لأسرار الأئمة عليهم السلام الثقيلة وكراماتهم الخفية المناسبة لاختصاصه بهم عليهم السلام، فقد روى الكشي عنه انه كان يقول من كان يريد المعضلات فإلي، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ يعني صفوان بن

➔

وعلي بن حديد ومحمد بن جعفر بن اسماعيل وعلي بن ميسر ومحمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن الحجاج واسماعيل بن محمد واحمد بن هلال والحسن بن فضال واحمد بن ادريس ومحمد بن خلف والحسن بن علي ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عنه، كما نقل في جامع الرواة روايته عن بشير النبال ومفضل بن عمر وابي النمير وفرات بن أحنف ومنصور الصيقل وحمزة بن حمران وعمار بن مروان وأبان بن عثمان وعبد الله الكاهلي واسحاق بن عمار وطلحة بن زيد ومحفوظ الاسكاف وصباح بن سيابة وابي الجارود وعقبة بن مسلم وعبد الله بن مسكان ومعاوية بن سعد وابي خديجة واسماعيل بن عمار وحذيفة بن منصور وأبي سعيد القماط وحمزة بن الطيار ومحمد بن علي ويوسف بن أبي يعقوب بياع الأرز وعمرو الأزرق وعبد الله بن منصورومنذر بن يزيد وابي بكر الحضرمي واحمد بن النضر، وإن شئت العثور على موارد رواية هؤلاء عنه وروايته عمن ذكر فراجع جامع الرواة. (تنقيح المقال: ج٣ ص١٢٩).

يحيى[1]، وقد أوجب ذلك الطعن فيه، إما لضعف بعض العقول عن تحمل ذلك او تقية كما تقدم عن الفضل بن شاذان من المنع عن الرواية عنه في حياته والاذن فيها بعد موته، او لابطال تدبير الغلاة في تشبثهم به دفعاً للأفسد بالفاسد، أو لنحو ذلك مما أوجب اشتباه الأمر وخفاء الحال واضطرابهم في ذلك.

ومن الظاهر أن شيئاً من ذلك لا مجال لاحتماله في التوثيق المستفاد ممن عرفت، وكفى به مرجحا على الجرح فلاحظ، والله سبحانه وتعالى العالم العاصم[2].

---

(١) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٩٨١.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٢٩٤.

وممن ذهب إلى وثاقته السيد ابن طاووس (انظر: فلاح السائل: ص١٠)، والعلامة المجلسي (انظر: الوجيزة: ص١٦١)، ووالده التقي المجلسي (انظر: روضة المتقين: ج١٤ ص٣٠)، والمحقق اسماعيل المازندراني الخواجوئي (انظر: الفوائد الرجالية: ص١٣٤)، والحر العاملي (انظر: وسائل الشيعة: ج٣٠ ص٤٧٣)، والوحيد البهبهاني (انظر: التعليقة على منهج المقال: ص٢٩٧)، والسيد محمد مهدي بحر العلوم (انظر: الفوائد الرجالية: ج٣ ص٢٦٥، ٢٧٨)، والسيد حجة الإسلام الشفتي (انظر: الرسائل الرجالية ص٦٠٩)، والشيخ عبد الله المامقاني (انظر: تنقيح المقال: ج٣ ص١٢٤)، والميرزا حسين النوري (انظر: خاتمة المستدرك ج٤ ص٦٨)، والشيخ أبو المعالي الكلباسي (انظر: الرسائل الرجالية ج٣ ص٦٥١)، والشيخ علي النمازي (انظر: مستدركات علم الرجال ج٧ ص١٢١)، والسيد محسن الحكيم (انظر: مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٥٦)، وذهب المحقق التستري إلى اعتبار أخباره (انظر: قاموس الرجال: ج٩ ص٣١٥)، ورجح العلامة الحلي العملَ بروايته في بعض كتبه (انظر: مختلف الشيعة ج٧ ص٣١)، وحكي أن ولده فخر المحققين والمحقق الكركي تبعاه في وصف حديثه بالصحة (انظر: الفوائد الرجالية، للسيد بحر العلوم: ج٣ ص٢٥٨).

٣١ـ محمد بن سهل:

قال سماحة السيد حفظه الله تعالى بعد ذكر حديث وقع في سنده محمد بن سهل:

.. ولا يبعد اعتبار سنده، إذ ليس فيه من لم ينص على توثيقه غير محمد بن سهل، ومن القريب جداً استفادة وثاقته من رواية غير واحد من الأعيان عنه، منهم أحمد بن محمد بن عيسى الذي حكي عنه أنه أخرج البرقي من قم لأنه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل.

فإن ذلك وإن لم يكن قادحا فيه ولا مبررا لإخراجه من قم، ولذا حكي عن أحمد تراجعه عن ذلك، إلا أن إقدام أحمد على ذلك لا يتناسب مع كونه بنفسه يروي عن الضعفاء.

ومثله ما عن نصر بن الصباح من أنه كان لا يروي عن ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة الثمالي ثم تاب ورجع عن هذا القول.

ويؤيد وثاقة محمد بن سهل رواية الصدوق قدس سره للحديث عن كتاب محمد بن سهل في الفقيه الذي صرح بأنه لا يروي فيه إلا ما هو حجة بينه وبين الله تعالى ويفتي به، وأنه مأخوذ من كتب مشهورة عليها المعول عند الطائفة[1].

٣٢ـ محمد بن شاذان:

قال سماحة السيد - حفظه الله - بعد ذكر حديث وقع في سنده محمد بن شاذان:

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب المزارعة ص٤٤.

محمد بن شاذان يظهر من بعض القرائن والروايات ـ وإن لم تخل عن ضعف ـ حسن حاله، بل وثاقته.[1]

٣٢ـ محمد بن عبد الحميد العطار:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد أن ذكر بعض الأحاديث التي استشكل في بعضها بالضعف وبعضها بالإضمار:

.. والإشكال في الأول بأن في سنده محمد بن عبد الحميد العطار الذي لم يوثق صريحاً، فإن النجاشي قال في ترجمته: «محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر»[2].

وظاهره رجوع التوثيق لأبيه عبد الحميد، لا إليه.

مدفوع بأن كلام النجاشي وإن كان ظاهراً بدواً في رجوع التوثيق للأب، إلا أن ذلك لا يناسب كون كتاب النوادر للابن، حيث رواه عنه النجاشي بطريق الحميري الذي لا يمكن عادة روايته عن الأب.

مضافاً إلى استفادة توثيقه من كونه من رجال كامل الزيارات، وممن روى عنه ابن أبي عمير، مؤيداً برواية جماعة من الأعيان عنه، وبما ذكره النجاشي في ترجمته سهل بن زياد من أنه كاتب الإمام العسكري على يد محمد بن عبد الحميد العطار، فإن ظاهره ليس مجرد كونه واسطة في إيصال الكتاب، وإلا فكل من يكاتب لابد من أن يستعين بواسطة لإيصال كتابه، بل كونه من ذوي

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص٣٤٦.

(٢) رجال النجاشي: رقم: ٩٠٦.

الاختصاص بهمعليهم السلام المتصدين لإيصال كتب شيعتهم إليهمعليهم السلام، نظير السفراء، وذلك ملازم للوثاقة عادة، وإن لم يكن لازماً لها شرعاً ولا عقلاً.

ومثله ما ذكره بعض مشايخنا قدس سره من الإشكال في الموثقين بالإضمار، إذ ليس سماعة في الجلالة والاعتبار كمحمد بن مسلم وزرارة وأضرابهما، كي لا يحتمل سؤاله من غير الإمام.

لاندفاعه بأن سؤال غير الإمام ليس ممتنعاً عادة حتى على الأئمة عليهم السلام لبعض المصالح، فضلاً عن أصحابهم مهما بلغت جلالتهم، إذ لا ينحصر وجه السؤال بالاستفتاء من أجل العمل، وليست القرينة على حمل المضمرات على سؤال الإمام هي جلالة مقام السائل، بل هي ظهور حال الأصحاب الراوين للحديث المدونين له في الكتب المعدة لنقل أخبار الأئمةعليهم السلام، حيث يكشف ذلك عن إطلاعهم على كون المسؤول والمجيب هو الأمام.

وهو في مثل سماعة من أهل الكتب ميسور جداً، حيث يسهل عليهم العلم بأن الكتاب في أحاديث الأئمةعليهم السلام، بأن يبدأ في الكتاب بالتصريح بالإمام المسؤول، ثم يضمر بعد ذلك عند استطراد الأحاديث التي معه على أن الرجوع لما ذكره قدس سره في معجمه في ترجمة سماعة شاهد بأنه من الأعيان من حيثية كثرة رواياته.

مع أنه يكفي في الوثوق بالروايات الثلاث ظهور اعتماد الأصحاب عليها[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٩ ص٩٨.

وممن وثقه ابن داوود الحلي (انظر: رجال ابن داوود ص٣٢١)، والوحيد البهبهاني (انظر: التعليقة على منهج المقال: ص٢١٢)، والسيد محمد الطباطبائي المجاهد (انظر: عمدة المقال: ص١٢٧)، ووالده السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض (انظر: المصدر نفسه)، والعلامة المجلسي (انظر: الوجيزة ص١٦٢)، والسيد حجة الإسلام الشفتي (انظر: رسائل رجالية ص٤٨٣)، والشيخ

←

٢٤ـ محمد بن عيسى العبيدي:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في مبحث مطهرية الماء المضاف من الحدث بعد ذكر خبر وقع في سنده محمد بن عيسى بن عبيد:

.. أما السند فلروايته عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى العبيدي عن يونس.

وعن الصدوق[١] عن شيخه ابن الوليد أن ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، كما أن سهلا لم تثبت وثاقته، بل طعن من غير واحد.

والجواب: أنه لا مجال للتعويل على ما ذكره ابن الوليد بعد ثبوت وثاقة محمد بن عيسى، بل جلالته، ولا سيما مع قول النجاشي في رده: «ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟!.. وقال القتيبي: كان الفضل بن شاذان ﵀ يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه، ويقول: «ليس في أقرانه مثله»، وبحسبك هذا الثناء من الفضل ﵀»[٢][٣].

←

يوسف البحراني (انظر: الحدائق الناضرة ج٨ ص١١٩)، والميرزا محمد الاسترابادي، والشيخ سليمان الماحوزي على ما حكي عنهما (انظر: المصدر نفسه)، والشيخ عبد النبي الجزائري كما حكي عنه (انظر: تنقيح المقال: ج٣ ص١٣٦)، والشيخ عبد الله المامقاني (انظر: المصدر نفسه)، والشيخ علي النمازي (انظر: مستدركات علم الرجال ج٧ ص١٥٤).

(١) فهرست الطوسي: رقم: ٨١٣.

(٢) رجال النجاشي: رقم: ٨٩٦.

(٣) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٤٧٣.

←

٣٥ـ محمد بن القاسم:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد ذكر خبر وقع في سنده القاسم بن محمد:

.. مضافاً إلى خبر محمد بن القاسم المتقدم في ذيل الكلام في نصوص الطهارة بالملاقاة، الذي لا يبعد صحة سنده كما جزم به بعض مشايخنا.

إذ ليس في سنده من يستشكل فيه إلا محمد بن القاسم المذكور، لأنه مشترك بين جماعة ليس بعضهم موثقا، وعباد بن سليمان الذي لم ينص أحد على توثيقه.

لكن الظاهر أن الأول هو ابن الفضيل ابن يسار النهدي الثقة[1]، بقرينة رواية سعد بن سعد عنه الذي يميز به، لأنه ممن يختص به، كما عن جامع الرواة.

كما أنه لا يبعد وثاقة الثاني، لأنه من رجال كامل الزيارة.

←

وممن ذهب إلى وثاقة محمد بن عيسى العبيدي أو قبول روايته العلامة الحلي (انظر: خلاصة الأقوال ص٢٤٢)، والعلامة الخواجوئي المازندراني (انظر: الفوائد الرجالية: ص١٥٧)، والعلامة المجلسي (انظر: الوجيزة في الرجال رقم: ١٧٧٣)، والحر العاملي (انظر: الرجال للحر العاملي رقم: ١٣٨٧، وسائل الشيعة ج٣٠ ص٤٨١)، والسيد محمد مهدي بحر العلوم (انظر: الفوائد الرجالية: ج٣ ص٢٧٠، ٢٨١)، والشيخ أبو علي الحائري (انظر: منتهى المقال: ج٦ ص١٥٠)، والشيخ محمد بن علي الأردبيلي (انظر: جامع الرواة ج٦ ص١٤٩)، والشيخ عبد الله المامقاني (انظر: تنقيح المقال: ج٣ ص١٦٩)، والشيخ محمد تقي التستري (انظر: قاموس الرجال: ج٩ ص٥٠٣).

(١) وثقه النجاشي: (انظر: رجال النجاشي: رقم: ٩٧٣)، وابن داوود الحلي (انظر: رجال ابن داوود رقم: ١٤٥٣)، والعلامة الحلي (انظر: الخلاصة رقم: ١٢٧)، والسيد حسين الحيني الحلي (انظر: زبدة الأقوال: رقم: ١٩٩٣).

مضافا إلى ما عن الوحيد تتتُ من أنه روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ولم يستثن روايته القميون، ويروي عنه الأجلة مثل محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والصفار وأحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم.[1]

٣٦ـ محمد بن موسى الهمداني:

قال سماحة السيد دام ظله بعد حديث وقع في سنده محمد بن موسى الهمداني:

.. وكأن الوجه في ضعفها اشتمال سندها على محمد بن موسى الهمداني ومنصور بن العباس.

أما محمد بن موسى فهو وإن كان من رجال كامل الزيارات، إلا أنه ممن استثناه محمد بن الحسن بن الوليد مما رواه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران القمي، كما ذكر ذلك النجاشي، وذكر عن أبي العباس بن نوح أنه أقره على ذلك، كما تبعه الصدوق فيه.

وقال أيضا: «ضعفه القميون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث، والله أعلم».

وقال الشيخ بعد أن ذكره طرقه إلى كتب محمد بن يحيى وفيها طريق الصدوق: «وقال أبو جعفر ابن بابويه: إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط وهو الذي يكون في طريقه محمد بن موسى الهمداني أو يرويه عن رجل..».

وذكر بقية ما حكاه النجاشي عن ابن الوليد عدا محمد بن عيسى بن عبيد.

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٢٠٦.

وقال في الفقيه: «وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول: إنه طريق محمد بن موسى الهمداني، وكان غير ثقة [كذاباً].

وكلما لم يصححه ذلك الشيخ (قدس الله روحه) ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح».

وذلك بمجموعه إن لم يقدم على توثيق ابن قولويه للرجل فلا أقل من التعارض بينهما وتساقطهما، فيكون الرجل مجهولاً، كما ذكر بعض مشايخنا قدس سره.

لكن صريح كلام الصدوق الأخير أنه تابع لابن الوليد في تضعيف الرجل وغيره لحسن ظنه به من دون أن يستقل بوجه التضعيف.

ولعل ذلك هو الوجه في إقرار أبي العباس ابن نوح له، لبعد توافقهما في تفاصيل تلك المستثنيات على كثرتها مع استقلالهما معاً في النظر.

كما أن صريح كلام النجاشي أن تضعيف القميين للرجل من أجل الغلو، ومن الطبيعي أن تكون أحاديث الغلو موضوعة، فيكون الراوي لها ممن يضع الحديث، وإذا أمكن أن يضع أحاديث الغلو أمكن أن يضع غيرها مما لا ينسجم مع رأي الطاعن فيه.

فمن القريب أن يكون اتهام ابن الوليد له بالوضع أو الكذب مبنيا على ذلك، وهو المناسب لكلام الصدوق الذي حكاه الشيخ.

ومن الظاهر أن الغلو المرفوض ذو مراتب وهي مما تختلف فيها الأنظار والاجتهادات، وقد عرف عن الصدوق أنه كان يرى أن نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول درجات الغلو، كما أن لمحمد بن موسى الهمداني نفسه كتاب الرد على الغلاة حيث يكشف ذلك عن اختلافه مع القميين في المرفوض من درجات الغلو.

ومن هنا يقرب ابتناء التضعيف على الحدس المحض الذي ليس بحجة.

ولا سيما مع قرب عدم وضوح رفعة مقام المعصومين عليهم السلام لقدماء القميين واستكثارهم لبعض ما ينسب لهم من مراتب الكمال والجلال[1]، لعدم مخالطتهم للأئمة عليهم السلام وتفاعلهم بما يصدر منهم، وبعدهم عن العراق الذي هو عاصمة ثقافتهم وتراثهم الرفيع، وقد ذكروا أن أول من نقل أحاديث الكوفيين إلى قم ابراهيم بن هاشم، وتركز تلك الثقافة في النفوس والاذعان بها يحتاج إلى زمن طويل.

ومن ثم يصعب الركون لطعنهم في الرواة مع قيام الأمارة على كون منشئه تهمة الغلو.

ولعله لذا يظهر من كلام النجاشي المتقدم التوقف في قبول الطعن في الرجل.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا قدس سره من أن ذلك لا يناسب عدم تعقيبه على كلام ابن الوليد عند تعرضه لترجمة محمد بن أحمد بن يحيى صاحب كتاب نوادر الحكمة، حيث يظهر منه أنه ارتضاه، وأن ذلك لا يخلو عن تهافت.

فهو غير ظاهر؛ لقرب اهتمامه هناك ببيان رأي الأصحاب في الكتاب

---

(١) قال الشيخ المفيد رحمه الله: فأما نص أبي جعفر رحمه الله بالغلو على من نسب مشايخ القميين وعلماءهم إلى التقصير فليس نسبة هؤلاء القوم إلى التقصير علامة على غلو الناس إذ في جملة المشار إليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصرا وإنما يجب الحكم بالغلو على من نسب المحقين إلى التقصير سواء كانوا من أهل قم أم غيرها من البلاد وسائر الناس.

و قد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله لم نجد لها دافعا في التقصير وهي ما حكي عنه أنه قال أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، فإن صحت هذه الحكاية عنه فهو مقصر مع أنه من علماء القميين ومشيختهم.

و قد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم يقصرون تقصيرا ظاهرا في الدين وينزلون الأئمة ع عن مراتبهم ويزعمون أنهم كانوا لا يعرفون كثيرا من الأحكام الدينية حتى ينكت في قلوبهم ورأينا من يقول إنهم كانوا يلتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون ويدعون مع ذلك أنهم من العلماء وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه. (تصحيح الاعتقاد ص١٣٥).

المذكور من دون نظر في التفاصيل، أما في ترجمة محمد بن موسى الهمداني فهو في مقام تقصي حاله ومنزلته.

وكيف كان فلا معارض لتوثيق ابن قولويه للرجل بنحو يمنع من التعويل على خبره[١].

٣٧ـ مسعدة بن صدقة:

قال سماحة السيد حفظه الله تعالى عند ذكره لرواية وقع في سندها مسعدة بن صدقة:

.. أما السند فقد يضعف لعدم النص على توثيق مسعدة بن صدقة، فلا مجال للاعتماد على روايته، ولا سيما مع عد الكشي إياه بترياً[٢] وعد الشيخ اياه في كتابه في أصحاب الباقر عليه السلام عامياً[٣].

لكن لا يبعد الاعتماد عليها مع علو متنها ورواية الكليني والشيخ لها وظهور قبولها بين الأصحاب.

بل قبول روايات مسعدة[٤]، فعن المجلسي الأول: «الذي يظهر لي من أخباره التي في الكتب انه ثقة؛ لأن جميع ما يرويه في غاية المتانة موافقة لما يرويه الثقات

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب اللقطة (مخطوط)، أواخر المسألة العاشرة.

(٢) اختيار معرفة الرجال: رقم: ٧٣٣.

(٣) رجال الطوسي: رقم: ١٦٠٩.

(٤) حكي عن الشيخ عبد الله المامقاني: «حكي عن بعض أتقياء المتأخرين أنه قال: عامي بتري لكنه معتمد في النقل، ومن تتبع أخباره يحصل له العلم بأنه أثبت من كثير من العدول. انتهى (انظر: مستدركات علم الرجال ج٧ ص٤٠٤).

ولعل مراده من بعض الأتقياء التقي المجلسي رحمه الله.

من الأصحاب، ولذا عملت الطائفة بما رواه وأمثاله من العامة، بل لو تتبعت وجدت اخباره أسند وأمتن من أخبار مثل جميل بن دراج وحريز بن عبد الله»[١].

وقريب منه عن غيره.

هذا مع وقوع الرجل في أسانيد كتاب كامل الزيارة الذي صرح ابن قولويه في أوله أنه لا يثبت فيه إلا ما رواه ثقات أصحابنا[٢]، ومن ثم اختار بعض مشايخنا وثاقته، ولعله لبعض ذلك عبر شيخنا الأعظم عن الرواية بالموثقة.

وبالجملة سند الرواية لا يخلو عن اعتبار، فيتجه الاستدلال بها[٣].

٣٨ـ معلى بن محمد البصري:

قال سماحة السيد حفظه الله بعد ذكر رواية وقع في سندها معلى بن محمد:

.. ولا مجال للإشكال في سند الرواية بأن فيه معلى بن محمد الذي لم ينص أحد على توثيقه، بل قال فيه النجاشي: «مضطرب الحديث والمذهب، وكتبه قريبة[٤]»، وعن ابن الغضائري: «يعرف حديثه وينكر، يروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهدا»[٥].

---

(١) روضة المتقين: ج١٤ ص٢٦٦.

(٢) انظر ص ٢٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الاجتهاد والتقليد ص١٣٩.

أقول: وحكى بعضهم وقوعه في تفسير علي بن ابراهيم القمي فراجع.

(٤) رجال النجاشي: رقم: ١١١٧.

(٥) رجال ابن الغضائري رقم: ١٤١.

لاندفاعه: بأن رواية ابن قولويه عنه في كامل الزيارات شاهد بتوثيقه بعد نصه فيه أنه لا يثبت فيه إلا ما رواه الثقات، مؤيدا بإكثار المشايخ - خصوصا الكليني قدس سره - الرواية عنه مع قلة الوسائط بينهم وبينه، فمن البعيد جدا تعمد الرواية عنه مع جهل حاله، أو مع الوثوق به أو برواياته لمقدمات حدسية بعيدة عن الحس، كما يؤيد أيضاً بتصريح النجاشي وابن الغضائري فيما تقدم بأن كتبه قريبة، وأنه يجوز أن يخرج شاهدا، المشعر بوثاقته في نفسه وبنحو يترتب العمل عليه.

ولا ينافيه ما ذكره النجاشي من اضطراب حديثه الراجع ظاهرا إلى ما ذكره ابن الغضائري من اشتمال حديثه على المناكير؛ لأنه لا ينافي وثاقته في نفسه[1].

٣٩ـ المفضل بن عمر:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في كفارة من أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان:

.. يقتضيه حديث المفضل بن عمر عن أبي عبدالله: في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٦٩.

وممن ذهب إلى وثاقة الرجل أو قبول روايته الشيخ عبد الله المامقاني (انظر: تنقيح المقال: ج٣ ص٢٣٣)، والسيد أبو القاسم الخوئي (انظر: معجم رجال الحديث: ج١٩ ص٢٨٠)، والشيخ جواد التبريزي (انظر: الموسوعة الرجالية الميسرة ص٤٧٠ رقم: ٦٠٨٤)، والشيخ الوحيد الخراساني (انظر: العقد النضيد: ج١ ص٣٧٠).

الحد، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[١].

قال في المعتبر: «الرواية في غاية الضعف، لكن علماؤنا ادعوا على ذلك إجماع الإمامية، ومع ظهور القول بها، ونسبته للأئمة، يجب العمل بها»[٢].

وما ذكره من انجبار ضعف الحديث بعمل الأصحاب وإن كان صحيحاً، إلا أن الظاهر صحة سند هذا الحديث، لأنه وإن رواه الكليني بسند فيه إبراهيم بن إسحاق الأحمر، الذي لم يوثق، بل ضعف، إلا أنه رواه الصدوق بسنده عن المفضل ابن عمر، وليس في سنده إليه من يطعن فيه إلا محمد بن سنان الذي هو ـ كالمفضل بن عمر ـ ثقة على الأظهر، على ما تقدم[٣] مفصلاً في مسألة تحديد مساحة الكر من مباحث المياه[٤].

---

(١) الكافي الشريف: ج٤ ص١٠٤.

(٢) المعتبر ج٢ ص٦٨١.

(٣) انظر ص ١١٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص١٨٥.

وممن وثقه الشيخ الطوسي (انظر: الغيبة ص٣٤٦)، والشيخ المفيد (انظر: الإرشاد ج٢ ص٢١٦)، وابن شهراشوب (انظر: مناقب آل أبي طالب ج٤ ص٢٨١)، والوحيد البهبهاني (التعليقة على منهج المقال كما حكي عنه)، والشيخ عبد الله المامقاني (انظر: تنقيح المقال: ج٣ ص٢٤٢)، والميرزا حسين النوري (انظر: خاتمة مستدرك الوسائل ج٤ ص٩٥)، والشيخ أحمد بن صالح القطيفي (انظر: رسائل القطيفي ج١ ص٩٧)، والشيخ أبو علي الحائري (انظر: منتهى المقال: ج٦ ص٣١٧)، والسيد حسين البروجردي إذ حكي عنه أنه قال في حق المفضل: هو عدل من الأبرار ذو الأسرار (انظر: مستدركات علم الرجال ج٧ ص٤٧٧)، والشيخ علي النمازي (انظر: المصدر نفسه) والسيد الخوئي (انظر: معجم رجال الحديث: ج١٣ ص٣٠٤)، والسيد محمد علي الموحد الأبطحي (انظر: تهذيب المقال: ج١ ص١٣٣)، وذهب ابن شهراشوب إلى وثاقته وأنه من خواص أصحاب الإمام الصادق عليه السلام بل عده بابه عليه السلام. (انظر: مناقب آل أبي طالب: ج٤ ص٢٨١، ٣٢١،

←

٤٠ـ منصور بن العباس:

قال سماحة السيد دام ظله بعد خبر وقع في سنده منصور بن العباس:

.. وأما منصور بن العباس فهو وإن كان من رجال كامل الزيارات أيضاً، إلا أن النجاشي قال في حقه: «كان مضطرب الأمر»[1].

لكن اضطراب الأمر إن كان من جهة المذهب فهو لا ينافي الوثاقة، وإن كان من جهة الرواية فهو راجع إلى أن في رواياته ما يعرف وينكر، وهو لا ينافي الوثاقة أيضاً، كما نبه لذلك بعض مشايخنا قدس سره، ومن هنا لا معارض لتوثيق ابن قولويه له أيضاً[2].

٤١ـ منهال القصاب:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في كراهة تلقي الركبان من مبحث مكروهات البيع:

.. وربما يوجه البناء على الكراهة بقصور النصوص عن إثبات الحرمة، لضعف أسانيدها، أما خبر عروة فظاهر، وأما أخبار منهال فلعدم النص على توثيقه. لكن الإنصاف حصول الوثوق من مجموع هذه الأخبار، فإن منهال وإن لم ينص على توثيقه، إلا أنه قد روى عنه جماعة من الأعيان، كالحسن بن محبوب

←

٣٢٥)، وقال المحقق التستري: «الحق كون مدحه محققا وقدحه غير محقق». (انظر: قاموس الرجال: ج١٠ ص٢١٥).

(١) رجال النجاشي: رقم: ١١٠٢.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب اللقطة (مخطوط)، أواخر المسألة العاشرة.

وعبد الله الكاهلي وجعفر بن بشير وعبد الرحمن بن الحجاج ويونس ـ الذي حكي عن الشيخ ذكره في من لا يروي إلا عن ثقة، وإن لم أعثر على موضع ذلك من كلامه ـ وبظهور حال الصدوق في التعويل على رواياته، لأن له طريقاً إليه في الفقيه الذي صرح بأنه لا يثبت فيه إلا ما هو حجة بينه وبين الله، بل حتى الكليني، لتصريحه في ديباجة الكافي بأنه قد أودع فيه الروايات الصحيحة، وكل واحد من هذه الأمور إن لم ينهض بإثبات وثاقته فمجموعها شيء معتد به في ذلك، ولاسيما مع تأييد أحاديثه هنا برواية جماعة لها عنه، وبتعقيب ابن أبي عمير على الأول المناسب لاعتداده به، وبخبر عروة المتقدم وبعض الأخبار الأخر، فالتوقف في نصوص المقام من حيثية السند في غاية الإشكال[1].

٤٢ـ هشام الكندي:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - معلقا على رواية يرويها هشام الكندي:

.. ليس فيمن يسمى بهشام من الرواة من ينسب لكندة غير هشام بن الحكم، ومن هنا كان الظاهر إرادته في المقام وإن لم يتعارف التعبير عنه بذلك في الأسانيد، وهو الذي فهمه في جامع الرواة فتكون الرواية صحيحة، ولاسيما مع كون الراوي عنه هذا الحديث علي بن الحكم، ولم ينقل روايته عمن يسمى بهشام غير هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي، وكلاهما صحيح[2]

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب التجارة: ج٢ ص٢٦.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٩٠.

٤٣ـ الهيثم بن أبي مسروق النهدي:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد إيراده حديثا رواه الحكيم بن مسكين والهيثم بن أبي مسروق النهدي:

.. وأما الإشكال فيه بضعف السند، لعدم توثيق الحكم بن مسكين والهيثم بن أبي مسروق النهدي فيندفع بثبوت وثاقتهما من وقوعهما في أسانيد كتاب كامل الزيارات، ومن رواية ابن عمير والبزنطي عن الأول، ومن رواية أحمد بن محمد بن عيسى ـ الذي أخرج البرقي عن قم لأنه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ـ عن الثاني معتضداً بقول النجاشي عنه: «قريب الأمر»، وقول حمدويه عنه وعن أبيه: «سمعت أصحابي يذكرونهما (بخير) كلاهما فاضلان»[1].

٤٤ـ وهب بن وهب:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد أن ذكر حديثا رواه وهب عن الإمام الصادق عليه السلام:

وقد استشكل في الاستدلال بها لذلك بضعفها سنداً ودلالةً.

أما السند فلضعف وهب، وقد رماه غير واحد بالكذب، بل عن الفضل بن شاذان أنه كان من أكذب البرية، وفي معتبر العباس بن هلال عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال عنه: «لقد كذب على الله وملائكته ورسله».

نعم ذلك لا يتناسب مع إيداع الأصحاب رواياته في الفقه في كتبهم، حتى أن للصدوق قدس سره له طريقا في كتاب من لا يحضره الفقيه الذي صرح بأنه لا يودع فيه إلا ما هو يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة فيما بينه وبين ربه تقدس

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٩ ص٢٥.

ذكره وتعالت قدرته، وأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع، وقد أفتى الشهيد قدس سره اعتمادا على هذه الرواية بمثل هذا الحكم المخالف لما هو المعلوم من مبانيهم خصوصاً المتأخرين من الإصرار على اعتبار العلم بالعوضين.

ومن ثم لا يبعد ظهور بعض القرائن لهم توجب الوثوق بمثل هذه الرواية، كما يناسبه ما عن كتاب ابن الغضائري، حيث قال: «وهب بن وهب.. أبو البختري القاضي كذاب عامي، إلا أن له عن جعفر بن محمد عليهما السلام أحاديث كلها يوثق بها».

غاية الأمر أن خفاء هذه القرائن علينا يمنعنا من الاعتماد على هذه الرواية وأمثالها، ولا سيما مع عدم ظهور انجبارها بعمل قدماء الأصحاب غير الصدوق[1].

٤٥ـ يحيى الأزرق:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد نقل رواية يرويها يحيى الأزرق عن الإمام الكاظم عليه السلام:

.. لكن في كتاب الحج من المدارك: «وفي الروايتين ضعف في السند، وبإزائهما أخبار كثيرة دالة على خلاف ذلك»[2].

ويندفع ـ مضافاً إلى انجبار ضعف السند بعمل المشهور ـ بأن الظاهر صحة سند الرواية الأولى، كما نبه له بعض مشايخنا، وأن يحيى الأزرق فيها هو ابن عبد الرحمن الثقة، لا ابن حسان المجهول؛ لأنها مروية عن الإمام الكاظم والثاني من أصحاب الصادق لا غير، ولم تعرف له رواية في الفقه، بخلاف الأول فإنه من

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب التجارة: ج٣ ص٢٨.

(٢) مدارك الأحكام ج٨ ص٦٠.

أصحابها معاً، وهو من الرواة المشهورين، روى عنه جماعة منهم صفوان، وله كتاب رواه عنه جماعة، ومن ثم ينصرف الإطلاق له وتنحصر هذه الرواية به.

وما يظهر من الصدوق من روايتها عن ابن حسان، لأنه الذي صرح بطريقه إليه في المشيخة، لا يبعد ابتناؤه على التصحيف، أو الخطأ منه في المشيخة، بتوهم أن ما رواه مشايخه يراد به ابن حسان[1].

٤٦ـ أبو بردة:

قال سماحة السيد - حفظه الله -:

.. لكن أبا بردة قد روى عنه في هذا الحديث وغيره صفوان، وقد ورد أنه لا يروي إلا عن ثقة[2].

٤٧ـ أبو الربيع الشامي:

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في شروط العوضين من كتاب الإجارة:

.. هذا وعنه قدس سره أيضاً الاستدلال على اعتبار العلم في خصوص الإجارة بصحيح خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأي وجوه القبالة أحل؟

قال يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة، فيعمر ويؤدي الخراج، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته، فإن ذلك لا يحل»[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص٣٩٦.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الإجارة: ص٤٢١.

وقد قرب اعتبار سنده بان الظاهر أن أبا الربيع الشامي هو عين أبي الربيع الذي هو من رجال تفسير القمي الثابتة وثاقتهم لأنه الشائع المشهور الذي ينصرف له الاطلاق، كما يناسب ذلك أن الصدوق في الفقيه أطلق في جملة من الروايات أبا الربيع مع أنه الموجود في مشيخته هو أبو الربيع الشامي وأما أبو الربيع القزاز فإن كان شخصا آخر غير الشامي فهو نادر الرواية غير مشهور في الرواة فلا ينصرف له.

وما ذكره قريب جدا وقد يؤيده أو يعضده أن الصدوق تدّسّ روى الحديث بسنده الصحيح مع خالد بن جرير قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض...»[٢].

فإن خالد بن جرير وإن لم يحضر مجلس السؤال بقرينة صحيحه الأول فالرواية مرسلة، إلا أن الأصل في إخباره جازما بحصول السؤال والجواب أن يكون مستندا إلى الحدس القريب من الحس، لقوة القرائن الدالة على صدق أبي الربيع في إخباره بالسؤال والجواب، ولو لظهور وثاقته عنده.

وهذا بخلاف المراسيل عن أشخاص بعيدين عن المرسل، بحيث يستند إلى وسائط كثيرة، فإنه يبعد فيها ذلك، ويشيع معها التسامح في الأخبار فلاحظ[٣].

٤٨ـ أبو سعيد المكاري:

قال سماحة السيد – حفظه الله تعالى – بعد ذكره حديثا رواه أبو سعيد المكاري:

➔

(١) وسائل الشيعة ج١٩ ص٦٠ ح٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص١٥٦ ح١٠.

(٣) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الإجارة: ص١٥٣.

وقد يستشكل فيه من وجهين:

الأول: أن الحديث المذكور ضعيف السند، لأن في سنده أبا سعيد المكاري الذي لا نص على توثيقه.

بل قد يكون في قول النجاشي في ترجمة ابنه الحسين: «كان هو وأبوه وجهين في الواقفة وكان [الحسين] الحسن ثقة في حديثه»(١) إشعار بعدم وثاقة أبيه، كما ذكر ذلك بعض مشايخنا قدس سره.

ويندفع بأن اقتصار النجاشي على بيان وثاقة ابنه لا يشعر بذلك بعد قرب كون منشئه أن ابنه هو صاحب الترجمة.

بل تصريحه بأنهما وجهين في الواقفة مناسب جداً لكونهما وجهين في أصحابنا، لأن الواقفة فرقة منشقة على أصحابنا، والوجه فيها هو الوجه في أصحابنا قبل الانشقاق.

ولاسيما مع رواية الأجلاء عنه، كأبي أيوب الخزاز وأبان ومعاوية بن وهب ويحيى الحلبي.

بل يكفي في وثاقته رواية ابن أبي عمير وصفوان عنه، مؤيداً أو معتضداً برواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه، وهو الذي أخرج البرقي من قم لأنه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، كما تكرر منا التعرض لذلك(٢).

٤٩ـ أم أحمد زوجة الإمام الكاظم عليه السلام:

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ٧٨.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٩ ص٦٧.

قال سماحته - حفظه الله - بعد ذكره حديثين في مبحث غسل الجمعة من كتاب الطهارة:

وقد استشكل بعض مشايخنا تَدَّسِّ في الاستدلال بها، لضعف الأول بالإرسال، والثاني بجهالة الحسين بن موسى وجهالة أمه وأم أحمد.

لكن الحسين بن موسى قد روى الكشي عنه رواية - وإن كان في سندها ضعف - تتضمن خضوعه للإمام الجواد عليه السلام واعترافه بعظيم شأنه، مع أنه عمه، وذلك يناسب قوة دينه.

مضافاً إلى ما عن المفيد في الإرشاد حيث قال: «ولكل واحد من ولد أبي الحسن موسى فضل ومنقبة مشهورة»[1].

ويكاد يقطع بعدم اجتماع أم الحسين وأم أحمد على الكذب، ولا سيما وأن من القريب أن تكون الثانية زوجته عليه السلام، كما هو مقتضى رواية الفقيه والتهذيب للحديث المذكور، وهي من جملة أوصيائه، على ما رواه الكافي[2] والعيون[3]، وكانت أثيرة عنده، وعندها بعض ودائعه، على ما رواه الكافي[4] أيضاً[5].

(١) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج٢ ص٢٤٦.

(٢) الكافي الشريف: ج١ ص٣١٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج١ ص٣٣ ح١.

(٤) الكافي الشريف: ج١ ص٣٨١.

(٥) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٨ ص١٤.

الفصل الثالث

طرق بعض الكتب والمصنفات الحديثية

الفصل الثالث
طرق بعض الكتب والمصنفات الحديثية

(١)
كتاب بصائر الدرجات

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد ذكر رواية مروية في بصائر الدرجات يستدل بها على نجاسة ما تغير بلون النجاسة:

طريق الوسائل إلى كتاب البصائر صحيح بناء على وثاقة أحمد بن محمد ابن يحيى العطار، كما تقدم في مسألة عدم قدح الصغائر في العدالة.

على أن كتاب بصائر الدرجات من الكتب المعروفة التي لا تحتاج إلى إسناد، وإنما يذكر السند لها لمحض التعبد، أو التبرك باتصال السند بالمعصومين عليهم السلام.

ولا سيما مع تأيد الصحيح ببقية الأخبار خصوصا خبر علاء بن الفضيل الذي لا يخلو عن اعتبار، لأن ابن سنان وإن ضعف إلا أنه لا يبعد وثاقته في نفسه، وأن منشأ الطعن فيه روايته لمضامين توهم الغلو، ولا سيما مع وقوعه في أسانيد كثير من روايات الأعيان الطاعنين عليه وغيرهم، إذ لا أقل من وثوقهم بالروايات المذكورة لقرائن خاصة[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٩٣.

(٢)

كتاب الجعفريات

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى -:

نعم استشكل تدس سره[١] هناك بأن كتاب الجعفريات الذي بأيدينا لم يثبت صحة نسبته لمن ينسب إليه وعمدة ما ذكره في وجهه أن النجاشي والشيخ قدس سرهما قد نسبا لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام جملة من الكتب روياها عنه بطرق معتبرة، إلا أن الموجود في أيدينا قد اشتمل على كتب لم يذكراها، وهي كتاب الجهاد، وكتاب التفسير، وكتاب النفقات، وكتاب الطب والمأكول، وكتاب غير مترجم، كما أنهما ذكرا كتاب الطلاق، ولم يوجد فيما بأيدينا.

قال بعد ذلك: «فمن المطمأن به أنهما متغايران، ولا أقل من أنه لم يثبت الاتحاد، حيث لا طريق لنا إلى إثبات ذلك، وأن الشيخ المجلسي وصاحب الوسائل قدس سرهما لم يرويا عن ذلك الكتاب شيئاً، ولم يصل الكتاب إليهما جزماً، بل الشيخ الطوسي نفسه لم يصل إليه الكتاب، ولذلك لم يرو عنه في كتابيه شيئا، وقد سبقه إلى بعض ذلك وغيره في الجواهر عند الكلام في جواز إقامة الحدود للحاكم الشرعي من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فراجع.

هذا ولا يخفى أن الجعفريات عبارة عن مجموعة من الكتب في أبواب الفقه وغيره، كل كتاب منها يتضمن مجموعة من الروايات رويت بالطريق المتقدم، ومن ثم فقد تنسب لإسماعيل - كما سبق عن النجاشي والشيخ قدس سرهما باعتباره

---

(١) يعني السيد الخوئي رحمه الله.

الراوي لها عن أبيه الإمام الكاظم عليه السلام عن أبيه الإمام الصادق جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام.

ولعل تسميتها بالجعفريات لروايتها عن الإمام الصادق عليه السلام، كما قد تنسب لمحمد بن الأشعث بلحاظ رجوع طرق الرواة للكتاب المذكور إليه، فهو سبب نشرها، ولذا قد تسمى بالأشعثيات، وحينئذٍ نقول: أما النجاشي والشيخ قدس سرهما فهما ليسا في مقام ذكر جميع كتب إسماعيل، ولا جميع الكتب التي اشتمل عليها كتاب الجعفريات، وإنما ذكرا أن لإسماعيل كتباً منها ما ذكراه، وهذا لا ينافي وجود كتب أخرى له قد أودعت في كتاب الجعفريات، أو أن بعض الكتب التي ذكراها لم يودع في كتاب الجعفريات، وحينئذٍ لا يدل ما ذكراه على مباينة الكتاب الموجود بأيدينا للكتاب الأصلي.

ولاسيما مع احتمال التداخل في عرض الكتب وغيرها، وأن عدم ذكرهم لبعض الكتب لدخوله فيما ذكراه، ككتاب النفقات الذي ذكر فيما بأيدينا بعد كتاب النكاح، ولعله كان بنظرهما تتمة لكتاب النكاح، كما عليه سيرة الفقهاء، كما أن كتاب الطلاق وإن لم يذكر فيما بأيدينا بعنوان كتاب، إلا أنه ذكر بعنوان باب في ضمن كتاب النفقات، وتبعه أبواب في أحكام الطلاق.

على أنه لو فرض ظهور كلامهما في عدم وجود الكتب المذكورة فهو إنما يكشف عن كون تلك الكتب قد زيدت في الكتاب من المؤلف أو غيره، لا أن كتاب الجعفريات الذي بأيدينا مباين للكتاب الأصلي.

مضافاً إلى أن الصدوق قدس سره ذكر في المجلس الواحد والسبعين من أماليه بسنده عن موسى بن إسماعيل من دون توسط محمد بن الأشعث ثلاثة أحاديث موجودة في كتاب التفسير مما بأيدينا، وروى في المجلس الأربعين حديثاً رابعاً عنه موجود فيه أيضاً، حيث يناسب ذلك كون كتاب التفسير من

جملة الكتب التي تنسب لإسماعيل أو لابنه موسى، ولعله هو الذي نسبه النجاشي لموسى وسماه كتاب جوامع التفسير، ونسبه الشيخ له وسماه جامع التفسير.

وكذا ما ذكره من عدم وصول الكتاب للمجلسي وصاحب الوسائل، إذ عدم وصول بعض الكتب لهما قد يكون بسبب صعوبة انتشار الكتب المخطوطة، وإن كان الكتاب في نفسه مشهوراً معروفاً.

بل ذكر المجلسي قدس سره عند التعرض لسند كتاب النوادر المأخوذ من كتاب الجعفريات أن كتاب الجعفريات قد روي بطرق متعددة غير الطريق الذي اعتمده صاحب النوادر، كما ذكر في موضع آخر عن كتاب النوادر المذكور أن كتاب الجعفريات الذي هو الأصل له قد روي بطرق متعددة، ثم قال: «فبتلك القرائن يقوى العمل بأحاديثه»[1].

وأما عدم اطلاع الشيخ على الكتاب وعدم روايته عنه في كتابيه، فهو غير ظاهر.

حيث قد روى الشيخ في أول باب فضل زيارة النبي صلى الله عليه وآله من كتاب الحج من التهذيب حديثاً مطابقاً لما في الكتاب الذي بأيدينا متناً وسنداً.

كما رواه أيضاً ابن قولويه في الباب الثاني من كتابه كامل الزيارات، وروى الشيخ أيضاً في التهذيبين حديثاً آخر مطابقاً لما في أيدينا متناً وسنداً.

هذا وبالرجوع إلى الفائدة الثانية من خاتمة كتاب مستدرك الوسائل يتضح أن الكتاب المذكور قد اشتهر بين الخاصة والعامة ورواه كثير من مشايخ

---

(١) بحار الأنوار ج١ ص٣٦.

الحديث، وذكره العلامة في إجازته لبني زهرة باسم الجعفريات، وذكر بعض أحاديثه، كما ذكر بعضها ابن طاووس في فلاح السائل.

بل أثبت منه غير واحد روايات موجودة فيما هو الموجود بأيدينا منه.

منهم ابن طاووس قدس سره في الإقبال، والشهيد قدس سره في الذكرى ونكت الإرشاد، وقد اختصره الشهيد قدس سره واختار منه مجموعة من الأحاديث، وذكر صاحب المستدرك أنها موجودة عنده، وتقدم أن نوادر فضل الله الراوندي مأخوذة منه.

كما أن الصدوق قدس سره روى في المجلس الثالث والخمسين حديثاً بسنده عن موسى من دون توسط محمد بن الأشعث موجود في كتاب الدعاء مما بأيدينا، وروى في المجلس الواحد والسبعين من دون توسط محمد أيضاً حديثين آخرين موجودين في كتاب الجهاد مما بأيدينا، وهي غير ما سبق منه فيما هو الموجود من كتاب التفسير.

وذلك كله موجب للوثوق بصحة نسبة الكتاب الذي بأيدينا ومطابقته للكتاب الأصلي فلاحظ[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب التجارة: ج١ ص٤٦٢.

(٣)

مرويات صاحب الوسائل رحمه الله

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - ذكر بعض النصوص منها ما رواه صاحب الوسائل رحمه الله عن علي بن جعفر:

لعل ذلك منه قدس سره[1] للإشكال في الاستدلال المتقدم..

أولاً: لعدم ثبوت صحة الأخبار المذكورة بنظره الشريف، أما الخبران فلعدم ثبوت وثاقة الحسين بن منذر، ولا يونس الشيباني، بل ولا الراوي عنه في هذا الخبر، وهو صالح بن عقبة، وإن كان هو ثقة بناء على ما تكرر منا من وثاقة رجال تفسير القمي وكامل الزيارات[2].

وأما صحيح علي بن جعفر فلإرسال صاحب الوسائل له، وعدم ذكر سنده له، وهو وإن ذكر في خاتمة الوسائل أسانيده إلى الكتب التي يروي عنها، إلا أن الأسانيد المذكورة مبنية على الرواية بالإجازة لمحض التبرك بذكر السند من دون تعيين نسخة خاصة تروي بألفاظها...

لكن ظاهر صاحب الوسائل أن كتاب علي بن جعفر الذي ينقل عنه هو الكتاب الذي رواه عنه بطرقه التي ذكرها في الخاتمة، لا نسخة أخرى منه منقطعة السند، إما لاشتهار الكتاب في عصره، أو لأن الأسانيد التي ذكرها تتضمن إسناده لعلي بن جعفر[3].

---

(١) يعني السيد محسن الطباطبائي الحكيم رحمه الله.

(٢) انظر ص ٢٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: مصباح المنهاج، كتاب التجارة: ج ص١٥١.

(٤)

طريق الشيخ إلى كتب ابن فضال

قال سماحة السيد - حفظه الله - فيما يتعلق بطريق الشيخ إلى كتب ابن فضال في مبحث نية الصوم:

هذا وقد حاول بعض مشايخنا في مسألة مبطلية البقاء على حدث الحيض للصوم تصحيح طريق الشيخ لكتب ابن فضال بوجه آخر لم يتضح لنا الوجه في إهماله هنا.

وحاصله: أنه إذا روى شخصان كتاباً واحداً أحدهما بطريق معتبر والآخر بطريق ضعيف، وقد اشتركا في شيخ واحد، تعين اعتبار رواية ذي الطريق الضعيف لذلك الكتاب بعد رواية شيخه له بطريق معتبر حدث به الآخر.

وعلى ذلك فطريق الشيخ لكتب ابن فضال وإن كان ضعيفاً إلا أن طريق النجاشي لها معتبر، وحيث كان الشيخ والنجاشي يشتركان في شيخ واحد، وهو أحمد ابن محمد بن عبدون، وقد روى الكتب المذكورة بالطريقين معاً، تعين اعتبار رواية الشيخ لتلك الكتب.

لكن الكبرى التي ذكرها وإن كانت متينة جداً، إلا أنها لا تنطبق في المقام، لأن ابن عبدون إنما روى كتب ابن فضال بطريق واحد ذكره الشيخ والنجاشي، وهو المشتمل على علي بن محمد بن الزبير المذكور، وليس له إليها طريق آخر.

وأما النجاشي فهو وإن روى الكتب المذكورة بطريق آخر معتبر، إلا أنه غير مشتمل على ابن عبدون حيث قال بعد ذكر الطريق الأول: «وأخبرنا محمد بن جعفر في آخرين عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بكتبه»[1].

نعم لا يبعد الاكتفاء بذلك في اعتبار الحديث، لظهور حال ابن عبدون في أن ما رواه للشيخ من كتب ابن فضال هو عين ما رواه للنجاشي، وظهور حال النجاشي في أن ما رواه له ابن عبدون منها هو عين ما وصل له بالطريق الآخر المعتبر، ولازم ذلك اعتبار رواية الشيخ لكتب ابن فضال، لأنها عين ما رواه النجاشي بالطريق المعتبر، وإن كان الأمر أظهر من ذلك.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في اعتبار سند الحديث المذكور.

على أن الظاهر عمل الأصحاب رضوان الله عليهم في المقام به واعتمادهم عليه، إذ ليس في نصوص المسألة ما يطابق فتواهم إثباتاً ونفياً ولساناً غيره.

وكفى بهذا جابراً للحديث لو كان ضعيفاً في نفسه، بل هو في الحقيقة كاشف عن ثبوته عندهم، إما لوثاقة علي بن محمد بن الزبير ـ كما سبق[2] ـ أو لاشتهار الكتاب المأخوذ منه، وإنما يذكرالسند له لمحض إخراج الحديث عن الإرسال[3].

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ٦٧٦.

(٢) انظر ص ١٠٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص٢٦.

وقال أيضاً دام ظله في كتاب الطهارة في تحديد سن اليأس:

وأما ابن الزبير فتشهد القرائن بجلالته حيث صرح الشيخ[1] بأنه روى جميع كتب ابن فضال وأكثر الأصول وروى عنه التلعكبري، الذي ذكر عنه الشيخ أيضاً أنه جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير روى جميع الأصول والمصنفات[2].

وذكر النجاشي[3] أنه كان وجهاً في أصحابنا ثقة معتمداً لا يطعن عليه، مع أن من جملة طعون القدماء التي اشار إليها النجاشي وغيره في ترجمة بعضهم أنه يروي عن الضعفاء.

بل طريق الشيخ إلى كتب ابن فضال منحصر به، مع أهمية تلك الكتب وفتوى الشيخ وغيره بكثير من رواياتها، حيث يظهر من مجموع ذلك معروفية الرجل بين الأصحاب وجلالته وأنه من مشايخ الإجازة الذين يهتم باتصال السند من طريقهم، كما يناسبه تنبيه النجاشي[4] في ترجمة احمد بن عبدون على لقائه إياه وروايته عنه.

على أن الظاهر معروفية كتب ابن فضال في عصر الشيخ، وذكر السند له لمحض التبرك والجري على سيرة الأصحاب في ذكر الاسناد، ومن ثم ذكر بعضهم عدم الحاجة لتوثيق مشايخ الإجازة.

---

(١) رجال الطوسي: رقم: ٦١٧٩.

(٢) المصدر نفسه: رقم: ٦٣٨٦.

(٣) رجال النجاشي: رقم: ١١٨٤.

(٤) المصدر نفسه: رقم: ٢١١.

فإن ذلك بمجموعه كاف في الاعتماد على الرواية والوثوق بصدورها عن ابن فضال الذي هو موثق[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٤ ص٤٧.

الفصل الرابع

فوائد متفرقة

الفصل الرابع
فوائد متفرقة

(١)
تمييز المشتركات

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد إيراده رواية وقع في سندها عبد الله بن المغيرة:

ولا مجال للاشكال في سندها - كما عن بعض مشايخنا - لاشتماله على عبد الله بن المغيرة المشترك بين البجلي الثقة والخزاز المهمل.

لاندفاعه: بأن اشتهار البجلي الثقة - الذي هو من الأعيان، والذي قال فيه النجاشي: «ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه»[١]، ونسب رواية كتبه إلى كثير من أصحابنا - هو الموجب لانصرافه عند الاطلاق، خصوصا من مثل ابراهيم بن هاشم الذي هو من الرواة عن البجلي الثقة، ولم تنقل روايته عن الخزاز، بل إهمال النجاشي للخزاز وانفراد الشيخ في كتابه وإهماله للتصريح بالبجلي مما يقرب اتحادهما، وإن الاختلاف بين الشيخ والنجاشي قدس سرهما في نسبة الرجل فلاحظ[٢].

---

(١) رجال النجاشي: رقم: ٥٦١.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٨٠.

(٢)

تعارض سندين في كتابين

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى -:

.. وأشكل منه تضعيف السند لذكر الحديث في كتاب جامع الأحاديث، مشتملا على نسخة تتضمن إبدال أحمد بن يحيى بمحمد بن يحيى الذي يتعين حمله على المعاذي، بقرينة رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه، حيث لا مجال لإثبات توثيقه بمجرد كونه من رجال كامل الزيارة بعد تصريح الشيخ تدّس في كتابه بتضعيفه مؤيدا باستثناء القميين له من رجال نوادر الحكمة.

لاندفاعه: بأنه لا مجال لرفع اليد عن النسخة المعروفة من التهذيب، التي جرى عليها في الوسائل مع اتصال سنده برواية التهذيب، بمثل هذه النسخة المجهولة الأصل.

وبالجملة: ينبغي عد الحديث موثقا، كما صدر من سيدنا المصنف[1] تدّس وغيره.

ولا ينبغي التوقف في سنده بعد ذلك، وبعد وضوح انجباره بعمل الأصحاب به في هذا الحكم وغيره من الأحكام التي انفرد بها، كتطهير الإناء، والتراوح في نزح البئر[2].

---

(١) يعني آية الله السيد محسن الطباطبائي الحكيم ﵀.

(٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٤١٠.

(٣)

تنقيح أصولنا الحديثية من المدسوسات والموضوعات

قال سماحة السيد حفظه الله تعالى بعد نقله الأخبار المانعة من قبول خبر الواحد كخبر الكشي في دس المغيرة بن سعيد الأحاديث الموضوعة في الكتب والأصول:

.. على أنه لا مجال للتعويل عليها في ذلك بعد التأمل في سيرة الأصحاب قديما وحديثا وتسالمهم على الرجوع للروايات والعمل عليها، فإن الروايات المذكورة نصب أعينهم مشهورة عندهم معروفة لديهم، فعدم امتناعهم لأجلها من العمل بالأخبار المروية عندهم شاهد باطلاعهم على ما يمنع من العمل بها فيها، إما لانصرافها إلى ما ذكرنا ونحوه، أو لتهذيب الأخبار عن الأخبار المكذوبة بعد عرضها على الأئمة عليهم السلام أو بقرائن أخر، بنحو يعلم ارتفاع ما يقتضي التوقف عنها ويلزم بطلب الشاهد عليها ونحو ذلك.

والمظنون اختصاص الأخبار المذكورة بأوقات خاصة كثر فيها الكذب والتخليط والدس المانع من الاعتماد على كتب الثقات، وقد زال ذلك بعرض الكتب على الأئمة عليهم السلام وبتنبيه الأصحاب لذلك بنحو أوجب شدة احتياطهم في تحمل الروايات وفي روايتها وعدم اكتفائهم بإثباتها في الكتب وغير ذلك مما يشهد به سيرتهم على قبول أخبار الثقات، كما أشرنا إليه ويأتي الكلام فيه عند التعرض لأدلة المثبتين إن شاء الله تعالى.

هذا مضافا إلى النصوص الكثيرة التي يأتي التعرض لها هناك الظاهرة في المفروغية عن قبول أخبار الثقات عن أهل البيت عليهم السلام إذ لا مجال معها للتعويل

على الأخبار المذكورة هنا بوجه، بل يكشف عن الخلل فيها ببعض الوجوه التي ذكرناها أو غيرها[1].

---

(١) انظر: المحكم في أصول الفقه ج٣ ص٢١٦.

ولا يخفى أن من جاس خلال الديار وآنس النور لا النار من جانب الآثار والأخبار ينشرح صدره وفكره وينبسط قلبه ولبه بهذا المطلب، وهو كون الموروث الروائي الحديثي الواصل لنا من معدن العصمة: خاليا من الشوائب والأكدار، نعم لم نقف على أثر صريح يثبت عرض كل الأخبار والأحاديث والمرويات والكتب والأصول والأسفار على معدن العلم:، إلا أن التتبع والإستقراء والفحص والتنقيب كافٍ وافٍ بحصول الاطمئنان بكون جلها الأعظم قد وقع تحت التصفية والتشذيب والتنقية والتهذيب بطريقة أو بأخرى، وهنا أرى أن يزدان هذا الهامش بهالة أسماء العلماء وأقوالهم في المقام من التي غفل عنها فضلاء أهل العصر حتى بدت هذه المطالب بينهم غريبة بل عجيبة:

١ - الشيخ أحمد النراقي ؒ: إن الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة لأصحابنا مفيدة للظن؛ لأنها كما صرح به جمع من أصحابنا انها وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها، وذابت الأبدان في تنقيحها، وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان، وهجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان، كما هو ظاهر على من تصفح الأخبار، وتتبع الكتب المدونة في تلك الآثار، ويستفاد منها على وجه يقرب العلم انه كان دأب قدمائنا المعاصرين لهم ؑ إلى وقت المحمدين الثلاثة في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالسهم، والمسارعة إلى اثبات ما يسمعون خوفاً من تطرق السهو والنسيان، وعرض ذلك عليهم، وقد صنفوا الأصول الأربعمائة من أجوبتهم، وما كانوا يستحلون رواية ما لم يجزموا بصحته، وقد عرض على الصادق ؑ كتاب عبدالله بن علي الحلبي فاستحسنه، وعلى العسكري ؑ كتابا يونس بن عبدالرحمن والفضل بن شاذان فأثنى عليهما، وكانوا يوقفون شيعتهم من أحوال الكذابين ويأمرونهم بمجانبتهم وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب والسنة، ويُستبعد أن ثقات أصحاب الأئمة إذا سمعوا من أئمتهم مثل ذلك أن يستحلوا بعد ذلك نقل ما لا يثقون بصحته، مع أن ما يظهر من بعض الأحاديث أن الأخبار التي يدسونها انها كان من أحاديث الكفر والزندقة والإخبار بالغرائب ومن علم سيرة الأصحاب يعلم ما ذكر، حتى انهم شددوا الامر في ذلك حتى ربما تجاوزوا الحد، بل كانوا يجانبون الرجل بمجرد التهمة بذلك كما وقع لاحمد بن محمد بن عيسى مع البرقي وسهل بن زياد، ومن الظاهر انه مع شهرة الامر في معدودين لا يعتمد أحد ممن اطلع على أحوالهم على رواياتهم الا بعد اقترانها بما يوجب صحتها، وقد نقل

←

➔

الصدوق في العيون حديثاً في سنده محمد بن عبدالله المسمعي فقال: «كان شيخنا ابن الوليد سيء الرأي فيه، وإنما أخرجنا هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي»، فانظر الى شدة احتياطهم في عدم نقل ما لا يثقون به الا مع انضمام القرائن، وكانوا لا يستحلون الرواية بمجرد الوجدان، بل يروون ما روي لهم، أما سمعت أن أيوب بن نوح رفع دفتراً إلى حمدويه فيه أحاديث محمد بن سنان فقال إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإني كتبت عن محمّد بن سنان ولكني لا أروى لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته: «كلما حدثتكم به لم يكن لي سماعا ولا رواية وإنّما وجدته»، وبالجملة من اطلع على اهتمام السلف في صرف الأحاديث ونقدها يحصل له الظن بصدق ما دونوه، بل نقول لو لم ندع العلم ندعي الظن المتاخم له بأن الثقة الثبت الضابط العالم إذا جمع كتابا في الأحاديث في زمان تكثر فيه القرائن بل يمكن تحصيل العلم غالباً سيما مع وجود الأصول المعتبرة المعروضة على المعصوم المختلفة من أيدي الثقات العدول ويريد كونه مرجعا للناس ودستورا لهم وقرب زمانه من زمان الحجة ويتمكن من تمييز الصحيح عن الفاسد لا يجمع الا ما ظهر له صحته، سيما مع شهرة الكذابين واجتناب الرواة عنهم، وهل الظن بصحة تلك الأخبار من هذه الجهة أدون من ظن يحصل من قول المعدلين بالاطلاق من جهة ما قالوا انه لما كان في مقام الشهادة لجم غفير فيظن انه أراد من العدالة ما يقبله الكل؟، ثم اذا ضم مع ما ذكرنا شهادة جمع من العدول على صحة تلك الاخبار والاجماع على العمل بها يصير الظن أقوى، انظر إلى الشيخ الأجل ابي جعفر الطوسي طاب ثراه يقول: «إني وجدت الفرقة المحقة مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعون»، وهذا السيد السند المرتضى يقول في جواب المسائل البيانيات: «اكثر اخبارنا المروية معلومة مقطوعة على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها في الكتب من طريق الآحاد»، (ثم نقل كلام الشهيدين الاول والثاني وشيخنا البهائي والفاضل التوني إلى أن قال:) ثم إذا ضمت مع ذلك شهادات المشايخ أنفسهم يقرب الظن من العلم او لا تسمع قول الصدوق في اول الفقيه: «بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع»، وقال ثقة الاسلام في اول الكافي في جواب من التمس منه التصنيف: «قلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالاثار الصحيحة عن الصادقين: (إلى أن قال:) وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت»، وبالجملة من نظر الى ما ذكرنا والى الشهادات للمشايخ

←

➔

والعلماء يظهر له صحة ما ذكرنا، الا ترى ان المؤرخين الذين يؤلفون كتابا في التاريخ مع عدم ربط بعمل او حكم شرعي ومع عدم كونهم في تلك المثابة مع الوثاقة والعمل اذا ارادوا ذكر شيء لا يذكرونه الا بعد تثبت وحصول ظن بصحته، وكذا تأمل في نفسك اذا أردت جمع آثار شخص لا يلتفت إلا الى ما غلب على ظنك صحته، فكيف ظنك بالعلماء الذين هم أمناء الدين وحملة أحكام الله تقدس ذكره، سيما اذا كان ما يجمعون مما يعلمون أن جميع الخلائق يرجعون اليه ويتمسكون به في الدين، ثم لا تتوهم عدم حصول الظن بصحة روايات كتب المشايخ لأن فيها ما يعارض البعض بعضا او ينافيه او لم يعمل به او مخالف للاجماع او الكتاب، وكذا ترى بعض المشايخ لم يعمل بها في كتاب بعض آخر او رده؛ لأن صحة الاحاديث لا ينافي شيئا مما ذكر، إن المراد بصحتها كونها مقطوعة الصدور او مظنونة، ولا تنافي بين صدور خبر وصدور ما يعارضه في نظرنا؛ لأن دواعي الاختلاف كانت كثيرة فان الائمة: كثيرا ما يتقون على انفسهم المقدسة واصحابهم في بيان الأحكام فيحكمون للاخر، وأيضاً لكثير من الأحاديث معان وتأويلات لا تصل اليها عقولنا، وأيضاً ربما يحكمون على شخص بحكم لمدخلية بعض خصوصياته كما يظهر من رواية الصدوق طاب ثراه عن خالد بياع القلانس في رجل محرم أتى أهله وعليه طواف النساء، وقد صرح بذلك الشيخ طاب ثراه في العدة ومن هذا يظهر وجه عدم قدح مخالفة الكتاب والاجماع أيضاً في حصول الظن بالصحة، واما عدم عمل الراوي او غيره من المشايخ فيمكن أن يكون من اجل ظن عدم الدلالة او العثور على معارض راجح في نظره او مثل ذلك، فإن قيل: من أحاديث تلك الكتب ما قد صرح مؤلفه بوهنه وضعفه فكيف يكون الجميع صحيحا؟ قلنا مرادنا من صحة الجميع جميع ما لم يكن دليل من الراوي على ضعفه، والا فالامر فيه واضح بل تصريحهم في بعض المواضع ببعض شوائب الحديث قرينة على خلو ما لم يصرحوا فيه به عنه واذ عرفت ذلك تعلم أنه اذا كان المناط في حجية الحديث هو الظن لم يكن حاجة الى ملاحظة احوال رجاله لحصوله بدونها، نعم اذا كان القدماء منا كالموجودين قبل زمان المحمدين بل في زمانهم أيضاً ربما يحتاجون الى معرفة حال الرواة؛ لان في تلك الازمنة لم تكن الاحاديث منحصرة في المدونة، وما كانت منها مدونة لم يكن الجميع منقدا منسوباً الى الثقات المتورعين، بل كان الناس قريبين عهدا الى المعصوم، بل كان المعصوم في الاكثر ظاهرا، وكان متحملي الروايات موجودين في غاية الكثرة، ولم يكن كل خبر مقرونا بقرينة دالة على صحته، فكثيرا ما كانوا يحتاجون الى ملاحظة حال الرواة لتحصيل القرينة او رد ما لا قرينة معه، والحاصل أن مقصودهم كان تحصيل القرينة او الظن بصدق الخبر وكان ملاحظة حال الراوي أيضاً احد طرق الظن، ثم لحق بهم قوم من العلماء وتكلموا في شرائط العمل بالحديث من حيث هو حديث من غير تخصيص

➔

←

بحديث، بل ارادوا بيان موجبات الظن فقالوا ان من شرطه ملاحظة حال الراوي، ولم يقصدوا أن ذلك لازم مطلقاً حتى في خبر يظن صدقه من قرينة اخرى اكثر مما يظن من حال الراوي، بل كان غرضهم ان الخبر المجرد عن جميع القرائن يجب ان يكون راويه ثقة مثلا حتى يكون منضما مع قرينة ايضا، ثم المتأخرون عنهم الموجودون في زمان انقراض الرواة والكتب المجهولة اربابها رأوا طريقة القدماء في النظر الى الرواة مطلقاً، ولاحظوا كتب القوم وزبرهم ورأوا أنهم ذكروا للعمل بالاخبار شرائط فزعموا أن ذلك في كل خبر وأي رواية، ولم يتفطنوا بانه لا شك في انه لا يعتبر في العمل بالخبر العلم بصدوره، والا لما امكن العمل بخبر فيه واسطة غالبا، بل المعتبر هو الظن بالصدق بأي نحو كان وأي طريق حصل، ولذا ترى القدماء يذكرون في مقام ذكر قرائن صحة الخبر أمورا غير مفيدة الا الظن كوجوده في أصل مشهور، ويجعلون واحدا منها كون الراوي ثقة، ولذا ترى المتأخرين يعملون بالضعيف المنجبر للشهرة او بمراسيل من ظن انه لا يرسل الا عن ثقة او انه من مشايخ الاجازة او ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وشبه ذلك، ولم يتأملوا في ان الظن الحاصل من نقل الثقة العالم المتدين في كتابه ليس بادون من ظن حصل من تعديل ارباب الرجال، سيما اذا كان الناقل في غاية الورع عالما بما ورد من شدة الاحتياط في رواية الاخبار، وان من رواتها من لا يحل نقل روايته مجردة وكان متمكنا من تحصيل القرائن، سيما مثل الكليني الذي كان في زمن الغيبة الصغرى وخالط السفراء عشرين سنة وكان متمكنا من استعلام حال الروايات عن الصاحب عليه السلام، بل كما قيل عن العسكري عليه السلام، وكانت الثقات المتشرفون بلقاء المعصومين موجودين لا سيما اذا شهد بأن ما ذكره من الآثار الصحيحة من الصادقين: او بأنه لا يذكر الا ما يفتي بصحته وبأنه حجة بينه وبين الله او بأنه جمعه للمتدين ولهداية الناس وامثال ذلك، سيما مع ملاحظة اهتمام الأقدمين في ترك الرواية عن غير الثقة ولا انضمت مع خبره قرينة حتى قال النجاشي في جعفر بن محمد بن مالك بعد حكمه بضعفه: «ولا ادري كيف يروي عنه شيخنا النبيل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري»، وفي الفهرست في علي بن الحسن الطاطري: «وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم فلاجل ذلك ذكرناها»، وقال ابن الغضائري في محمد بن فرات: «ضعيف لا يُكتب حديثه»، الى غير ذلك وقد روي عن الصادق عليه السلام: «اتقوا الله واتقوا الكذابين»، وهل تجد من نفسك اذا اردت جمع كتاب وشهدت بمثل ذلك هل تجمع الا ما يكون حجة عندك؟ لا اقول انه يحصل بذلك العلم بصحة جميع تلك الاحاديث بل غرضي انه يحصل الظن القوي او المتاخم للعلم والاقوى من الظن الحاصل من انجبار الضعيف بالشهرة ومن نقل الكشي الاجماع على تصحيح الرواية والشيخ ان فلانا لا يرسل الا عن ثقة ومن الظن الحاصل

←

←

من شهادات علماء الرجال، سيما مع انهم محصورون لم يلاقوا جميع سلسلة السند بل كان بالإخبار، مع انه لا يتحقق حديث لم يعارض تعديل جميع رواته جرحا فيحتاج الى الظنون الاجتهادية سيما مع ان امر العدالة مختلف فيه، والمشهور بين القدماء انه ظاهر الاسلام او حسن الظاهر، ولا يعلم قدر المراد لهم من حسن الظاهر، وهل يكتفى باطلاقهم في التعديل الا لاجل حسن الظاهر.. بانهم لما جمعوا كتابا لهداية العلماء مع ان امر العدالة مختلف فيه فلا يريدون الا ما اصله الكل وهو يكتفى بتعديلهم مع انه كان ظنيا الا بمثل ذلك فكيف لا يكتفى به في نقل الاحاديث مع تصريحهم، سيما ان جامعي الاحاديث كان اعلم واتقى واقدم، والاحتياط في امر الحديث اشد واكثر خصوصا مع ان سبب جمع الحديث ليس الا للعمل، واما نقل الرجال فقد يكون لغرض اخر، ويظهر من الشيخ طاب ثراه انه كتب فهرسته او رجاله لاجل طعن العامة بانه لا راوي لكم، وكثير منهم صرحوا بان مطلوبنا ذكر مؤلفات اصحابنا، هذا كله مع ما نرى في العدالة من اختلاف شديد لا يكاد يتحد قول ثلاثة او اثنين من القدماء فيها، مع انه يمكن ان يكون التعديل من قبيل الشهادة فيجب ان لا يكتفى فيه بالكتابة او شهادة فرع الفرع والقول بانه اخبار لو تم فانما هو بظنون اجتهادية موقوفة على ظنون اخرى هذا مع ما نرى من كثرة الاختلاف في الجرح والتعديل ووقوع الخطأ والغفلة منهم مع ان من المزكين لم يعلم عدالتهم بل ظهر عدم ايمانهم كابن عقدة وابن فضال مضافا الى ان نفي الواسطة المحذوفة وتعيين المشتركات يكون غالبا بظنون ضعيفة جدا وامور اقناعية ولذا قال السيد الصدر بعد تقسيمه كتب اخبارنا الى اقسام ثلاثة ان ملاحظة السند في القسمين الاولين وتحصيل الظن به مما في كتب الرجال لا طائل تحته واما الاخير ففضل المؤالف وعدالته بل وحكمه وشهادته بصحة احاديث كتبه تفيد ازيد مما يفيده علم الرجال وبالجملة بعد جعل المناط في حجية الاخبار هو الظن فان قلت لا يحصل من تلك الاخبار المدونة في الكتب المعتبرة الظن مع تلك القرائن والامارات الواضحة وضم الشهادات فكيف تقول بحصوله من تعديل علماء الرجال المشوب بانواع الاختلالات المبتني على امور استحسانية اقناعية وان قلت يحصل الظن فيها فما فائدة ملاحظة علم الرجال؟ وان قلت فائدتها تقوية الظن فهو يرجع الى الاعتبار الخامس وفيه منع وجوب تحصيل الظن الاقوى وما الدليل الذي يدل على ان الخبر الذي هو حجة هو ما يكون ظنه اقوى من غيره مع انه لو اخذت بغير الاقوى أيضاً مع عدم التعارض ينتفي فائدة علم الرجال أيضاً وان تركته فيلزم الاقتصار على نادر من الاخبار اذ لا يوجد خبر الا ويوجد منه اقوى منه فان افاده الظن أيضاً هذا وبما ذكرنا ظهر وبملاحظة ان احدا من علمائنا لم يقتصر في الاستنباط على الصحيح يظهر انه ليس عدم الاحتياج الى علم الرجال مخصوصا بنا وبالسالكين مسلك الظن بل الاكثر مستدلين بالايات

←

➔

والمشترطين لبعض الاوصاف أيضاً كذلك لان من عملهم بغير الصحيح من الحسن والموثق والضعيف المنجبر او من كان في سنده واحد ممن قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه او الشيخ انه لا يرسل الا عن ثقة وامثال ذلك واستدلالهم بحصول التبيين بذلك يظهر انهم يكتفون بالتبيين الظني ولا شك ان ما ذكرنا من الوجوه اشد تبينا من هذه الامور ولا ادري ان قول الكشي ان فلانا ممن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه او الشيخ انه لا يرسل الا عن ثقة كيف يوجب التبين وقول الصدوق او الكليني ان الخبر صحيح او حجة فيما بيني وبين الله وسائر ما ذكرنا لا يوجبه هذا كله مع ان اشتراط ما ذكروه من الاوصاف لو تم لم يستخرج من علم الرجال بالتقريب الذي تقدم منا. (مناهج الأصول ص٢٧٣ «مخطوط»).

٢ - **الشيخ مرتضى الأنصاري** رحمه الله: لا شك للمتتبع في أحوال الرواة المذكورة في تراجمهم في كون أكثر الأخبار بل جلها إلا ما شذ وندر صادرة عن الأئمة عليهم السلام و هذا يظهر بعد التأمل في كيفية ورودها إلينا وكيفية اهتمام أرباب الكتب من المشايخ الثلاثة ومن تقدمهم في تنقيح ما أودعوه في كتبهم وعدم الاكتفاء بأخذ الرواية من كتاب وإيداعها في تصانيفهم حذرا من كون ذلك الكتاب مدسوسا فيه من بعض الكذابين، فقد حكي عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه قال جئت إلى الحسن بن علي الوشاء وسألته أن يخرج إلي كتابا لعلاء بن رزين وكتابا لأبان بن عثمان الأحمر فأخرجهما فقلت أحب أن أسمعهما فقال لي رحمك الله ما أعجلك اذهب فاكتبهما وأسمع من بعد فقلت له لا آمن الحدثان فقال لو علمت أن الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فإني قد أدركت في هذا المسجد مائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد عليه السلام.

و عن حمدويه عن أيوب بن نوح أنه دفع إليه دفترا فيه أحاديث محمد بن سنان فقال: «إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا أروي لكم عنه شيئا فإنه قال قبل موته كل ما حدثتكم به فليس بسماع ولا برواية وإنما وجدته». فانظر كيف احتاطوا في الرواية عمن لم يسمع من الثقات وإنما وجد في الكتب وكفاك شاهدا أن علي بن الحسن بن فضال لم يرو كتب أبيه الحسن عنه مع مقابلتها عليه وإنما يرويها عن أخويه أحمد ومحمد عن أبيه واعتذر عن ذلك بأنه يوم مقابلته الحديث مع أبيه كان صغير السن ليس له كثير معرفة بالروايات فقرأها على أخويه ثانيا، والحاصل أن الظاهر انحصار مدارهم على إيداع ما سمعوه من صاحب الكتاب أو ممن سمعه منه فلم يكونوا يودعون إلا ما سمعوا ولو بوسائط من صاحب الكتاب ولو كان معلوم الانتساب مع اطمئنانهم بالوسائط وشدة وثوقهم بهم، حتى أنهم ربما كانوا يتبعونهم في تصحيح الحديث ورده كما اتفق للصدوق بالنسبة إلى شيخه ابن الوليد.

➔

➔

و ربما كانوا لا يثقون بمن يوجد فيه قدح بعيد المدخلية في الصدق ولذا حكي عن جماعة منهم التحرز عن الرواية عمن يروي من الضعفاء ويعتمد المراسيل وإن كان ثقة في نفسه كما اتفق بالنسبة إلى البرقي.

بل يتحرزون عن الرواية عمن يعمل بالقياس مع أن عمله لا دخل له بروايته كما اتفق بالنسبة إلى الإسكافي حيث ذكر في ترجمته أنه كان يرى القياس فترك رواياته لأجل ذلك.

و كانوا يتوقفون في روايات من كان على الحق فعدل عنه وإن كانت كتبه وروایاته حال الاستقامة حتى أذن لهم الإمامعليه السلام أو نائبه كما سألوا العسكريعليه السلام عن كتب بني فضال وقالوا إن بيوتنا منها ملاء فأذنعليه السلام لهم وسألوا الشيخ أبا القاسم بن روح عن كتب ابن أبي عزافر التي صنفها قبل الارتداد عن مذهب الشيعة حتى أذن لهم الشيخ في العمل بها.

و الحاصل أن الأمارات الكاشفة عن اهتمام أصحابنا في تنقيح الأخبار في الأزمنة المتأخرة عن زمان الرضاعليه السلام أكثر من أن تحصى ويظهر للمتتبع.

و الداعي إلى شدة الاهتمام مضافا إلى كون تلك الروايات أساس الدين وبها قوام شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ولهذا قال الإمامعليه السلام في شأن جماعة من الرواة: «لو لا هؤلاء لاندرست آثار النبوة» وإن الناس لا يرضون بنقل ما لا يوثق به في كتبهم المؤلفة في التواريخ التي لا يترتب على وقوع الكذب فيها أثر ديني بل ولا دنيوي فكيف في كتبهم المؤلفة لرجوع من يأتي إليها في أمور الدين على ما أخبرهم الإمامعليه السلام بأنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم وعلى ما ذكره الكليني قدس سره في ديباجة الكافي من كون كتابه مرجعا لجميع من يأتي بعد ذلك ما تنبهوا له ونبههم عليه الأئمة عليهم السلام من أن الكذابة كانوا يدسون الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام كما يظهر من الروايات الكثيرة. منها: أنه عرض يونس بن عبد الرحمن على سيدنا أبي الحسن الرضاعليه السلام كتب جماعة من أصحاب الباقر والصادق: فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد اللهعليه السلام وقال إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد اللهعليه السلام وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد اللهعليه السلام.

ومنها: ما عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد اللهعليه السلام يقول: «كان المغيرة بن سعد لعنه الله يتعمد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحابه وكان أصحابه المسترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة لعنه الله فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبيعليه السلام » الحديث.

🡐



و رواية الفيض بن المختار المتقدمة في ذيل كلام الشيخ إلى غير ذلك من الروايات.

و ظهر مما ذكرنا أن ما علم إجمالا من الأخبار الكثيرة من وجود الكذابين ووضع الحديث فهو إنما كان قبل زمان مقابلة الحديث وتدوين علمي الحديث والرجال بين أصحاب الأئمة عليهم السلام مع أن العلم بوجود الأخبار المكذوبة إنما ينافي دعوى القطع بصدور الكل التي تنسب إلى بعض الأخباريين أو دعوى الظن بصدور.. (فرائد الأصول: ج١ ص١٦٧).

وقال أيضاً: فالذي يقتضيه النظر على تقدير القطع بصدور جميع الأخبار التي بأيدينا على ما توهمه بعض الأخباريين والظن بصدور جميعها إلا قليل في غاية القلة كما يقتضيه الإنصاف ممن اطلع على كيفية تنقيح الأخبار وضبطها في الكتب هو أن يقال إن عمدة الاختلاف إنما هي كثرة إرادة خلاف الظواهر في الأخبار إما بقرائن متصلة اختفت علينا من جهة تقطيع الأخبار أو نقلها بالمعنى أو منفصلة مختفية من جهة كونها حالية معلومة للمخاطبين أو مقالية اختفت بالانطماس وإما بغير القرينة لمصلحة يراها الإمام عليه السلام من تقية على ما اخترناه من أن التقية على وجه التورية أو غير التقية من المصالح الأخر.

و إلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ قدس سره في الإستبصار من إظهار إمكان الجمع بين متعارضات الأخبار بإخراج أحد المتعارضين أو كليهما عن ظاهره إلى معنى بعيد وربما يظهر من الأخبار محامل وتأويلات أبعد بمراتب مما ذكره الشيخ تشهد بأن ما ذكره الشيخ من المحامل غير بعيد عن مراد الإمام عليه السلام وإن بعدت عن ظاهر الكلام إلا أن يظهر فيه قرينة عليها.

فمنها: ما روي عن بعضهم صلوات الله عليهم: لما سأله بعض أهل العراق وقال كم آية تقرأ في صلاة الزوال فقال عليه السلام ثمانون ولم يعد السائل فقال عليه السلام هذا يظن أنه من أهل الإدراك فقيل له عليه السلام ما أردت بذلك وما هذه الآيات فقال أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال فإن الحمد والتوحيد لا يزيد على عشر آيات ونافلة الزوال ثمان ركعات.

و منها: ما روي من أن الوتر واجب فلما فزع السائل واستفسر قال عليه السلام إنما عنيت وجوبها على النبي صلى الله عليه وآله.

ومنها: تفسير قولهم: «لا يعيد الصلاة فقيه بخصوص الشك بين الثلاث والأربع» ومثله تفسير وقت الفريضة في قولهم: «لا تطوع في وقت الفريضة» بزمان قول المؤذن قد قامت الصلاة إلى غير ذلك مما يطلع عليه المتتبع.

←

→

و يؤيد ما ذكرنا من أن عمدة تنافي الأخبار ليس لأجل التقية ما ورد مستفيضا من عدم جواز رد الخبر وإن كان مما ينكر ظاهره حتى إذا قال للنهار إنه ليل وللليل إنه نهار معللا ذلك بأنه يمكن أن يكون له محمل لم يتفطن السامع له فينكره فيكفر من حيث لا يشعر فلو كان عمدة التنافي من جهة صدور الأخبار المنافية بظاهرها لما في أيدينا في الأدلة تقية لم يكن في إنكار كونها من الإمام عليه السلام مفسدة فضلا عن كفر الراد. (فرائد الأصول: ج٢ ص٨١٠).

وقال أيضاً: قلت: هذه الأخبار على قسمين:

منها: ما يدل على عدم صدور الخبر المخالف للكتاب والسنة عنهم:، وأن المخالف لهما باطل، وأنه ليس بحديثهم..

ومنها: ما يدل على عدم جواز تصديق الخبر المحكي عنهم: إذا خالف الكتاب والسنة.

أما الطائفة الأولى فالأقرب حملها على الأخبار الواردة في أصول الدين، مثل مسائل الغلو والجبر والتفويض التي ورد فيها الآيات والأخبار النبوية، وهذه الأخبار غير موجودة في كتبنا الجوامع، لأنها اخذت عن الأصول بعد تهذيبها من تلك الأخبار. (فرائد الأصول: ج١ ص٢٥١).

وقال في كتابه الفوائد الأصولية: الظاهر لمن تتبع في أحوال الرواة وأرباب الأصول والكتب ومراتب اهتمامهم وشدة اعتنائهم في تنقيح الأخبار وتنقيتها حصول ظن في الجملة بصدور الأخبار المودعة في الكتب الأربعة عدا ما طعن فيها صاحب الكتاب أو غيره ولا يقدح في هذا الظن اشتمال سند الخبر على الضعيف والكاذب والمجهول لانا نعلم علما قطعيا انهم لم يرووا عن الكاذب والمجهول الا بعد اقترانه عندهم بما يوجب قطعهم او ظنهم الاطميناني بالصدور.

اترى أن من طعن في الراوي ورواياته بمجرد انه يعتمد على الضعفاء والمراسيل بل من ترك روايات الشخص وكتبه مجرد كونه عاملا بالقياس على ما حكي من انه ترك العمل بروايات الاسكافي لمجرد عمله بالقياس مع انه حكي رجوعه عن ذلك.

اذا روى رواية عن شخص ضعيف او كاذب ان نقول انه لم يقترن عنده بقرينة قطعية او ظنية؟!

والحاصل ان قول بعض الأخباريين بقطعية أخبار الكتب صدوراً وإن كان جزافاً إلا ان حصول الظن من القرائن بصدورها مما لا ينبغي انكاره للمنصف.

والظاهر ان هذا الظن حاصل لمن تقدم علينا من العلماء المتأخرين ومن تقدمهم إلى زمان الشيخ ومع ذلك فالمعروف بينهم من غير خلاف يظهر – الا عن شاذ من متأخر المتأخرين – عدم العمل

←

➔

بالخبر بمجرد وجوده في هذه الكتب المعتبرة، فكيف هذا عن مجرد الظن بصدور الخبر متروك في انظار الفقهاء بل لا بد من انتهاء الى مرتبة الوثوق من جهة ملاحظة رواية عدالة ووثاقة او من الخارج او ثبوت الدليل على الحجية بالخصوص بمجرد حصول ظن ما، بل ومع عدم حصوله شخصاً بناءً على كفاية الظن النوعي. (الفوائد الأصولية ص٧٥٣).

٣ - **الشيخ غلام رضا القمي** ﷺ: العلم الإجمالي بصدور أكثر الأخبار التي تدور بأيدي الأصحاب في كل باب عن الأئمة:، وإثبات هذه المقدمة إنما يحصل بالتتبع في أحوال الرواة وشدة اهتمامهم في كيفية أخذ الخبر، وتفصيل هذا المقال مرقوم في المتن على التطويل ولايحتاج إلى الشرح ولو بأقل قليل. (قلائد الفرائد ج١ ص٢٠٦).

٤ - **السيد محمد كاظم اليزدي** ﷺ: قد ثبت عندنا أنّ أصحاب الأئمة: قد بالغوا أشدّ المبالغة في أخذ الأحاديث من مأخذها وتدوينها مخافة طروّ النسيان ولو في بعض خصوصياتها، وربما كانوا يكتبونها في مجلس الإمام عليه السلام لذلك حتى إذا اجتمعت عند أحدهم أحاديث كثيرة جعله كتابا سماه أصلا، ومن ذلك الأصول الأربعمائة المعتبرة المعروفة، وهكذا كان حال من يأخذ الأخبار من هذه الأصول قد بذلوا وسعهم في نسخها ومقابلتها وحفظها وهكذا إلى أن آل الأمر إلى أصحاب الكتب الأربعة وأضرابهم، فإنّهم أخذوا من تلك الأصول حتى أنّ الصدوق ادّعى أنّه كان عنده بعض تلك الأصول بخط مؤلفه، وكان بعض الأصول المزبورة قد عرض على الإمام عليه السلام وحكم بصحّتها وأمر الناس بالرجوع إليه، فإذا كان الحال هذه مع ذلك الاهتمام الشديد من المحدّثين، يحصل القطع بأنّ هذه الأخبار المودعة في الكتب المعروفة المزبورة صادرة عن الإمام عليه السلام هذا.

و الانصاف أنه مع ذلك كلّه لا يحصل القطع بصدور جميع ما في الكتب مع علمنا بدسّ الدساسين في الجملة في كتبهم، وتبيّن فسق بعض هذه الرواة في آخر أمره بل فساد معتقده أيضاً.

نعم لو استشهد بهذا الوجه وسائر الوجوه التي أنهاها في آخر الوسائل في الفائدة الثامنة إلى اثنين وعشرين على كون هذه الأخبار قطعي الاعتبار لم يكن بعيدا مؤيدا، بشهادة أصحاب الكتب الأربعة بأنّهم لم يودعوا في كتبهم إلّا ما كان حجة بينهم وبين ربهم، فلو كان خبر العادل المزكّى بتزكية الكشي أو النجاشي حجة، ليس مطلق أخبار الكتب الأربعة قاصرا عن هذه المرتبة قطعا بعد أن حكم أصحابها بصحّتها. (حاشية فرائد الأصول: ج١ ص٤٢٥).

٥ - **الشيخ محمد الإمامي النجفي** ﷺ: الأول: أنه لاشك للمتتبع في أحوال الرواة وكيفية تعاطيهم الأخبار أن أكثر الأخبار بل جلها إلا ما شذ صادرة عن الأئمة عليهم السلام.

🡐



الثاني: إن بعد العلم بصدور أكثرها أو كثير منها يكون من الشبهة المحصورة إن لم نشترط فيها قلة أطراف الشبهة وفي حكمها إن اشترطنا فيها ذلك بل الاهتمام بهذه الشبهة أكثر من سائر الشبهات المحصورة لأنها من الاشتباه في الموضوعات، وفي المقام تكون في الأحكام وفي طريقها ولم يخالف في وجوب مثل هذا الاحتياط أحد من الأصحاب حتى الفاضل القمي ﷺ حيث لم يوجب الاحتياط في المحصورات.

فيجب بحكم العقل الاحتياط التام بالعمل بمجموع تلك الأخبار توصلا إلى تحصيل العلم التفصيلي بامتثال التكاليف المعلومة إجمالا المندرجة في تلك الأخبار.

الثالث: إن الاحتياط التام توصلا إلى العلم التفصيلي بالامتثال غير واجب قطعا، إما للإجماع على عدم وجوب العمل بالجميع حتى المتعارضات، وغما لعدم إمكانه لاستلزامه العسر والحرج الشديدين المنفيين فلا مناص من الاحتياط الجزئي ويجب حينئذ الأخذ بما هو أقرب إلى العلم وهو الظن، وينتج حجية كل خبر مظنون الصدور أو مظنون المطابقة للواقع من المتعارضين.

فإن قلت: كما نعلم إجمالا بصدور أكثر الأخبار عنهم: كذلك نقطع بوجود أخبار كثيرة مدسوسة فيها من الكذابة عليهم اللعنة، وكما أن الأول يقتضي وجوب العمل بالجميع فكذلك الثاني موجب لحرمته فيدور الأمر بين الوجوب والحرمة والترجيح في تقديم الثاني.

قلت: قد ظهر أن ما علم إجمالا من الأخبار الكثيرة من الكذابين ووضع الأحاديث فهو إنما كان قبل زمان مقابلة الحديث وتدوين علمي الحديث والرجال بين أصحاب الأئمة:، وأما بعد تدوين العلمين كما هو الحال في الكتب الأربعة وما شابهها من الكتب المعتبرة فلا علم لنا ولو إجمالا بوجود الأخبار المدسوسة فيها، ولو احتملنا كان شكا بدويا.

مع أن العلم الإجمالي بوجود الأخبار المكذوبة ينافي دعوى القطع بصدور الكل التي ينسب إلى بعض الإخباريين، مضافا إلى أن الأخبار المدسوسة على فرض وجودها مستهلكة في جنب غيرها ولايعتني بها ولايترتب على القطع بدخولها حكم الشبهة المحصورة لنهاية قلتها، وهل هو إلا نظير العلم بوجود جبن غير طاهر في مصر حيث لايحكم حينئذ بوجوب الاجتناب عن جميع الجبنات الموجودة في البلد.

والجواب: ما أفاده أولا: من أن وجوب العمل بالأخبار الصادرة إنما هو لأجل وجوب امتثال أحكام الله الواقعية والعلم الإجمالي ليس مختصا بهذه الأخبار.

←



وثانيا: من أن هذا الدليل أخص من المدعى لأن المدعى هو إثبات حجية الخبر المظنون مطلقا سواء أفاد حكما تكليفيا أو وضعيا، وسواء كان التكليفي إلزاميا أو غيره، وسواء كان الوضعي من قبيل المانع والشرط والجزء أو غيرها، وسواء كان موافقا للأصول اللفظية أو العملية أو مخالفا لهما، وسواء كان موافقا للكتاب أو مخالفا بحيث يكون مقيدا للكتاب أو مخصصا له، وسواء كان موافقا للاحتياط أو مخالفا، مع أن الدليل لما كان مبنيا على الاحتياط لايثبت إلا حجية خبر اقتضى الاشتغال، فإذا كان الخبر متضمنا لحكم غير إلزامي واحتملنا من الخارج كون الحكم إلزاميا أو كان دالا على عدم شرطية شيء أو جزئيته أو مانعيته واحتملنا خلافه أو اقتضى تقييدا في الكتاب فمقتضى الاحتياط طرح ذلك الخبر وترك العمل به، مع أن المقصود إثبات الحجية مطلقا». (تسديد القواعد في حاشية الفرائد ص٢٦٧).

٦ - الميرزا موسى التبريزي ﷺ:.. تؤيده بل تدل عليه ملاحظة كثرة الاخبار المروية عن الائمة ﷺ ولو في الحلال والحرام فإنها بنفسها مورثة للقطع بصدور أكثرها عنهم سيما مع ملاحظة كون كثيرة من الرواة موثقين كما هو واضح للمتأمل المنصف.. (أوثق الوسائل: ج٢ ص٢٧٣).

وقال: ويؤيد المطلوب أيضاً ما ورد من الاخبار المتقدمة في توثيق جماعة من الرواة مثل زرارة والعمري وابنه وزكريا بن آدم وما ورد في شان جماعة منهم من انهم لولا هؤلاء لاندرست آثار النبوة مضافاً إلى شهادة من أساطين العلماء بكون أكثر الأخبار الموجودة بأيدينا قطعيا.. (المصدر نفسه: ص٢٧٤).

وقال أيضاً: وقد تقدم في كلام المصنف ﷺ في غير موضع دعوى المرتضى كون أغلب مسائل الفقه معلومة بالضرورة والاخبار المتواترة ويؤيده أيضاً شهادة أصحاب الكتب الأربعة بصحة ما فيها وكونها حجة وكونها مرجعاً للناس، قال المحدث الورع ثقة الاسلام في أول الكافي مخاطبا لمن سأله تصنيفه: «وقلت انك تحب أن يكون عندك كتاب يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام..(إلى أن قال:) قد يسر الله ولله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون كما توخيت» انتهى، وقال في العدة على ما حكي عنها «إن ما عملت به من الاخبار فهو صحيح»، وادعى في أول كتاب التهذيب والاستبصار قطعية أكثر الاخبار، وقال الصدوق في اول الفقيه «إني لا أورد في هذا الكتاب إلا ما أفتي به وأحكم بصحته وهو حجة بيني وبين ربي»، وانت اذا اضفت ما ذكرناه

←

←

الى ما ذكره المصنف قطعت بها هو المطلوب من دون شك وريب. (المصدر نفسه: ٢٧٥). ثم ذكر بعض القرائن الناهضة في المقام على ما قررناه.

وقال في رد ما أورد على هذا الكلام من وجود الكذابين والوضاعين ما لفظه:

فلا ينافي وجود الكذابين للعلم الاجمالي المدعى في المقام ومن هنا يندفع ما يورد على هذا الدليل بأنا كما نعلم اجمالا بصدور أكثر هذه الأخبار التي بأيدينا عن الإمام عليه السلام كذلك نعلم يكون بعضها موضوعة ومدسوسة في كتب أصحابنا وحينئذ يدور الأمر بين المحذورين اذ كما يجب العمل بها علم صدوره كذلك يجب الاجتناب عما علم بكونه موضوعا ووجه الاندفاع منع العلم الاجمالي الثاني اذ هذه الاخبار انها اخذت من الاصول بعد النقد والانتخاب كما أوضحناه فيما علقناه على دليل المستدل ومع التسليم أن وجود الأخبار الموضوعة في الاخبار التي بأيدينا اليوم نادرة فالشبهة حينئذ من قبيل غير المحصورة فلا يجب الاجتناب، بخلاف الأخبار الصادرة لأنها كثيرة جداً.. (المصدر نفسه: ص٢٧٩).

٧ - الميرزا حسين النائيني رحمه الله: لا إشكال في صدور كثير من الأخبار الموجودة في المجاميع المعتبرة، والقرائن على ذلك -الناشئة من شدة اهتمام العلماء رضوان الله تعالى عليهم وتهذيب الأخبار عن الأخبار المدسوسة - كثيرة قد تعرض لها العلامة الأنصاري رحمه الله تفصيلا.. (أجود التقريرات: ج٣ ص٢٠٣).

٨ - السيد محمود الشاهرودي رحمه الله: الأخبار على هذا المبنى ليست طريقيتها مجعولة بل منجعلة، ولا غرو في هذه الدعوى بعد ملاحظة كيفية ضبط الروايات، واهتمام المشايخ في ذلك ومراعاة الدقة وبذل الجهد والمشقة في تصحيح المتون وحفظها عن الزيادة والنقيصة، فان المراجعة إلى كيفية تحمل الحديث وآدابه تورث القطع بصدور جملة وافية بالأحكام من أحاديث الأئمة الأطهار: فلاحظ والله تعالى هو الهادي إلى الصواب. (كتاب الحج: ج٣ ص٣٥٩).

٩ - السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري رحمه الله: عمدة ما نحتاج إلى التوثيق فيه إنما هو الواجب والحرام نفسيا كان أو غيريا لبناء العلماء في غيرهما على المسامحة في السند ودواعي الكذب فيهما قليلة جداً خصوصاً مع بناء المعصومين: والثقات من الرواة على تفضيح من يشم رائحة الكذب فيهما وقد شاع من عصر النبي صلى الله عليه وآله، وفي زمان المعصومين: القول بوجود الكذابين ولنفس هذه الاشاعة أثر مهم في الاهتمام بالحديث نقلا وضبطاً وناقلاً ومنقولاً عنه ومنقولاً اليه واظهارا لكذب المفترين والكاذبين مهما تيسر ذلك بحيث يصح ان يقال ان الكذب في الاسناد كان ملازما لظهور الكذب

←

وفضيحة الكاذب ويمكن تأسيس أصل معتبر وهو أصالة عدم تعمد المسلم في الكذب على النبي صلى الله عليه واله والامام عليه السلام ولا وجه لذكر السند في غير الواجبات والمحرمات بعد فرض الاعتماد على المتن وتسامح العلماء فيه وأما الواجبات والمحرمات فهما محفوفتان بقرائن معتبرة يحصل منها الوثوق بالصدور خصوصاً بين المتأخرين الذين بذلوا جهدهم في تهذيب الفقه عن الأخبار الضعيفة والروايات النادرة فلا ثمرة في تعيين طبقات الرجال بعد كون متن الحديث موثوقا به من سائر الجهات.. (تهذيب الأصول: ج٢ ص١٠٧).

وقال أيضاً: موجبات الوثوق في الصدور كثيرة جداً خصوصاً في زمان ظهور المعصومين: وأوائل الغيبة الصغرى وليست منحصرة في الوثوق بالرواة فقط.. (المصدر نفسه).

وقال أيضاً:.. نسبة النبي صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام إلى من يروي عنهم نسبة المعلم إلى المتعلم وهكذا النسبة بين كل طبقة سابقة والطبقة اللاحقة الذين يتلقون الأحاديث عنهم ومقتضى العادة والسيرة أن المتعلم لا يكذب على المعلم في ما يتعلمون منه وان فعل ذلك لشاع وظهر كما ان مقتضى العادة ان لكل مذهب وملة أقوام مخصوصون في كل عصر وزمان يهتمون بحفظ ما يتعلق بذلك المذهب ويدافعون عمن يريد الدس والافتراء فيه وهذه العادة جارية في مذهب الامامية بل على نحو أشد وأمتن فإنهم المعرفون بالثقة والصلاح ولا يدخل فيهم من كان خارجا عنهم الا ويظهر حاله في مدة قليلة كما لا يخفى على من راجع أحوال الرواة هذا مع قطع النظر عن عناية الله تعالى بالشريعة الختمية والمذهب العدل فإن المقطوع به من عناياته الخاصة أنه تعالى يوفق في كل عصر ثقات يحفظونها رواية ونقلاً واجتهاداً وبحثاً الى غير ذلك مما له دخل في البقاء حتى يظهر الحق وهذا الامر المتعارف يكون من طرق احراز الوثوق ما لم تكن قرينة على الخلاف. (المصدر نفسه: ١٠٨).

وانظر أيضاً ما ذكره الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي في فوائده الرجالية: ص٢١١، والسيد محمد باقر الحجة الطباطبائي الحائري في منظومته الشهاب الثاقب المطبوعة في مجلة تراثنا: عدد ٤٢ ص٣٧٦، والشيخ محمد محسن آغا بزرك الطهراني في مقدمة مصفى المقال وتقريضه على الكافي (مخطوط، وقد طبع أخيراً ضمن مجموعة تقريضات الشيخ الطهراني رحمه الله في كتاب أسموه «شيخ آقا بزرك - تهرانى» طبع في «مؤسسه كتاب شناسى شيعه»)، والشيخ علي النمازي الشاهرودي في مستدركات علم الرجال ج١ ص٤٨، والسيد محيي الدين الغريفي في قواعد الحديث، والمحقق الشيخ محمد تقي التستري في قاموس الرجال: ج١٢ ص٤٠٦، والسيد محمد علي الموحد الأبطحي في مصادر فقه الشيعة ج١ ص٦، ١٨، ١٩، ٢١.

(٤)

وقوع الحديث في مسائل علي بن جعفر وقرب الإسناد

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - بعد ذكره حديثا في بحث ماء الغسالة:

ويشكل الثاني بضعف السند، وإن كان وجوده في كتاب علي بن جعفر وقرب الإسناد معا مؤيداً قوياً لصحته، فلا أقل من كونه مؤيداً[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج١ ص٣٨٧.

(٥)

تصحيح رواية يرويها الصدوق عن ابن بزيع

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - ذكر حديث رواه الشيخ الصدوق عن ابن بزيع بقوله: «وروي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع..»:

لكن استشكل بعض مشايخنا في سند الأول بأن طريق الصدوق إلى ابن بزيع في مشيخة الفقيه وإن كان صحيحاً، إلا أنه لم يتضح رواية الصدوق لهذا الحديث عنه بذلك الطريق، لأنه لم ينسبه له رأساً، كما هي عادته في الرواية عن رجال المشيخة، بل نسبه للرواية عنه، فلعله مروي له عنه بغير الطريق المذكور في المشيخة، ويكون بحكم المرسل.

كما استشكل في دلالته بأنه لا دلالة فيه على حكم الولي، بل ظاهره السؤال عن حكم الأجنبي. وكون الصدقة عن الميت في حقه أفضل لا ينافي وجوب القضاء على الولي.

ويندفع الأول بأن غلبة نسبة الصدوق الرواية لصاحب الكتاب لا تنهض بتقييد كلامه في المشيخة، حيث قال: «وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن...»، فإنه ظاهر في العموم للحديث المتقدم، ولاسيما وأن خروجه عما جرى عليه من روايته عن الرجل بسنده الذي ذكره في المشيخة مبني على عناية تحتاج إلى تنبيه وإيضاح لا يكفي فيه التعبير المذكور[1].

---

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص٣٧٠.

(٦)

رفع إشكال عن رواية مضمرة يرويها علي بن مهزيار

قال سماحة السيد - حفظه الله - في ذكر النصوص التي قد يستدل بها على عدم تنجيس المتنجس:

ومنها: صحيح علي بن مهزيار: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه..» الحديث[1].

وقد استشكل فيه بعض مشايخنا بأن إضماره مانع من التعويل عليه، فإنه لا اعتبار بالمضمرات إلا إذا ظهر من حال السائل أنه ممن لا يسأل غير الإمام، كزرارة ومحمد بن مسلم وعلي بن مهزيار، ولا يعلم ذلك في سليمان بن رشيد، إذ لعله من أكابر العامة وقد سأل مسألته هذه من فقهائهم. غايته أن علي بن مهزيار ظن بطريق معتبر عنده أو اطمأن بأن المسؤول هو الإمام، وذلك لا يجدي في حق غيره.

لكنه كما ترى، فإن علي بن مهزيار قد أخبر جازماً بأن سليمان قد سأله، وأنه قد قرأ الجواب بخطه، وحيث كان ظاهره أن المسؤول هو الإمام، وأن الخط خطه فلابد من تصديقه فيه بعد وثاقته، لأنه خبر قابل للصدق، والأصل استناده فيه إلى الحس أو الحدس القريب منه، بل الإنصاف أن احتمال كون المسؤول غير الإمام لو حصل فهو من سنخ الوسواس الذي لا يعتد به.

---

(١) تهذيب الأحكام:، ج١، ص٤٢٦، ح٢٨.

وبعبارة أخرى: المضمِر في المقام ليس هو سليمان بن رشيد، بل علي بن مهزيار المفروض أنه ممن لا يعتد بكلام غير الأئمة عليهم السلام.

ومنه يظهر اندفاع ما ذكره في المعتبر من جهالة المكاتب إذ لو أراد به المكاتب بالفتح فقد عرفت أنه الإمام عليه السلام وإن أراد به المكاتب بالكسر فلا تقدح جهالته بعد نقل علي بن مهزيار للمكاتبة بنحو يظهر منه الإطلاع عليها حساً.

على أن رواية الأصحاب للمكاتبة في الكتب المعدة لأحاديث الأئمة عليهم السلام شاهد بنسبتها هم عليهم السلام، وحيث يمكن إطلاعهم على ذلك عن طريق الحس أو الحدس القريب منه تعين قبول ذلك منهم[1].

(١) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ج٩ ص٢٧.

(٧)

رد تضعيف المحقق الحلي لحديث ابن مهزيار

قال سماحة السيد - حفظه الله تعالى - في عدم اشتراط الحضر في صوم النذر المشروط ايقاعه في السفر:

.. يدل عليه صحيح علي بن مهزيار: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين..»[1].

وبه يخرج عن إطلاق النصوص الكثيرة المانعة من صوم النذر في السفر، كموثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام: «في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسماة في كل شهر، ثم يسافر، فتمر به الشهور، إنه لا يصوم في السفر، ولا يقضيها إذا شهد»، وغيره.

وماسبق من المعتبر من ضعف حديث ابن مهزيار إن كان مراده به ضعف سنده، فلا مجال له بعد اعتبار طريقه إلى ابن مهزيار الذي هو من الأعيان، ولا يقدح فيه جهالة بندار مولى إدريس بعد حكاية ابن مهزيار نفسه للمكاتبة من دون توسط بندار، إذ لعله اطلع عليها، وأخبر بها عن حس[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٥ ح٦٤.

٢) انظر: مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ص٢٢٨.

والحمد لله

الذي تمت

بنعمته الصالحات

المحتويات

الفصل الأول

امارات الوثوق والتوثيق

الفصل الثاني

بعض رواة الحديث

الفصل الثالث

طرق بعض الكتب والمصنفات الحديثية

الفصل الرابع

فوائد متفرقة